الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعلـــيم العـــــالي والبحـــــث العـــلمـــي

جامعة يحي فارس-المدية-

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنـــــــــــــــــــوان:

مظاهر عولمة القانون في التشريع الجنائي الخاص

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

من إعداد الطالب:

بوشنافة خالد

تحت إشراف الأستاذ:

د. تومي يحي

الإسـم واللقـــــب	المؤسســـــــــة الأصليـــــة	الصـــــفـــة
أ.د. مزعاد إبراهيم	جامعة المدية	رئيسا
د. تومي يحيى	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
أ. صفرة بشيرة	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحـــــــمد الله حمدا كـــــــثيرا طيبا مبـــــاركا كما يحـــــب ويـــــــــرضى.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور الفاضل "تومي يحيى" على تفضله بالإشراف على إنجاز هذه المذكرة.

والذي لم يبـــــــخل علي بالنصائح القيمة وتوجيهاته الســـــديدة، أسأل الله العلي أن يجازيه خير جزاء وأن يكتب خيره في موازين حسناته.

كما يسرني أن أتقدم بخالص الشـــكر والعرفـان لاساتذة اللـــجنة المناقشة كل باسمه وعلو مقامه لتفضـــــلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

وفي الخـــــتام أشكر الله أولاً وآخرا ، وكل من ساعد في من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل فجزاكم الله خيرا....



الطالب: بوشنافة خالد

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبرا، وإحسانا، ووفاء لهما...

والدي العزيز، ووالدتي العزيزة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين وضلعي الثابت الزوجة والأولاد "أمير" و "نزيم"

إلى نفسي التي قالت أنا لها سأنالها وأخيرا ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي.

ثم إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة وخاصة مكتبة الكلية وعمالها.

وأخيرا، إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة ،سائلا المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

خالد....

قائمة بأهم المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

مج: مجلد

ق إ م: قانون الإجراءات المدنية

ق. ع: قانون العقوبات

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تحولات اقتصادية ودولية عميقة إلى جانب تطورات علمية وتكنولوجية متسارعة، مما أفرز تحديات شاملة أثرت على مختلف جوانب الحياة .هذه التغيرات تجاوزت الحدود الجغرافية والتنوعات القومية والعرقية، وساهمت بشكل مباشر في نشوء ظاهرة العولمة، وهذه الظاهرة تعتبرُ نتيجةً طبيعية لعمق التطورات المحيطة، حيث اتخذت طابعًا متعدد الأبعاد يشمل الاقتصاد، السياسة، الثقافة، المجتمع والقانون، وتسعى إلى فرض نموذجها الحضاري على المجتمعات المختلفة دون منح أي مجتمع فرصة الانعزال أو البقاء بعيدًا عن تجلياتها المتنوعة.

إن مصطلح العولمة بات من بين أبرز المفاهيم المطروحة للنقاش في المحافل العلمية والندوات الفكرية مع نهاية القرن العشرين، ومع ذلك لا يزال تعريفها موضع جدل بين الباحثين نظرًا لطبيعتها الديناميكية والتجدد المستمر في ملامحها، فالعولمة لم تعد حكرًا على المجال الاقتصادي فقط، بل امتد تأثيرها ليشمل السياسي والاجتماعي والثقافي وحتى القانوني .ومن منظور العديد من المفكرين والباحثين، تمثل العولمة نظامًا عالميًا جديدًا مدعومًا بأدوات وتقنيات وعناصر مميّزة.

وفي هذا السياق، يؤكد عالم الاجتماع البريطاني أنتوني جيدنز أن العولمة ليست ظاهرة اقتصادية بحتة، بل إنها ترتبط بتحولات جوهرية في مفهومي الزمان والمكان .ويفسرها بأنها القدرة على العمل والتأثير عن بُعد، وهي ظاهرة تزايدت بشكل ملحوظ مع انتشار وسائل الاتصال الفوري وحركة التنقل الجماعية واسعة النطاق على مستوى الكوكب، وعلى الرغم من أن العولمة تبدو حديثة العهد في تعابيرها الحالية، إلا أنها نتاج تراكم عوامل تاريخية عبر مراحل طويلة من الزمن، فقد شهدت الحضارات القديمة بوادر هذه الظاهرة التي تجسدت بشكل واضح في الحضارة الإسلامية، إذ دعت إلى الوحدة والأمة بدلًا من الانقسام القبلي، وهو ما يشكّل إحدى السمات الأساسية للعولمة الشاملة، حيث تستهدف جميع مجتمعات العالم بدلًا من اقتصارها على فئة محددة، كما وتعكس العولمة مفهوم العالمية الذي يحوّل العالم إلى قرية صغيرة مترابطة يسهل السيطرة على مكوناتها .لكن الانطلاق الفعلي للعولمة جاء متزامنًا مع تطورات ما بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة تفكك الاتحاد السوفييتي وما تبعه من صراعات جيوسياسية أعادت تشكيل موازين القوى الدولية .في هذه الأجواء، برزت الولايات المتحدة كقوة عظمى بسطت نفوذها على العالم عبر بناء تحالفات عسكرية دولية وتعزيز الاقتصاديات الرأسمالية التي تُنفذ بواسطة مؤسسات اقتصادية مختصة تمارس تأثيرها في نطاق عالمي.

وبما لا يدع مجالا للشك، فإن العولمة أدت إلى تغييرات جوهرية في مفهوم الحدود بين الدول، فتزايد ظهور فاعلين جدد على الساحة الدولية كان له أثر مباشر على دور الدولة، بما في ذلك التأثير على المبادئ

الأساسية التي تستند إليها كياناتها، من بين هذه المبادئ، مبدأ السيادة الوطنية الذي واجه تحولات عميقة أعادت تعريف مضمونه من مبدأ مطلق إلى مبدأ مقيّد، يخضع لالتزامات يفرضها القانون الدولي؛ ولم يقتصر الأمر على تعديل مفهوم السيادة، بل ساهمت قوى العولمة بتدخلاتها المتنوعة في تقليص نطاق هذا المبدأ، السيادة الوطنية التي كانت في الماضي تعتبر إحدى ركائز القانون الدولي التقليدي، أصبحت في الوقت الراهن هدفًا للانتقاد من عدة جوانب تؤثر على نطاقها، ليس فقط اقتصاديًا ولكن أيضًا سياسيًا وقانونيًا، وهذه المؤثرات، سواء كانت قانونية أو سياسية أو اقتصادية، أعادت تشكيل وظائف الدولة بشكل كبير، الأمر الذي أدى إلى تراجع دورها التقليدي وانحسار سيادتها في سياقات مختلفة.

يُعتبر القانون الجنائي، شأنه شأن فروع القانون العام الأخرى، من أبرز مظاهر سيادة الدولة، وكقاعدة عامة يُطبَّق هذا القانون على الجرائم التي تحدث داخل الحدود الإقليمية للدولة وفقًا لما يعرف بمبدأ إقليمية القانون .إلا أن التمسّك بهذا المفهوم التقليدي لم يعد مطلقًا، نظرًا للتطورات المتسارعة في الساحة الدولية، خاصةً مع الانفجار التكنولوجي في مجالي المواصلات والاتصالات، الذي جعل العالم يبدو كقرية صغيرة وشكَّل ما يُعرف بالعولمة .هذه الظاهرة، وعلى الرغم من بدايتها كظاهرة اقتصادية، امتدت لتؤثر بشكل واضح على المجالات القانونية أيضًا .

ورغم استمرار مبدأ إقليمية القانون كأساس للقانون الجنائي، ظهرت قيود تدريجية تهدف إلى تحسين أداء هذا الفرع في مواجهة الجرائم المعقدة، وهذه القيود تسعى للحد من الارتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدولة، استجابة لانتشار الجرائم العابرة للحدود، وفي هذا السياق أدى مفهوم عالمية النص الجنائي واعتماد تطبيق قوانين جنائية أجنبية إلى محاولات لتعزيز التعاون الدولي بين الدول، وذلك لمكافحة الجرائم المستحدثة التي ظهرت كنتيجة مباشرة للعولمة، مثل الجريمة المنظمة والإرهاب وغسيل الأموال والجريمة المعلوماتية، ومع اتساع نطاق التدخل بين الاقتصاديات الوطنية وتعاظم النشاط الإجرامي عبر الحدود، أصبح التحدي أمام القانون الجنائي التقليدي مرتبطًا بقدرته على مجاراة التغيرات العالمية، فالاقتصادات لم تعد تقتصر على حدود الدول السياسية، مما أدى إلى تضاؤل فعالية مبدأ سيادة القانون الجنائي في مواجهة هذا الواقع الجديد، وإن إدراك الدول أنها لا يمكنها التصدي منفردة للإجرام الدولي دفعها لتبني اتفاقيات دولية تهدف للتعاون المشترك، حيث تم منح الأولوية لمكافحة الجرائم المستحدثة على حساب المحافظة المطلقة على مبدأ السيادة الوطنية، ورغم أهمية القيود المفروضة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي، إلا أنها لم تكن كافية لمعالجة جرائم تشكل تهديدًا للمصالح المشتركة للمجتمع الدولي أو تنال من الضمير العالمي، وهنا تحديدًا ظهر تطور جديد يتمثل في مبدأ العالمية أو الاختصاص العالمي، الذي يعزز مفهوم المسؤولية القانونية الدولية عن الجرائم الأشد خطرًا، ومع ذلك لا تزال التشريعات الوطنية والدولية منقسمة بين مؤيد ومعارض لهذا الاتجاه الجديد، مما يعكس تباين

وجهات النظر بشأن كيفية تحقيق التوازن بين حماية السيادة الوطنية والعمل على مكافحة الجرائم التي تهدد الإنسانية بمفهومها الأوسع.

موضوع عولمة القانون في التشريع الجنائي الخاص اكتسب أهمية متزايدة في العصر الحالي، حيث أصبحت سرعة انتشار الاتصال وسهولة الوصول إلى المعلومات عوامل مساهمة في تصاعد موجات العنف والفساد والرغبة المحمومة للإثراء غير المشروع، وهذه التحولات جعلت هذا الموضوع يحتل موقعاً بارزاً سواء على المستوى النظري أو العملي، فمن ناحية يرتبط مفهوم الجريمة المنظمة بالظاهرة العالمية للجريمة أو ما يعرف بـ "عولمة الجريمة"، وهو ما يبرز التأثيرات السلبية التي تتركها الجريمة المنظمة على الدول النامية، المعرّضة للتهديد والاعتداء على أمنها ومصالحها القومية، أما من الناحية العملية، فالجريمة المنظمة تتداخل مع الأنشطة الاقتصادية والتجارية ذات الأهمية الجوهرية على المستويات الوطنية والعالمية، بما قد يؤدي إلى زعزعة استقرار الاقتصاد نتيجة للانخراط في أنشطة غير قانونية وغير مشروعة، وتشمل هذه الأنشطة الاتجار بالمخدرات والأسلحة وتجارة الأعضاء البشرية وتبييض الأموال وغيرها من الجرائم العابرة للحدود، إذ أن الواقع العملي يشير بوضوح إلى تزايد حجم وانتشار هذه الجرائم، وهو ما أكدته مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة، خاصةً مع تزايد تحرير التجارة العالمية من القيود التي كانت تُفرض عليها في السابق، ومن هنا تبرز الحاجة الملحة لوضع آليات وتدابير فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة التي أصبحت ظاهرة مستشرية تتخطى الحدود الجغرافية والحواجز التقليدية بين الدول، وفي هذا السياق، يصبح التعرف على محتويات وآثار ظاهرة العولمة أمراً ضرورياً، فدراسة العولمة بما تحمله من جوانب إيجابية وسلبية وعلاقتها بالقانون الدولي تأخذ حيّزاً بالغ الأهمية، وهذه الدراسة تتطلب توضيح الآثار والإنعكاسات المترتبة عن العولمة ومحاولة وضع سياسات وأسس يمكن استخدامها لاستثمار الجوانب الإيجابية لهذه الظاهرة وتجنب تأثيراتها السلبية قدر الإمكان، فالعولمة بالرغم مما تقدمه من مزايا مثل حرية التنقل والانفتاح الاقتصادي والتكامل بين الشعوب، إلا أنها فتحت أيضاً المجال لتوسيع نطاق الأعمال الإجرامية المنظمة على المستوى الدولي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك تجارة المخدرات، تبييض الأموال، التهريب...إلخ، وغيرها من الجرائم التي تستفيد بشكل كبير من التطور الهائل في تقنيات المعلومات والاتصالات، وهو ما يزيد من تعقيد مهمة مكافحة تلك الجرائم بفعالي، إضافة إلى ذلك، يبقى القانون الجنائي أحد أبرز مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ووسيلة أساسية لتنظيم الحياة المجتمعية داخلياً؛ ولكن عندما ننظر إلى واقع هذا القانون في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نلاحظ أنه لا يزال في حالة من التباطؤ في مواكبة تطور الأنماط المستحدثة لهذه الجرائم، فالمتاجرة بالمخدرات والأسلحة أو تبييض الأموال تمثل تحديات تتطلب إطار قانونياً أكثر دقة ووظيفية يلائم حجم التحولات التي فرضتها عولمة الجريمة على العالم، ومن هنا جاءت أهمية دراستنا في عرض الآليات والقوانين التي تدعو إلى إتباع هذه السياسة، وذلك للتصدي للجريمة المنظمة، ومنع توسعها وتأثيرها المدمر على المجتمعات والاقتصادات الدولية.

وكان الهدف أو الغاية من هذه الدراسة يكمن في استكشاف آلية الاختصاص الجنائي العالمي، التي تمنح الدول صلاحيات ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة مثل تبييض الأموال، الإرهاب، التخريب، والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن موقع الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الضحية، والتعرف على الآليات التي تسعى إلى ضمان عدم تمكن المجرمين من التهرب من العدالة حتى في حال فرارهم إلى دول أخرى، ومعرفة كيف يساهم القضاء الجزائري في تحقيق العدالة الدولية عبر محاكمة الجرائم التي تهدد السلام والأمن العالميين تحت مظلة الاختصاص الجنائي العالمي، مما يمكن الدول من لعب دور فعال في سد الثغرات الناتجة عن تحديات تواجه المحاكم الدولية أو عدم تعاون بعض الدول، لأنه وببساطة تعزيز منح القضاء الوطني مثل هذه الصلاحيات يدعم سيادة القانون على المستوى العالمي، ويؤكد التزام الدول بمعايير العدالة الدولية، بالإضافة ذلك جاءت هذه الدرسة بهدف تعميق الفهم العلمي حول تأثير العولمة على مختلف المجالات، خاصة التشريع الجنائي، وتطوير توجهات بحثية ترتكز على العلاقة بين العولمة والمجالات الأخرى ذات الصلة، مع تحليل أسباب تزايد الجرائم المنظمة على نطاق عالمي ودوافعها، وتعزيز فهم أعمق للقضايا المتعلقة بعولمة التشريع الجنائي وسبل مكافحة الجرائم المنظمة بفعالية واستدامة، بالإضافة التعرف على التحديات والعوائق التي تحول دون جهود التصدي الفعّال لهذه الجرائم على المستوى الدولي، وسبل مكافحة الجرائم المنظمة بفعالية واستدامة.

تم اختيار هذا الموضوع بناءً على مجموعة من الأسباب التي تجمع بين الجوانب الذاتية والجوانب الموضوعية، وفيما يتعلق بالأسباب الذاتية، فإن الاطلاع الأولي على عنوان الدراسة ومراجعة المصادر المتعلقة بالموضوع يثير اهتماما وشغفا لدراسته بشكل معمق، والتوغل في تفاصيله، خاصةً في ظل نقص التعامل معه من قبل المشرع الجزائري وندرة الدراسات المتخصصة التي تتناول هذا المجال بشكل شامل، وهذا النقص كان محفزاً إضافياً لي للبحث بشكل أكبر فيه وإسهام في سد هذه الفجوة المعرفي، بالإضافة إلى الإهتمام بدراسة ظاهرة العولمة والذي ينبع مما أثارته من جدل واسع النطاق سواء على المستويات العلمية أو الإقليمية أو المحلية، هذا الاهتمام يدفعنا لاستكشاف موضوع العولمة بمزيد من التفصيل لفهمها، ومعرفة مظاهرها، وكذا تأثيراتها الشاملة على حياة الأفراد ودور المجتمعات في ظل ما أصبحت عليه اليوم، حيث تجاوزت كونها مجرد مفهوم اقتصادي أو اجتماعي لتصبح جزءاً أساسياً من الواقع الذي يعيشه الإنسان يومياً وأسلوب حياة راسخ ينعكس على جميع جوانب الحياة المعاصرة.

أما الأسباب الموضوعية تتجلى بوضوح في مبدأ العالمية الذي يشكل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة للضحايا الذين يتعرضون لممارسات غير إنسانية مثل التعذيب، سواء كان ذلك مرتبطاً بالاتجار بأعضائهم أو ببيعهم كأشخاص عبر الحدود الدولية، أو غيرها من الجرائم...إلخ، هذا المبدأ يهدف إلى ضمان تقديم الجناة إلى المحاكمة، بما يساهم بشكل مباشر في توفير الإغاثة والتعويض لهؤلاء الضحايا، إذ يتيح مبدأ العالمية

محاسبة مرتكبي الجرائم في دول أخرى، متجاوزاً القيود التقليدية التي تركز على المبادئ الإقليمية أو تلك المتعلقة بالشخصية والعينية، والتي تحصر سلطة القضاء الوطني على الجرائم الواقعة ضمن إقليم الدولة فقط، ونتيجة لذلك، يصبح بمقدور النظام القانوني الدولي منع حالات التهرب من العقاب التي قد تنتج عن تطبيق تلك المبادئ التقليدية حصراً، إلى جانب ذلك فإن الإقدام على دراسة هذا الموضوع لم يكن محض صدفة، بل جاء نتيجة ارتباطه الوثيق بالتحولات الكبرى الناتجة عن ظاهرة العولمة وتأثيراتها المتشابكة على العلاقات بين الدول والأفراد، والتي تتأرجح بين التوحد والتفكك، فالموضوع يعالج أيضاً مسائل شديدة الحساسية تتصل بشكل مباشر بمفهوم سيادة الدولة وتمسكها بالتحكم الكامل في شؤون إقليمها بعيداً عن التدخل الأجنبي، فالعولمة اليوم وإن كانت وسيلة لتعزيز التقارب بين الأفراد من خلال ما تقدمه من خدمات وتقنيات مُشتركة، إلا أنها في الوقت ذاته خلقت أجواء من التنافس والصراع الذي زاد من حدة الفجوة بين الشعوب وحتى بين الدول، وهذا التفاوت أدى إلى ظهور اختلافات واضحة في موازين القوى الدولية، وهو ما استدعى إعادة تقييم العلاقات بين الأطراف المختلفة على الساحة العالمية؛ ومن جهة أخرى، هناك حاجة مُلحَّة للإسهام في إزالة اللبس الناتج عن سوء فهم أو استخدام المفاهيم الحديثة المرتبطة بالعولمة والعالمية والدولية، بالإضافة إلىالسعي نحو توضيح هذه المفاهيم لا يقتصر فقط على تعزيز الفهم الحالي ولكن يمتد أيضاً إلى الاستفادة من المعلومات القيمة المتعلقة بالعولمة وآثارها المختلفة، إضافة إلى ذلك، تبرز الرغبة في فتح المجال أمام باحثين آخرين للاستفادة من هذه الدراسة كمصدر أولي يمكن البناء عليه وتوظيفه في تطوير أبحاث أكثر عمقاً وتخصصاً مستقبلاً، مما يعزز من فهم أوسع وأدق لهذه الظاهرة المتعددة الأبعاد وتأثيراتها بعيدة المدى.

رغم أن هذا الموضوع يبدو بسيطًا في ظاهره، إلا أنه يحمل في طياته تعقيدات متعددة الأبعاد، مما جعلنا نواجه تحديات جمة في تحديد ملامحه بشكل دقيق والبناء على ذلك لإعداد خطة شاملة تغطي جميع جوانبه بطريقة مدروسة ومتكاملة، وذلك يعود إلى تشتت جزئياته ونُدرة تنظيمها في المصادر والمراجع المختلفة، إضافة إلى ذلك، يُعد موضوع مظاهرعولمة القانون في التشريع الجنائي الخاص من المواضيع التي لم تنل بعد حظها الكافي من الاهتمام من قِبل الباحثين، وهذا النقص في البحث المتخصص شكّل بدوره صعوبة أخرى تمثلت في محدودية الوقت المتاح، حيث أن طبيعة البحث المعمق حول هذا الموضوع تتطلب وقتًا أطول لتحقيق نتائج متكاملة، وورغم هذه التحديات، نأمل بأن نكون قد وصلنا إلى مستوى مقبول من المعلومات التي تغطي الجوانب الأساسية للموضوع بشكل منهجي وموضوعي.

ولإعتبارات تنظيمية ولتحقيق أكبر قدر من الإستفاذة قد تم الرجوع إلى مجموعة من الدراسات التي اعتبرت كإضافة وإثراء للمذكرة المعنونة بـ ***مظاهر عولمة القانون في التشريع الجنائي الخاص"*** ذلك لما تحمله من نقاط تشابه وتقاطع مع الدراسة الحالية وتتمثل هذه الدراسات في:

- دراسة ياسين ساقع بعنوان **"العولمة وأثرها على الأنشطة التسويقية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية"** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية. تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام: الفصل الأول الذي كان أساسه حول العولمة، أما الفصل الثاني فكان مدخلاً حول التسويق والأنشطة التسويقية، والفصل الثالث كان بعنوان "واقع التسويق وأثر العولمة على النشاط التسويقي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية"، وكان الهدف من اختيار هذه الدراسة هو تسليط الضوء على أن العولمة أصبحت في عصرنا هذا تؤثر في مختلف المجالات سواء القانونية أو التجارية أو الاقتصادية، وأن لهذه العولمة تأثير كبير على كافة هذه المجالات.
- دراسة ميلود درابع وسعاد ماسينيسا **"بعنوان أثر العولمة على سياسة التجريم والعقاب"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، (2017)، في نطاق المقارنة المعتمد، هذه الدراسة تشابهت مع دراستنا من حيث أنها تناولت أثر العولمة على مختلف أنواع الجرائم، وهذا ما تناولناه في الفصل الثاني من دراستنا، إلا أنها اختلفت من حيث أن دراستنا تطرقت أيضًا إلى انعكاسات هذه العولمة على النص الجنائي. تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول كان بعنوان عولمة السياسة الجزائية والفصل الثاني كان بعنوان مظاهر التحول إلى سياسة جزائية خاصة.
- دراسة الباحث بوجعدر هاني بعنوان **"عولمة النص الجنائي وأثرها على خصوصية التشريع الجنائي الإسلامي"** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حماه لخضر الوادي (2019-2020)، تجلى الفرق بين الدراسة السابقة ودراستنا في نطاق المقارنة المعتمد، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى آثار عولمة النص الجنائي على خصوصية التشريع الجنائي الإسلامي، بينما اقتصرت دراستنا على انعكاسات ومظاهر العولمة على القانون الجنائي الخاص، وتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول كان بعنوان "العولمة وتأثيرها على سيادة الدولة الوطنية وعلى نطاق سريان النص الجنائي من حيث المكان"، أما الفصل الثاني فكان بعنوان "مظاهر عولمة النص الجنائي ومجالاته"، وأخيرًا الفصل الثالث الذي كان بعنوان "أثر عولمة النص الجنائي على خصوصية التشريع الجنائي الإسلامي"، وساهمت هذه الدراسة في إثراء دراستنا الحالية.
- دراسة الباحث قريشي حمزة بعنوان **"آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري"** مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة قصدي مرباح ورقلة (2023/2022)، توسعت أغلب هذه الدراسة في تناول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، حيث تطرقت إلى أهم المنظمات والوسائل المساهمة في محاربة هذا النوع من الجرائم. بينما توسعت دراستنا في طرح موضوع عولمة النص الجنائي وتأثير هذه العولمة على استقرار العالم. تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول كان تمهيديًا عن الجريمة المنظمة، أما الفصل الثاني فكان بعنوان "تبسيط قواعد التعاون والقضايا

الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة"، بينما الفصل الثالث كان بعنوان "آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري."

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي كونه أكثر المناهج تلاءما مع طبيعة الموضوع، وذلك من خلال سرد أهم المفاهيم والمظاهر وحتى الآثار التي تخلفها عولمة القانون في التشريع الجنائي، بالإضافة إلى الآليات التي تتبعها الدول في مكافحة مختلف الجرائم المستحدثة، إضافة إلى المنهج التحليلي، وكان ذلك من خلال تحليل للنصوص القانونية في الجزائر، والتي تهتم بمعالجة مثل هذه القضايا، وكذا الآليات القانونية والإجراءات المتبعة للتصدر لهذه الظاهرة.

يمثل القانون الجنائي إحدى أبرز تجليات السيادة الوطنية، إذ يُطبق على كافة الجرائم التي تُرتكب داخل حدود الدولة الإقليمية؛ إلا أن هذا المفهوم التقليدي أصبح بحاجة إلى إعادة النظر في ظل التغيرات العميقة التي يشهدها المشهد الدولي، بفعل التقدم التكنولوجي الهائل، لا سيما في مجالي المواصلات والاتصالات، وهذا التطور جعل العالم أشبه بقرية صغيرة تتلاشى فيها الحدود السياسية بين الدول، نتيجة المد القوي لظاهرة العولمة، وقد بدأت هذه الظاهرة بتأثير واضح في المجال الاقتصادي، وسرعان ما امتد نفوذها ليطال مختلف الجوانب، بما فيها الجانب القانوني، مما أضاف تحديات جديدة تتطلب مواكبة مستمرة من قبل الأنظمة القانونية، وبناءا على ما سبق تتشكل معالم إشكالية الدراسة على النحو التالي:

ما مدى فاعلية مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجرائم الدولية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤولات الآتية:

- ماذا يقصد بمبدأ عالمية النص الجنائي؟
- كيف أثرت العولمة على الجريمة وكذا النص الجنائي؟
- ماهي الآليات المعتمد عليها في مكافحة الجريمة المنظمة؟
- ماهي أهم العراقيل والصعوبات التي تقف حاجز أمام تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي؟

وللإجابة على الإشكالية الجوهرية والأسئلة الفرعية،

تم تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين، في المبحث التمهيدي، الذي كان بعنوان "الإطار المفاهيمي لعولمة النص الجنائي"، تناولنا مبحثين، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية العولمة، وقسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول تناول مفهوم العولمة ومظاهرها، بينما كان المطلب الثاني بعنوان "إشكالية علاقة مفهوم العولمة بغيرها من المفاهيم"، أما المبحث الثاني، الذي كان بعنوان "آلية مكافحة العولمة الجنائية للجرائم المنظمة وأهم العراقيل التي تواجهها"، فقد تم تقسيمه إلى مطلبين أيضًا: المطلب الأول تناول آليات مكافحة

العولمة الجنائية للجرائم المنظمة، بينما المطلب الثاني تناول أهمية عولمة التشريع الجنائي وأهم المعوقات التي تحول دون مكافحة الجريمة المنظمة عالميًا.

انتقلنا بعد ذلك إلى الفصل الأول، الذي كان بعنوان **"آثار العولمة وانعكاساتها على النص الجنائي"**، وقسمناه إلى مبحثين، بحيث كان المبحث الأول بعنوان "آثار عولمة النص الجنائي وانعكاساتها على السياسة الجنائية"، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول تناول آثار العولمة على النص الجنائي، بينما المطلب الثاني كان بعنوان "سياسة تجريم الجرائم وتجنيحها"، أما فيما يخص المبحث الثاني من الفصل الأول، الذي كان بعنوان "انعكاسات العولمة على قانون الإجراءات الجزائية"، تم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول تناول أساليب البحث والتحري الخاصة وضوابط تنفيذها، بينما المطلب الثاني تناول إجراءات المتابعة القضائية ذات الطابع الخاص.

أما الفصل الثاني، الذي كان بعنوان **"مظاهر التحول إلى سياسة جزائية خاصة"**، والذي قسمناه إلى مبحثين. تطرقنا في المبحث الأول كان بعنوان "العولمة في القانون الجنائي الخاص"، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول تناول تعزيز الحماية لحقوق الإنسان، بينما المطلب الثاني كان بعنوان "تجريم المساس بأنظمة معالجة البيانات". أما المبحث الثاني من الفصل الثاني، فكان بعنوان "انعكاسات العولمة في مجال المسؤولية والعقاب"، وتم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول تناول إقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بينما المطلب الثاني تناول الإصلاحات المدخلة على المنظومة العقابية، وفي الأخير، وتم التوصل في الأخير لخلاصة لما جاء في هذه الدراسة، مع تذييلها ببعض الإقتراحات التي نـأمل أن تكون هاته المذكرة قد وفقت في تسديدها.

مبحث تمهيدي

الإطار المفاهيمي لعولمة النص الجنائي

تمهيد

ظاهرة العولمة تمثل حقيقة واقعية لا يمكن إنكارها، حيث تتجلى في شتى المجالات، مع اختلافات بسيطة تظهر بوضوح عندما يتعلق الأمر بالقانون بسبب طبيعته التي تكتسب خصوصية معينة، فعولمة القانون تختلف عن عولمة الاقتصاد أو الثقافة، فهي تعتمد على عوامل ليست بالضرورة قائمة على الإكراه والإقصاء، بل تتسم بآليات أكثر تعاونا، وتعد الاتفاقيات الدولية المحور الرئيسي لهذه الظاهرة في المجال القانوني، إذ تسهم في تقريب أو حتى توحيد تشريعات الدول الموقعة عليها، أما فيما يخص تأثير الدراسات المقارنة والمنظمات غير الحكومية على التشريعات الوطنية، وخاصة الجنائية منها، فهو يختلف بحسب القوة الاقتصادية والسياسية لكل دولة ومستوى تأثرها بعوامل العولمة ومدى مقاومتها لها، ومع ذلك فإن التقريب بين التشريعات أو حتى توحيدها لا يعني إلغاء الخصوصية المميزة للدولة، بل يترك مجالاً للحفاظ عليها.

وفي هذا الإطار، ظهر توجه يدعو إلى مقاومة العولمة عبر آليات تضمن صون الخصوصيات الوطنية، ومنها استخدام التحفظات عند الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، والجزائر كمثال على ذلك، تحفظت على العديد من الاتفاقيات التي تتعارض مع خصائصها الدينية والثقافية، مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تُعتبر العولمة خطرًا حتى في المجال القانوني بسبب تأثيرها المحتمل على سيادة الدول وخصوصيتها الثقافية، وإدماج الدول في نموذج عالمي جديد غالبًا ما يكون تحت سيطرة الطرف الأقوى قد يؤدي إلى طمس ملامح الهوية الوطنية، وهذا يستوجب على أن تسعى الجزائر خصوصًا إلى تعزيز قوتها في جميع المجالات لضمان الحفاظ على استقلالها الثقافي والحضاري، وتجنب الانصهار في نماذج قد لا تتوافق مع مبادئها الفكرية والدينية.

المبحث الأول: ماهية العولمة

تُعتبر العولمة ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد، تشكلت عبر التاريخ نتيجة تفاعل عدة عوامل سياسية، اقتصادية، وثقافية، وإنها ليست مجرد عملية اقتصادية، بل هي تحول شامل يؤثر على جميع جوانب الحياة البشرية، ويمكن تعريف العولمة بأنها العملية التي تعزز الترابط بين الدول والشعوب، مما يؤدي إلى تبادل الأفكار، القيم، والموارد على نطاق عالمي، وتعود جذور العولمة إلى العصور القديمة، حيث كانت التجارة بين الحضارات المختلفة تُساهم في تبادل السلع والثقافات، مثل طريق الحرير الذي ربط بين الشرق والغرب، ومع تقدم الزمن، شهدت العولمة مراحل مختلفة من التطور، بدءًا من الاستعمار والتجارة الدولية في القرون الوسطى، وصولاً إلى الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر التي أدت إلى زيادة الإنتاجية والتبادل التجاري. بدأت هذه الظاهرة تتسارع بشكل ملحوظ منذ نهاية القرن العشرين، بفضل التطورات التكنولوجية والاتصالات، حيث أدت الابتكارات في مجالات النقل والاتصالات، مثل الإنترنت، إلى جعل العالم يبدو أصغر وأكثر تواصل، وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم العولمة ومظاهرها**(المطلب الأول)**، وإشكالية علاقة مفهوم العولمة بغيرها من المفاهيم**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم العولمة ومظاهرها:

تُعتبر العولمة من الظواهر المعقدة التي تجسد التداخل بين الثقافات والاقتصادات والسياسات على مستوى العالم، وهي عملية تتجاوز الحدود الجغرافية وتساهم في تكامل الدول والشعوب من خلال تبادل الأفكار والموارد، ومع ذلك يصعب ضبط مفهوم العولمة في مصطلح واحد، إذ تتداخل فيه جوانب متعددة مثل العولمة الاقتصادية، الثقافية، والتكنولوجية.

تتباين وجهات النظر حول العولمة؛ فبعضها ينظر إليها كفرصة لتعزيز التنمية والتقدم، بينما يعتبرها آخرون تهديدًا للهوية الثقافية والسيادة الوطنية، كما أن العولمة تؤدي إلى ظهور تحديات جديدة، مثل الفجوة الاقتصادية بين الدول، وتأثير الشركات متعددة الجنسيات على الاقتصاد المحلي، وسنتطرق إلى تعريف العولمة الجنائية لغة واصطلاحا(**الفرع الأول**)، ومظاهر العولمة(**الفرع الثاني**).

أولا: تعريف العولمة لغة: العولمة مشتقة من الفعل عولم، على صيغة فوعل، واستخدام هذا الاشتقاق يفيد أن الفعل يحتاج لوجود فاعل يفعل؛ أي أن العولمة تحتاج لمن يعممها على العالم، فالعولمة لغة لفظ مشتق من الفعل عولم، على وزن فوعل، أو أنه مشتق من الصيغة الصرفية " فوعلة التي تدل على تحول الشيء إلى صورة أخرى، كما أنه مصطلح يصعب فيه الإرتكان إلى المدلولات اللغوية، فهو مفهوم شمولي يذهب عميقا في جميع الاتجاهات المختلفة لتوصيف حركة التغيير المتواصلة، والعولمة جعل الشيء. أيا كان هذا الشيء. عالميا أو إكسابه صفة العالمية، وهو المعنى الذي أجازه مجمع اللغة العربية بالقاهرة[1].

اصطلاحا: العولمة في اللغات الأوروبية المختلفة هي سياسة أو سلوك على المستوى وفي معنى آخر يقصد بها السياسة الكونية ويقال **GLOBALISATION** العالمي أيضا الكوكبة والكوننة، وهي متقاربة مع مصطلح التدويل أي كل ما هو أممي، وهذه المصطلحات تصب في المفهوم **"INTERNATIONAL "** الفكري الذي يضفي الطابع العالمي أو الدولي أو الكوني على النشاط البشري وقد تختلط الأمور بين (الأنسنة) من الإنسانية وبين العولمة (من العالمية).[2]

والعولمة هي القوة المركزية الدافعة إلى قيام نظام عالمي جديد، ومن ثم فهي تمثل تحولاً نحو تقليص سلطة الدولة، ولذا فإن العولمة ظاهرة متعددة الأبعاد تنعكس في التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تعيد تشكيل المجتمعات المعاصرة والنظام العالمي، ومن غير الملائم الحديث عن كيانات منفصلة، مثل الشمال والجنوب أو العالم الأول والعالم الثالث، وذلك لأن الحقائق الجديدة التي ستفرضها العولمة ستغير البنية الاجتماعية العالمية، حيث لم تعد تتمثل في الهرمية التقليدية من القمة إلى الأطراف.[3]

وأطلق آخرون على العولمة مصطلح الكوكبة الذي ينصرف إلى البعد الجغرافي للظاهرة، فهي ليست فكرا إيديولوجيا، أو منصبا سياسيا جديدا، بقدر ما هي ظاهرة كبيرة نشأت غير عقود طويلة في ظل النظام الرأسمالي، ولما أوجه وأنماط متعددة جعلها الآن تتوسع باستمرار، وتتبع مناهج وأساليب جديدة مدعومة بسرعة تطور الثورتين التقنية والمعلوماتية الإنتاج نظام جديد مهيمن في قيمه وأساليبه على كل القيم والمناهج والأساليب السائدة والتي يعتبرها عرقلة لمسيرته.[4]

(1) راضية بن عربية، العولمة وأثرها على سيادة الدولة الوطنية، مجلة أكاديمي، ع6، جامعة أبو بكر بلقايد، جوان2017، ص.113.

(2) زينب لوت، العولمة واللغة العربية الـأثير والتأثر، مجلة مقامات، مج5، ع1، المدرسة العليا للأساتذة، جوان2016، ص.155.

(3) جمال سند السويدي، مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، د.ط، أفريل2019، ص.12

(4) مصطفى الفضالي، العولمة القانونية، مجلة الجغرافيا السياسية والإستخبارات الجيواستراتيجية، مج2، ع3، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بالجديدة، ص. 19.

أما **محمد عابد الجابري** فيعرف العولمة على أنها ليست مجرد آلية من آليات النظام الرأسمالي بل هي أيضا وبالدرجة الأولى إيديولوجيات تعكس إرادة الهيمنة على العالم فالعولمة هي إذن ما بعد الاستعمار وهي تستهدف ثلاثة كيانات الدولة، والأمة والوطن، كما أنها تعمل على اختراق مقدسات الأمم والشعوب في لغاتها ودولها وأوطانها وأديانها.[1]

أما **جيمس روزناد** فيضيف: العولمة علاقة بين مستويات متعددة للتحليل الاقتصاد، السوق، الثقافة، الأيديولوجيا وتشمل إعادة تنظيم الإنتاج داخل الصناعات عبر الحدود، انتشار أسواق التويل، تماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول، نتائج الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات. أما العولمة كإيديولوجية: وتعني أن العولمة طرح مذهبي يقوم على فكرة انتصار الحضارة الغربية التي تؤسس الحضارة إنسانية جديدة أو تكنولوجية تقود العالم[2].

أما **عولمة النص الجنائي** فتعرف على أنها:

- " توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع فيه شيء من المثالية والمبالغة، ذلك أننا لم نصل بعد إلى المرحلة التي يندمج فيها أعضاء المجتمع الدولي (الدول) في كيان واحد، كما أن تحقيقها يتطلب وجود هيئة تشريعية واحدة فوق وطنية supranational، وهو أمر يصعب تحقيقه على أرض الواقع، لأنه يتعارض مع فكرة استثمار الدولة للوظيفة التشريعية لعلاقتها الوطيدة بفكرة سيادة الدولة على إقليمها من خلال تشريعاتها، وكذا خصوصية هذه الدولة في الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي تعكسها هذه التشريعات."[3]
- وهناك من يرى أن العولمة القانونية هي تجاوز سيادة قوانين العولمة لسيادة القوانين المحلية، مما يضطر الدولة إلى تكييف قوانينها، وأنظمتها الداخلية، وموافقتها مع المفاهيم والأوضاع الجديدة ." والعولمة القانونية في شقها الجنائي من وجهة نظري عبارة عن تفاعل وامتزاج لعوامل عدد، أسفرت عن استخدام مبادئ وقواعد وأشخاص القانون الدولي من أجل ضبط المصالح المحمية جنائيا ضمن القوانين الوطنية، ومواءمتها مع والمواثيق الداعمة للمذهب الفردي، تعميما للأنماط الغربية وتوحيدا للسياسة الجنائية، وتجاوزا الحدود الدولة الوطنية."[4]

(1) بومدين طاشمة، أمال غنو، العولة وأثرها على سيادة الدولة الوطنية، مجلة أكاديمي، ع6، جامعة أبو بكر بلقايد، جوان2017، ص.113.

(2) ياسين ساقع، العولمة وأثرها على الأنشطة التسويقية في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، (2014/2013)، ص.11

(3) جمال الدين عنان، عولمة القانون الجنائي: الأليات والمظاهر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج3، ع4، جامعة محمد بوضياف، ديسمبر2018، ص.51.

(4) هاني بوجعدار، عولمة النص الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2020/2019، ص.32.

- "...يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبيها؛ أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة، حيث إن فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطرة تمس الضمير العالمي بإلغاء الاشتراطات المتصلة بمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدة جرائم كالجرائم ضد الإنسانية."[1]
- "...في سياق العولمة وانفتاح الدولة على التقنية كان بديهيا أن تتحقق عولمة الجريمة فيما عرف بالجريمة المنظمة العابرة المحدود كأحد ابرز النتائج السلبية للعولمة فأصبح المجرمون يتمتعون بخصائص خاصة مكنتهم من الوصول إلى أهدافهم، ومع نمو أسباب العولمة ظهرت جرائم جديدة صاحب ظهورها تحالفات أمنية إقليمية ودولية تهتم بوضع خطط واستراتيجيات أمنية محمية، مع العمل في إطار التعاون بين الدول إقليميا. أما على المستوى الدولي فقد وضعت الأمم المتحدة برنامج منع الجريمة والعدالة منذ 1991."[2]

الفرع الثاني: مظاهر العولمة

تناولنا فيما سبق المفاهيم المتنوعة التي قدّمها الباحثون لتعريف ظاهرة العولمة، وذلك من خلال استكشاف التفسيرات المختلفة لهذه الظاهرة، وعلى الرغم من استمرار الخلاف بين الآراء حول طبيعة العولمة وتأثيراتها، هناك إجماع عام على التحولات الجذرية التي أحدثتها في النظام الاقتصادي العالمي، فقد ظهر نظام عالمي جديد يُركّز على الثالوث الاقتصادي ويقوم بإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بطريقة تتجاوز إطار الأنظمة التقليدية، ومن أبرز السِمات التي تعكس هذه الظاهرة قدرتها على فرض سياسات توحيدية تُهيمن على العالم بأسره، حيث يتم تهميش دور الدول النامية وتأثيرها في عملية صنع القرار الاقتصادي والاجتماعي، كما أن هذه الظاهرة تؤدي إلى تقليص حقوق السيادة الوطنية لهذه الدول وتقييد قدرتها على إدارة شؤونها الداخلية، بما في ذلك حماية حقوق مواطنيها، وسنتطرق إلى المؤسسات المالية الدولية**(أولا)**، والشركات العالمية متعددة الجنسيات**(ثانيا)**، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي**(ثالثا).**

أولا: المؤسسات المالية الدولية

تشهد العلاقات الاقتصادية الدولية تنظيمًا عبر مجموعة من المؤسسات المختلفة، بعضها يعود تأسيسه لفترة بعيدة، في حين أن البعض الآخر حديث النشأة، ومن أبرز وأقدم هذه المؤسسات نجد صندوق النقد الدولي

([1]) دريس باخوية، خديجة شرفي، عولمة التشريع الجنائي لمواجهة عالمية الجريمة المنظمة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج1، ع1، جامعة أحمد دارية-بشار-، ص.49.

([2]) حنان أوشن، عولمة النص الجنائي واستدامته كآلية حماية من الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، ع2، جامعة محمد خيضر، ديسمبر2014، ص.8.

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير[1]، ومع ذلك لا تكمن أهمية هذه المؤسسات في تاريخ تأسيسها فقط، بل تتجلى في الأدوار التي تؤديها والمسؤوليات التي أُنيطت بها، وقد اكتسبت هذه المؤسسات أهميتها الكبيرة بناءً على عدة عوامل نلخصها فيما يلي:

- تمثل تجسيدًا لفكرة الليبرالية التي تميز النظام الرأسمالي العالمي، وذلك من خلال السياسات المالية والاقتصادية التي تتبعها.
- تُعد سلطة دولية تُعنى بالتشاور والتنسيق بين الدول.
- تملك الصلاحية لاتخاذ قرارات حاسمة بخصوص القواعد والإجراءات المتبعة ضد المخالفين لها.
- تعمل كجهة تنظم السياسات المالية والاقتصادية، وتُلزم الدول الأعضاء بالامتثال لقواعدها وآليات العمل المقررة.

من خلال استعراض المهام التي تضطلع بها هذه المؤسسات، يتضح أنها تشكل رافعة أساسية لترسيخ العولمة الاقتصادية، إذ تنبع هذه المؤسسات من الفلسفة الاقتصادية لاقتصاد السوق والليبرالية الشاملة، وتتشرب من إرث الرأسمالية العالمية.[2]

في سياق تحليل الفلسفة الاقتصادية التي تنظم عمل منظمة التجارة العالمية، يظهر بوضوح أنها تعمل على تحقيق التوحيد القانوني والاقتصادي للعالم، بهدف تحويله إلى سوق واحدة يتمتع فيها رأس المال بحرية التنقل والتصرف، كما تسعى إلى توحيد العلاقات والسياسات التي تنظم المعاملات التجارية والسلوك الاقتصادي، خاصة في الدول النامية، لجعلها تتماشى مع أنشطة الشركات العالمية متعددة الجنسيات، ومن بين المحركات الرئيسية لهذه العملية، لا يمكن القول إن الكفاءة الاقتصادية أو تحقيق رفاهية الشعوب هي الهدف الأساسي؛ بل يتجلى الدافع الحقيقي في رغبة الدول الصناعية المتقدمة والدول الحديثة التصنيع، بقيادة الشركات العالمية الكبرى، في فتح أسواق جديدة أمام منتجاتها، وهذا السعي جاء نتيجة محدودية الأسواق المحلية في تحمل فائض إنتاجها والحاجة إلى استثمار الفائض المالي في الأسواق الخارجية، وفي الواقع إن هذه الأسباب تمثل المحركات الحقيقية التي قادت إلى تبني سياسات تحرير التجارة واعتناق الليبرالية الاقتصادية في ظل العولمة التي تهيمن عليها الرأسمالية؛ ولكن الاتفاقيات التي أُبرمت تحت مظلة منظمة التجارة العالمية وضعت دولًا كثيرة، وخاصةً الدول العربية، أمام تحديات ملموسة، وقد أوجز الدكتور أحمد سيد مصطفى أبرز هذه التحديات كما يلي:[3]

([1]) هي مؤسسات نتجت عن المؤتمر النقدي الذي انعقد في بروتون وودز، مقاطعة نيو هاميشير بالولايات المتحدة الأمريكية، 1944، وقد استطاع هذا المؤتمر تجميع 45 دولة، اتفقت على وضع مشروع القانون الأساسي للمؤسستين.

([2]) بوبكر بعداش، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010/2009، ص.26.

([3]) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

- تفاقم المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.
- زيادة تكلفة التكنولوجيا المستوردة نتيجة تطبيق اتفاقية حماية الملكية الفكرية، التي حظرت تقليد المنتجات أو العمليات الإنتاجية.
- إلغاء الأفضليات التجارية بين الدول العربية، إلا إذا تعاونت تحت نظام سوق مشتركة أو اتحاد جمركي.
- إنهاء الدعم الحكومي للصناعات المحلية وإلغاء السياسات التي تُشجع المنتجات الوطنية لصالح المنتجات المستوردة .

عند تناول هذه القضية، يصبح من المهم توضيح العلاقة الوثيقة بين الشركات متعددة الجنسيات[1] ومنظمة التجارة العالمية، [2]إذ تركز الاتفاقيات الدولية على الاستثمار بوصفه محورًا رئيسيًا، ولذلك احتوت هذه الاتفاقيات على بنود تطالب بمعاملة الاستثمارات الأجنبية على قدم المساواة مع الاستثمارات المحلية، ويلزم ذلك الحكومات بتطبيق تدابير تضمن عدم التمييز بين الطرفين في جميع الأطر التنظيمية[3].

ثانيا: الشركات العالمية متعددة الجنسيات

إن ظاهرة تدويل نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات ليست وليدة العصر الحديث، لكنها تمتد جذورها إلى بدايات النظرية الاقتصادية الكلاسيكية، وهذه الشركات رافقت التطورات المختلفة التي شهدتها مرحلة الرأسمالية في جوانبها الإنتاجية والتجارية، وأسهمت بشكل كبير في تسريع الاتجاهات نحو تكوين الاحتكارات وامتصاص أنشطة الشركات الصغيرة والناشئة، ومن الواضح أن المصالح الرئيسية لهذه الشركات تتمثل في تحقيق أهداف محددة بشكل مدروس، والعولمة اليوم تستمد أبرز مظاهرها من هذا النمو المستمر للشركات متعددة الجنسيات التي باتت تُعدّ المحرك الأساسي لتحديد اتجاهاتها، وتأتي الغالبية العظمى من هذه الشركات من الدول المتقدمة والصناعية الجديدة، حيث تعمل على توسيع نطاق أنشطتها في عشرات الدول بهدف الاستفادة من المزايا النسبية المتاحة دون التقيد بموقع مقرها القانوني، يُلاحظ أنها تختار كوادرها وعمالها بناءً على الكفاءة بعيدًا عن أي اعتبارات قومية، وتُموّل أنشطتها عن طريق الاعتمادات المالية القادمة من مختلف الدول التي تمتد إليها عملياتها، كما تعتمد على وسائل متنوعة تشمل الفروع المباشرة، عقود الشراكة، شركات المساهمة، وغيرها من الطرق القانونية وأحيانًا غير القانونية، مما يمكنها من جذب مدخرات مالية ضخمة، خاصة تلك القادمة من دول العالم الثالث، حيث تستعين بالكثير من مساهمات البنوك[4]

(1) سميت بهذا الإسم لأنها تقوم بتوسيع نشاطها الإقتصادي إلى خارج البلد الأم مما يكسبها تعدادا في الجنسية، وبما أن هذا التوسع يمكنها من بلوغ الكثير من مناطق العالم، فيكسبها العالمية.

(2) منظمة التجارة العالمية OMC هي إمتداد للإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية، وتتميز هذه المنظمة بالشمولية، لأنها تتعلق بجانب الخدمات وحقوق الملكية الفردية.

(3) بوبكر بعداش، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات، المرجع السابق، ص.43.

(4) المرجع نفسه، ص.44

والبورصات العالمية، ومن المثير للانتباه أن العولمة ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بنشاط هذه الشركات التي تسعى دائمًا إلى إحكام سيطرتها على العمليات الاقتصادية الدولية، مما يمنحها القدرة على التحكم بجميع مراحل الإنتاج على المستوى العالمي، ونجد الدكتور سامي عفيفي حاتم يدعم هذه الفكرة بالإشارة إلى أن الشركات متعددة الجنسيات هي اللاعب الأبرز في خضم التحولات الاقتصادية العالمية، حيث تمكنت من ترسيخ نفسها كقوة رئيسية تقود الاقتصاد العالمي بما يتماشى مع مصالحها، والتي تدور حول تعظيم الأرباح بشكل هائل والسيطرة المطلقة على الأسواق المالية، ويُضاف إلى هذا القول أن هذه الشركات نجحت في خلق بيئة وظروف مثالية لتعظيم مكاسبها، مدعومة بظهور منظمة التجارة العالمية التي شكّلت جزءاً أساسياً في استكمال هذا النظام المترابط، بحيث أن الإحصائيات تدل على الأثر الكبير لهذه الشركات في الاقتصاد العالمي، فعلى سبيل المثال بلغت إيرادات أكبر 500 شركة عالمية متعددة الجنسية في عام 1996حوالي 40% من الناتج المحلي العالمي، بما يعادل 11,000مليار دولار، مقابل قيمة إجمالية للناتج العالمي تُقدّر بـ 23,000مليار دول، وعلى سبيل المقارنة، لم تتجاوز حصة الدول العربية مجتمعة سوى 2.5% من الإنتاج العالمي بواقع 576 مليار دولار فقط، بالإضافة إلى ذلك، في عام 2001، وصلت نسبة حوالي 200 شركة من هذه المجموعة إلى 50% من الناتج الإجمالي العالمي، أما بالنسبة لحركة الاستثمارات الدولية، فتشير التقارير الأممية إلى النمو المستمر في أعداد الشركات العالمية وفروعها، مما يعزز حضورها وتأثيرها على الساحة الاقتصادية الدولية بوتيرة متزايدة[1].

ثالثا: التطور التكنولوجي

تمكنت الثورة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إحداث تحول جذري في مختلف مجالات الحياة، وبالأخص في المجال الاقتصادي، وذلك من خلال دفعها عجلة التنمية الاقتصادية على المستويين المحلي والعالمي، فقد شهد الاقتصاد العالمي نمواً متسارعاً بفضل التطورات التي جاءت بها هذه الثورة، حيث أسهمت في تسريع تدفق المعلومات، وتيرة الإنتاج، إيصال المنتجات، وتلبية الطلبات، بالإضافة إلى ذلك عززت هذه الثورة جودة المنتجات وقوتها التنافسية عبر الاستفادة من التحسين المستمر في تقنيات الإنتاج والاقتصاد في النفقات، وتلك الجوانب مجتمعة تجسد الأهمية البالغة لهذه الثورة في إعادة تشكيل طبيعة الاقتصاد العالمي وما ترتب عليها من تعزيز لمفهوم العولمة، ورغم الجدل المستمر حول العلاقة السببية بين التكنولوجيا والعولمة، أيهما كان المحرك الأساسي للآخر، إلا أن الواقع يشير إلى وجود علاقة تكاملية بينهما، ولقد شكلت الثورة التكنولوجية أحد أبرز مظاهر العولمة، حيث ساهمت في تعزيز التبادلات التقنية وتقليص المسافات الزمنية والجغرافية، مع إزالة العديد من الحواجز التي كانت تعيق التفاعل الاقتصادي والثقافي بين[2]

([1]) بوبكر بعداش، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات، المرجع السابق، ص.44.
([2]) المرجع نفسه، ص41

الأمم، وفي الوقت ذاته فقد ساهم تطور التكنولوجيا بشكل فعّال في تحسين وسائل الاتصال السمعي والبصري، بالإضافة إلى تطوير شبكات الإنترنت وخطوط الفاكس، مما أتاح سرعة أكبر وراحة أعلى في نقل المعلومات والبيانات، وعليه أصبحت المؤسسات الخدمية قادرة على الوصول إلى أسواق أوسع وفي وقت أقل، وعند التطرق إلى حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة، يمكن ملاحظة تأثيرها الملحوظ على أنماط الأداء الاقتصادي، فقد اتجهت هذه الاستثمارات بشكل متزايد نحو الاقتصاد الرقمي، مستندة إلى ما توفره تقنيات الاتصال وتكنولوجيا المعلومات من إمكانيات هائلة.[1]

تعتبر التكنولوجيا دعامة أساسية لتمكين المؤسسات من جمع وتحليل البيانات والمعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات استراتيجية فعّالة، ويتم ذلك عبر الاستفادة من تقنيات متقدمة مثل الحاسوب والاتصالات، حيث أصبح من المسلم به أن بناء أي استراتيجية اقتصادية أو إدارية يتطلب تشخيصاً دقيقاً للبيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة، ولا يمكن تحقيق هذا التشخيص إلا من خلال ضمان تدفق مستمر للمعلومات بغرض رصد الفرص والتهديدات التي تنطوي عليها البيئة المحيطة، ومثل هذا التدفق يمكّن المؤسسات من تعظيم الاستفادة من الفرص من ناحية، والعمل على معالجة التهديدات أو تحويلها إلى فرص من ناحية أخرى، مما يدعم استدامة النمو والابتكار في بيئات الأعمال المعاصرة[2].

المطلب الثاني: إشكالية علاقة مفهوم العولمة بغيرها من المفاهيم

تُظهر العديد من الدراسات خلطًا بين مفهوم العولمة وغيره من المفاهيم، حيث يُستخدم المصطلح في سياقات مشابهة مع مصطلحات مثل العالمية، الأمركة، الهيمنة، والنظام العالمي الجديد كأنها مترادفات للعولمة، إلا أن نظرة عميقة توضح أن هذا الخلط لا أساس له، فالعولمة ظاهرة شمولية تتجاوز هذه المفاهيم وتبتلعها جميعًا، فبينما تشير العالمية(**الفرع الأول**) إلى التفاعل بين الثقافات والاقتصادات على مستوى عالمي، تركز الأمركة(**الفرع الثاني**) على انتشار القيم والثقافة الأمريكية بشكل خاص، من جهة أخرى تشمل العولمة جميع هذه العناصر، لكنها تتجاوزها لتشمل التأثير المتبادل بين الدول والمجتمعات، مما يؤدي إلى تشكيل هويات جديدة وتغيير ديناميات القوة على مستوى، فإن فهم العولمة يتطلب تحليلًا دقيقًا يميز بين هذه المفاهيم ويعكس تعقيدات الظاهرة بشكل شامل.

الفرع الأول: العولمة والعالمية

هناك اعتقاد واسع في الأبحاث والدراسات بأن العولمة مرادفة للعالمية، لكن هذا الافتراض غير صحيح، فعلى الرغم من بعض نقاط التشابه بينهما، مثل العمومية والشمولية، إلا أن الفرق بينهما يكمن في جوهر

(1) بوبكر بعداش، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات، المرجع السابق، ص. 42.
(2) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

المفهوم، فكلمة "العالمية "تُنسب إلى فكرة الانتشار والتفاعل عبر ثقافات العالم مع الاحتفاظ بالخلاف الإيديولوجي، ووفقًا للمعجم الفلسفي، يُعرَّف مفهوم العالمية بأنه مرتبط بالعالم ويعبر عن فكرة الانتماء الكوني كما هو الحال مع مذهب الرواقيين الذين يرون أنفسهم مواطنين عالميين؛ من جهة أخرى يرى المفكر محمد عابد الجابري أن العولمة تختلف جذريًا عن العالمية؛ فالعولمة تنطوي على الهيمنة الثقافية وإقصاء الآخر، بينما تُحافظ العالمية على التنوع الثقافي والسعي للارتقاء بالخصوصيات الثقافية إلى مستوى عالمي، إذ يوضح أن العولمة هي استيعاب العالم بشكل متجانس وقسري بعيدًا عن التعددية الثقافية، بينما العالمية تمثل انفتاحاً اختيارياً على الكونية، وتأسيسا على ذلك يمكن القول أن العولمة تشترك مع العالمية في الشكل بكونهما يعبران عن أعلى درجات الانفتاح على العالم، إلا أنها تناقضها بصورة جذرية على مستوى المضمون، فالعالمية تؤكد فكرة الانفتاح القائم على الاختبار، التنوع، واحترام التعددية الثقافية دون إقصاء الخصوصيات؛ وهو ما يعكس سنة الله في التنوع بين البشر؛ على العكس من ذلك يشير مضمون العولمة، كما يظهر في الواقع الراهن، إلى الانفتاح القسري الذي يعتمد على الاحتكار الثقافي ونفي الآخر، فالعولمة تسعى لفرض نمط ثقافي محدد -برز حاليًا في شكل الثقافة الأمريكية السائدة- مما يؤدي إلى القضاء على التعددية الثقافية وتنميط الشعوب وفقًا لهذا النموذج، ومنه يمكن القول أنه وبالرغم من التشابه السطحي بين العالمية والعولمة، لا يمكن أن تُعتبر مرادفة لها إلا تحت قيد واحد: عندما تتحرر العولمة من قيود الهيمنة والسيطرة لتصبح أداة للانفتاح العالمي بمفهومه الإنساني والتعددي، أما في حال استمرار العولمة في سلوكها الاحتكاري الحالي، فلا يمكن أن تكون رديفًا للعالمية بأي حال من الأحوال، وتؤكد هذه التفسيرات أن فهم الفوارق الدقيقة بين هذين المفهومين أمر حيوي لفهم طبيعة العلاقات الثقافية والسياسية في العالم الحديث ورصد تأثيراتها على التعددية والمجتمعات الإنسانية[1].

الفرع الثاني: العولمة والأمركة

إن العولمة والأمركة تمثلان نموذجاً معقداً يقترن فيه اختلاط المصطلحات وضبابية المفاهيم بشكل كبير، فالعولمة، في كثير من الخطابات العربية والغربية، تُفهم غالباً كإرادة للهيمنة الأمريكية، وهو ما يعكسه الباحثون أمثال عبد الإله بلقزيز، الذي اعتبر أن العولمة هي "الاسم الحركي للأمركة"، وبيّن أنها ليست مجرد أسطورة سياسية أو مبرر للإخفاقات، بل حقيقة ملموسة تهدد استقلال أوروبا الاقتصادي والسياسي وهويتها الثقافية، مما دفعت الأخيرة إلى تنظيم مقاومتها ضدها، إن محمد عابد الجابري يرى العولمة بشكل أعمق؛ فهي لا تمثل استحقاق تطور حضاري فقط، وإنما تعكس أيضاً أيديولوجيا تسعى لفرض سيطرة شاملة وأمركة العالم، أما الباحثة فتشير إلى أن هذا الربط المتكرر بين العولمة والأمركة ينبع من أسباب عدة، وأحد أبرز الأسباب هو ظهور مفهوم العولمة لأول مرة في الولايات المتحدة، مما جعل النموذج الأمريكي مرادفاً لها إلى[2]

([1]) مريم خليفة المبروك، العولمة المفهوم-النشأة- الأبعاد، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، مج1، ع3، جامعة سرت، سبتمبر2020، ص.ص.45-45

([2]) المرجع نفسه، ص.ص45-46

حد كبير، كما أن هيمنة الإعلام الأمريكي عالمياً سهّلت عملية تصدير الثقافة والسياسة الأمريكية إلى العالم، مما أظهر أمريكا بصورة منقذ البشرية، وهذه التصورات لم تكن من فراغ، حيث عبّر رؤساء أمريكيون مثل تيودور روزفلت وجورج بوش بشكل علني عن طموحات أمركة العالم والسيطرة على القرن القادم كمجال أمريكي خالص، وانطلاقاً من هذا الواقع، اعتمدت الإدارة الأمريكية العولمة كوسيلة أساسية لتحقيق هيمنتها، مستترة تحت مظلة شمولية الظاهرة لتبرير توجهاتها السياسية والاقتصادية العالمية، وهذا الربط بين العولمة والأمركة يثير تساؤلات حول تزوير المصطلحات وتحريف المفاهيم، كما يشير إلى ذلك موسى الأشخم الذي يؤكد أن الهيمنة الأمريكية لا تعكس التوجه العالمي الشامل الذي يُفترض أن تجسده العولمة، بل إن ما يحدث هو تغليب المصالح الأمريكية على حساب المصالح العالمية، ما يمثل تناقضاً صارخاً مع مبدأ العولمة ذاته، مع ذلك، ترى الباحثة أنه على الرغم من التفوق التكنولوجي والعسكري والاقتصادي لأمريكا وسيطرتها على أدوات العولمة مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي، إلا أن ربط العولمة حصراً بأمريكا ليس دقيقاً، فالعالم الحالي يشهد تنوعاً في الأقطاب والتحالفات الاقتصادية التي تنافس الرأسمالية الأمريكية، مثل الاتحاد الأوروبي واليابان وقوى أخرى ناشئة، وهذه التغيرات قد تدفع موازين القوى العالمية نحو التحول. ومثلما انهار الاتحاد السوفييتي كسابق قوة عظمى، فإن فكرة انهيار الهيمنة الأمريكية ليست مستبعدة؛ ما يجعل من غير المنطقي اختزال مفهوم العولمة في قوى دولة واحدة قد تكون عرضة للتغيير في أي وقت[1].

وتأسيسا على ماسبق، يمكن القول أن العولمة هي ظاهرة تعكس الترابط المتزايد بين الدول والشعوب، حيث تتجاوز تأثيراتها الجوانب الاقتصادية لتشمل الثقافات والسياسات، ويتجلى مفهوم العولمة في تعزيز التبادل الدولي للأفكار والموارد، مما يؤدي إلى ظهور مظاهر متعددة، مثل العولمة الاقتصادية التي تتيح تدفق السلع والخدمات عبر الحدود، والعولمة الثقافية التي تساهم في انتشار القيم والتقاليد، ومن بين أهم مظاهر العولمة، نجد عولمة النص الجنائي، التي تعكس كيفية تأثير القوانين والممارسات القانونية على مستوى عالمي، مما يطرح تساؤلات حول توحيد المعايير القانونية في ظل اختلاف السياقات الثقافية والسياسية، وتتداخل العولمة مع مفاهيم أخرى مثل العالمية والأمركة، حيث تثير إشكالية العلاقة بين تعزيز التعاون الدولي واحترام الهويات المحلية، وفي هذا السياق، تظهر الحاجة إلى التوازن بين الاستفادة من الفرص التي توفرها العولمة والحفاظ على القيم الثقافية والاقتصادية للدول، بحيث أن فهم العولمة يتطلب استيعاب تعقيداتها وتأثيراتها على مختلف الأصعدة، مما يستدعي دراسة شاملة تأخذ بعين الاعتبار السياقات المحلية والدولية.

([1]) مريم خليفة المبروك، العولمة المفهوم-النشأة- الأبعاد، المرجع السابق، ص. ص.46-47

المبحث الثاني: آليات مكافحة العولمة الجنائية للجرائم المنظمة وأهم العراقيل التي تواجهها

تُعتبر الجريمة المنظمة من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، حيث تتجاوز آثارها الحدود الوطنية وتؤثر على الأمن والاستقرار في مختلف الدول، ومع تزايد العولمة أصبحت هذه الجرائم أكثر تعقيدًا وتنظيمًا، مما يستدعي تطوير آليات فعالة لمكافحتها، تشمل هذه الآليات التعاون الدولي، تبادل المعلومات، وتحديث التشريعات الوطنية لتتناسب مع المعايير العالمية، ومع ذلك تواجه جهود مكافحة الجريمة المنظمة العديد من العراقيل، مثل تباين التشريعات بين الدول، الفساد، ونقص الموارد المالية، بالإضافة إلى ذلك يتطلب تطور أساليب الجريمة استخدام تقنيات حديثة لمواكبة التحديات الجديدة، ومن هذا المنطلق فإن فهم آليات مكافحة العولمة الجنائية وفحص العراقيل التي تعترض طريقها يُعد أمرًا ضروريًا لتعزيز الأمن العالمي وتحقيق العدالة، وتفسيرا لذلك سنستعرض آليات مكافحة العولمة الجنائية للجرائم المنظمة(**المطلب الأول**)، وأهمية عولمة التشريع الجنائي أهم المعوقات التي تحول دون مكافحة الجريمة المنظمة عالميا(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: آليات مكافحة العولمة الجنائية للجرائم المنظمة:

تُعتبر الجريمة المنظمة من التحديات الكبرى التي تفرضها العولمة على الدول والمجتمعات، وتتطلب مكافحة هذه الجرائم تنسيقًا دوليًا فعالًا وتعاونًا بين الدول لمواجهة الشبكات الإجرامية التي تتجاوز الحدود، تشمل آليات المكافحة الاتفاقيات والعقود الدولية(**الفرع الأول**)، وكذا المنظمات الدولية(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: الاتفاقيات والعقود الدولية

تمثل الوثائق التاريخية التي أرست مفهوم حقوق الإنسان، بدءًا من وثيقة "الماغنا كارتا "عام [1] 1215 وصولًا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المرتبطة به بين عامي 1940 و[2]1966، وانتهاءً باتفاقية باريس حول التغير المناخي لعام [3]2015، أمثلة واضحة على تطور العولمة القانونية في مجال حقوق الإنسان، فقد جاءت هذه النصوص الدولية لوضع إطار قانوني شامل يضمن تقريبًا جميع الحقوق والحريات الضرورية لعيش الإنسان بكرامة، وجعلها جزءًا من المواثيق الدولية الملزمة، تشكل الاتفاقيات[4]

(1) وثيقة تاريخية تم توقيعها في 15 يونيو 1215 في إنجلترا. تُعتبر هذه الوثيقة واحدة من أولى الخطوات نحو تطوير مفهوم حقوق الإنسان والحكم الدستوري

(2) تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ويتكون من 30 مادة تضمن حقوقًا أساسية مثل الحق في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي، وحرية التعبير، وحق التعليم، وغيرها، يُعتبر هذا الإعلان بمثابة معيار عالمي لحقوق الإنسان، ويعكس التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الأفراد.

(3) تم اعتماد اتفاقية باريس في 12 ديسمبر 2015 خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي (COP21) الذي عُقد في باريس، فرنسا.

(4) بوزيد سراغني، العولمة القانونية وآلياتها، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مج5، ع9، جامعة بجاية، جويلية2019، ص.174

الدولية أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي، وتمتلك قدرة تنفيذية حقيقية تؤهلها لتكون بمثابة تشريع دولي راسخ، كما كانت هذه الآلية القانونية إحدى دعائم العولمة القانونية لتعزيز حضورها وتوسيع نطاقها لتشمل كافة جوانب الحياة الدولية.

علاوة على ذلك، لعبت العقود الثنائية الدولية دورًا بارزًا في تعزيز العولمة القانونية، حيث تضمنت موادًا تقضي باللجوء إلى القانون الدولي أو التحكيم الدولي لحل النزاعات الناتجة عن تنفيذها، وفي حالات قليلة، يتم الاحتكام إلى القضاء الوطني، وذلك نظرًا لتخوف المستثمر الأجنبي من النظام القضائي المحلي للدولة المضيفة، خصوصًا إذا كانت تلك الدولة تعاني من ضعف الاستقرار التشريعي وغياب نظام دولة القانون، وهذا القلق دفع البعض إلى وصف العقود الثنائية بمعاهدات الخلل أو الاتفاقيات المجحفة، لأنها غالبًا ما تمنح المستثمر حقوقًا استثنائية وتضمن التزامات تعاقدية تسهم في توفير الاستقرار القانوني للاستثمار، غير أن التجارب أثبتت أن النزاعات غالبًا ما تتفجر بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي بسبب تباين المصالح والاختلافات حول تفسير نطاق الحقوق الممنوحة للمستثمر من جهة والواجبات الملقاة عليه من جهة أخرى .قد تنجم النزاعات أيضًا عن إجراءات أحادية الجانب تقوم بها حكومات الدول المضيفة، مما يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى انتهاك حقوق المستثمر، مثل الطرد التدريجي أو الصريح للملكية، تقييد الأرباح بشكل مبالغ فيه، التأميم دون تعويض، أو المصادرة التعسفية للممتلكات الاستثمارية، كل هذه الإجراءات تفاقم حالة عدم الاستقرار التشريعي وتزعزع ثقة المستثمر في المنظومة القانونية للدولة المضيفة، إزاء هذه التحديات لجأ المجتمع الدولي إلى تطوير آليات متنوعة لحل النزاعات التجارية، كان آخرها إنشاء منظمة التجارة العالمية، التي تعتبر إحدى أبرز مؤسسات العصر الحديث لتنظيم العلاقات الاقتصادية العالمية وضمان حلول عادلة للنزاعات[1].

الفرع الثاني: المنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية[2] دورًا محوريًا في تعزيز العولمة القانونية وتوسيع نطاقها، حيث يتمثل هذا الدور في تنوع الهيئات الدولية وانتشارها حول العالم، وفي هذا السياق تُعد المنظمات الدولية بمثابة ذراع رئيسي للعولمة القانونية نظراً لتداخل دورها بشكلٍ وثيق مع الاقتصاد العالمي، بما يشمله من صياغة السياسات وتشريع القوانين، ولقد أسهمت العولمة الاقتصادية بفعالية في تمديد آفاق العولمة القانونية، وكان تأسيس منظمة التجارة العالمية أحد أبرز العلامات الفارقة في هذا الإطار، ويعكس السياق التاريخي لنشأة منظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلى هيكل عضويتها وطبيعة مهامها، أهميتها كإحدى الأدوات الرئيسية للعولمة، فقد تأسست[3]

([1])بوزيد سراغني، العولمة القانونية وآلياتها، المرجع السابق، ص. 175.

([2])هيئات أو كيانات تنشأ باتفاق بين دولتين أو أكثر، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وتهدف إلى التعاون في مجالات سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، أو إنسانية.

([3]) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

المنظمة على أنقاض الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة **(GATT)** لعام 1947، التي كانت نتاج جهود الدول الرأسمالية لتحرير التجارة العالمية وضبط قواعد الاقتصاد الدولي، فعلى صعيد العضوية، تتسم المنظمة بطابع عالمي تقريبًا، إذ تضم غالبية أعضاء الأمم المتحدة، أما من حيث المهام، فتشرف على تنفيذ قرارات جولة الأوروغواي وحل النزاعات التجارية، مما يجعلها المرجع الأعلى المستند إليه في العلاقات التجارية والاقتصادية العالمية، لقد تم اعتماد نتائج جولة الأوروغواي رسميًا في مؤتمر مراكش في 15أبريل 1994[1]، مما أدى إلى ظهور منظمة التجارة العالمية كدعامة أساسية ثالثة للنظام الاقتصادي الدولي بجانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وبذلك أصبحت الأداة المحورية لتفعيل العولمة الاقتصادية، ودخل ميثاق المنظمة حيّز التنفيذ في الأول من يناير 1995، يُذكر أن فكرة إنشائها كانت مطروحة منذ اتفاقية بريتون وودز (1944)، ولكن تأخر إطلاقها يعزى إلى مخاوف الدول من تدخلها في الشؤون الداخلية، إضافة إلى تحفظ الاتحاد السوفيتي السابق الذي خشِيَ أن تكون المنظمة أداة للهيمنة الرأسمالية على التجارة والاقتصاد العالميين، وهو ما لم يتحقق إلا بعد انتهاء الحرب الباردة .تُعتبر منظمة التجارة العالمية وكالة دولية متخصصة ومستقلة في معالجة القضايا المتعلقة بالتجارة الدولية على مستوى عالمي.[2]

ومن أبرز الإضافات التي قدمتها المنظمة آلية تسوية النزاعات التجارية، إذ تمكن هذه الآلية من التعامل بفعالية مع النزاعات التي كانت تواجه إطار الـ **(GATT)**فهي بمثابة محكمة دائمة تبت في النزاعات وفق آليات متعددة المستويات، الأمر الذي يساهم في إنشاء منظومة قانونية عالمية متماسكة، وسعت المنظمة عبر آلية تسوية النزاعات إلى تعزيز التشاور كوسيلة ودية تُتيح للأطراف المتنازعة التوصل إلى حلول مرضية وسريعة بعيداً عن الإجراء القضائي الرسمي، كما أن الولايات المتحدة كانت الدافع الرئيسي وراء إنشاء نظام تسوية النزاعات، وهو ما يُخالف الرؤية الأوروبية التي فضّلت الحلول الدبلوماسية، ويتميز النظام بسرعة الإجراءات وأتمتة تكوين فرق التحكيم، بالإضافة إلى وجود هيئة استئناف للنظر في الطعون المرتبطة بقرارات فرق التحكيم، ومن بين القواعد الأساسية التي أرستها مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية النزاعات هو عدم السماح لأي طرف بالحصول على قرارات ملزمة خارجة عن إطار المنظمة أو مخالفة للقوانين المُتبعة فيها، كما حددت مدة زمنية لا تتجاوز15 شهرًا لتنفيذ الأحكام الصادرة بحق الدولة الخاسرة في النزاع، مع إمكانية تمديد هذا الإطار الزمني في حالات استثنائية، وإذا تجاهلت الدولة الخاسرة تنفيذ الحكم، يحق للطرف المتضرر المطالبة بتعويضات مناسبة أو اتخاذ تدابير انتقامية وفق ضوابط معينة إلى حين امتثال الخصم لقرارات التحكيم، وهناك ثلاثة شروط أساسية يجب توفرها لقبول الشكاوى ضمن إطار المنظمة: أن يكون النزاع بين عضوين داخل[3]

([1]) جولة الأوروغواي كانت واحدة من أكبر جولات المفاوضات التجارية تحت مظلة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) ، وقد بدأت في عام 1986 واستمرت حتى عام 1994، من أهدافها توسيع نطاق التجارة الدولية لتشمل مجالات جديدة مثل الخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

([2]) بوزيد سراغني، العولمة القانونية وآلياتها، المرجع السابق، ص.176.

([3]) المرجع نفسه، ص.177.

المنظمة، وأن يتعلق النزاع بإحدى الاتفاقيات التابعة للمنظمة، وأخيراً ضرورة إبلاغ جميع الأطراف المعنية بطبيعة النزاع.

ومن خلال استعراض مكانة التجارة الدولية على سلم العلاقات الدولية، يتضح أن المجتمع الدولي قد عمد إلى ابتكار منظومة قانونية عابرة للحدود تُنظم النشاط التجاري العالمي، وهذه المنظومة تشمل القوانين الموحدة والعقود النموذجية المبنية على الأعراف التجارية الدولية، وبلا شك ساهمت العولمة القانونية والتنظيمات المرتبطة بها في دفع الاقتصاد العالمي نحو آفاق من التطور والازدهار المستدام[1].

المطلب الثاني: أهمية عولمة التشريع الجنائي أهم المعوقات التي تحول دون مكافحة الجريمة المنظمة عالميا.

تُعتبر عولمة التشريع الجنائي خطوة أساسية في مواجهة الجريمة المنظمة التي تتجاوز الحدود الوطنية، إذ تساهم هذه العولمة في توحيد القوانين والمعايير الجنائية بين الدول، مما يسهل التنسيق والتعاون في مكافحتها، ومع ذلك تواجه جهود العولمة عدة معوقات، منها تباين الأنظمة القانونية والثقافات القانونية بين الدول، بالإضافة إلى الفساد وضعف الإرادة السياسية في بعض البلدان، كما أن نقص الموارد المالية والتقنية يحد من قدرة الدول على تنفيذ التشريعات بشكل فعّال، بحيث أن معالجة هذه المعوقات تعد ضرورية لتعزيز فعالية عولمة التشريع الجنائي وتحقيق الأمن العالمي، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى أهمية عولمة التشريع الجنائي(**الفرع الأول**)، وأهم المعوقات التي تحول دون مكافحة الجريمة المنضمة عالميا(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أهمية عولمة التشريع الجنائي

تكتسب عولمة التشريع الجنائي أهمية متزايدة في ظل التحديات المعقدة الناجمة عن انتشار الجرائم العابرة للحدود والتي تتطلب استجابة منسقة وشاملة من الدول ومؤسساتها المختلفة، سواء البشرية أو التقنية، والتطور السريع في العلوم والتكنولوجيا، وعلى وجه الخصوص التقنيات المعلوماتية، أسهم في ظهور أنواع جديدة من الجرائم التي يمكن تنفيذها خلال لحظات وبشكل بعيد عن الأنظار، مثل الجرائم المنظمة عبر الإنترنت التي بات تنفيذها أكثر سرعة ودقة، فضلاً عن القدرة على محو أي أثر مادي يوصل للجناة، والأمر الأكثر تعقيداً يكمن في صعوبة تحديد مواقع المجرمين أو مقر عملياتهم، حيث تتجاوز أهداف تلك الجرائم مجرد الكسب المادي التقليدي لتشمل تأثيراً مباشراً على الأمن السياسي أو الاقتصادي للدول، ومن جانب آخر إذا اعتُبر القانون الجنائي رمزاً لسيادة الدولة على أرضها، فإن هذه السيادة تواجه اختباراً صعباً في حالة[2]

([1]) بوزيد سراغني، العولمة القانونية وآلياتها، المرجع السابق، ص.177.
([2]) دريس باخوية، خديجة شرفي، عولمة التشريع الجنائي لمواجهة عالمية الجريمة المنظمة، ص.48

تخطي الجريمة حدود الدولة، التشريعات الجنائية التقليدية تبدو أقل فاعلية في مواجهة هذا النوع من الجرائم، إذ أنّ النصوص الجزائية القديمة وضعت بهدف التصدي للسلوكيات والمظاهر التقليدية للجريمة، وعلى سبيل المثال من الناحية الموضوعية، يرتكز مبدأ إقليمية القانون الجنائي الوطني على أن الدولة، وتمتلك الاختصاص القضائي تجاه الجرائم التي وقعت أفعالها أو جزء منها داخل حدودها، غير أن هذه المبادئ تقف عاجزة أمام التحدي الذي يفرضه الواقع الحديث والذي يتطلب قدرة أكبر على تقديم الجناة للمحاكمة أمام قضاء الدولة الوطنية وفق القوانين المحلية التي تُعتبر مظلة حماية لمصالحها وسيادتها، المعضلة تتعاظم عندما ترتبط الصعوبات بمؤثرات سياسية، أو نقص الأدوات اللازمة لربط السلوك الإجرامي بالمتهم، أو افتقار التعاون الدولي الذي يجعل الجهود فردية وغير كافية، والنتيجة المباشرة لهذا العجز تكمن في تآكل هيبة الدول بسبب عدم قدرتها على إخضاع المجرمين للقوانين الوطنية، وهي حالة تدعو إلى تطوير منظومة التشريعات الجنائية من أجل تحقيق توافق أكثر شمولا وفعالية في مواجهة تلك التهديدات التي تجاوزت بشكل واضح حدود السيادة التقليدية[1].

الفرع الثاني: أهم المعوقات التي تحول دون مكافحة الجريمة المنضمة عالميا

تواجه جهود مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد العالمي جملة من التحديات التي تعيق تحقيق نظام جنائي فعّال يواكب التقدم التكنولوجي السريع ويستجيب لحرية التبادل الاقتصادي التي تستغلها التنظيمات الإجرامية لتحقيق أهدافها، وعلى الرغم من التحسن الملحوظ في مستوى التعاون الدولي والتنسيق بين الدول، إلا أن هذه الجهود لم تصل إلى النضج المطلوب الذي يتيح مواجهة الظاهرة بشكل شامل.

أ- **مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي:** يتمثل القانون الجنائي أحد أبرز مظاهر السيادة الوطنية للدول؛ إذ تتمتع الدولة بموجب هذا المبدأ بحق حصري في إصدار التشريعات وتنفيذها على الجرائم الواقعة داخل حدودها السياسية بما يتماشى مع ظروفها الاجتماعية ومصالحها الاقتصادية، ولا يُسمح لأي دولة أخرى بأن تشاركها ممارسة هذه السلطات، مما يعكس الطبيعة الإقليمية لهذا القانون، وعلى الرغم من أن مبدأ الإقليمية قد تطور إلى حد ما ليشمل تطبيق القانون الوطني في حالات ارتكاب جرائم خارج أراضي الدولة استنادًا إلى مبدأ العينية أو مبدأ الشخصية، فإن هذا التطور لم يواكب بسرعة تعقيد الجرائم الجديدة ولا سيما الجرائم المرتبطة باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، وفي هذا السياق إذا كان القانون الجنائي يركز في الأساس على مواجهة الجرائم داخل الإقليم الوطني، فإن الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، مثل الجرائم المالية والإتجار بالمخدرات والأسلحة الكيميائية وغيرها من أشكال الجرائم المنظمة، تشهد نموًا متسارعًا[2]

(1) دريس باخوية، خديجة شرفي، عولمة التشريع الجنائي لمواجهة عالمية الجريمة المنظمة، ص.ص48-49.
(2) المرجع نفسه، ص53.

في بيئة يتسم فيها العالم بحرية التجارة والاستثمار، مستفيدة من التقدم التكنولوجي الذي تجاوز قدرة القانون الجنائي التقليدي على مواجهتها بفعالية.

ب- **قصور اتفاقيات التعاون الدولي القانونية والقضائية في المسائل الجنائية:** بسبب إدراك الدول عدم قدرتها على التصدي للإجرام الدولي بشكل منفرد، سعت العديد منها إلى صياغة آليات للتعاون عبر اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، ورغم أن بعض هذه الاتفاقيات تُعطي الأولوية لمكافحة الجريمة الدولية على مبدأ السيادة الوطنية، فإن الكثير منها ظل يعاني من محدودية التطبيق العملي وضعف النصوص التي تضمن تعاونًا فعّالًا بين الدول الأطراف.

ت- **المواقف السلبية تجاه الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الدولي القانوني والقضائي:** السياسة الجنائية الدولية الراهنة تعتمد إلى حدٍ كبير على التنسيق بين الدول التي تطبق أنظمة جنائية مختلفة، وهذا التنسيق غالبًا ما يقتصر على إجراءات محدودة دون وضع إطار مُلزم للتعاون الأمني والقضائي الشامل، وتسعى الدول للحفاظ على خصوصيات أنظمتها الجنائية والاجتماعية، مما يُعيق تبنّي نظام جنائي دولي موحد، لكن إرساء مثل هذا النظام قد يؤدي إلى فرض قواعد ومفاهيم قانونية مبنية على أسس فلسفية أو ثقافية لا تتفق مع ظروف بعض المجتمعات أو وضعها الاجتماعي، ما يُخشى معه حدوث محاولة لعولمة ثقافة معينة دون مراعاة الخصوصيات الثقافية للجماعات البشرية المختلفة.

ث- **الغموض المفاهيمي واختلاف التعريفات القانونية:** يُعد غموض بعض المفاهيم القانونية وافتقارها إلى تعريف موحد أحد العقبات الرئيسة أمام السياسة الجنائية الدولية، ومن أبرز الأمثلة هو غموض مفهوم الإرهاب الذي عرقل الجهود الدولية الهادفة إلى وضع استراتيجية جنائية موحدة لمكافحته، وعلى الرغم من اتخاذ العديد من القرارات الدولية لمعاقبة تمويل النشاطات الإرهابية، كتجميد أموال الإرهابيين ومراقبة التعاملات المالية المشبوهة، إلا أن غياب توافق دولي على تعريف شامل للإرهاب أدى إلى تعطيل التنفيذ الكامل لهذه القرارات، تُبرز هذه المشكلة أهمية تطوير صياغة قانونية دقيقة تضمن الاتساق والتطبيق الفعّال في مكافحة ظاهرة الإرهاب[1].

وخلاصة القول تُعتبر عولمة التشريع الجنائي خطوة أساسية في مواجهة الجريمة المنظمة، حيث تساهم في توحيد القوانين والمعايير، مما يسهل التنسيق بين الدول، ولكن تعيق هذه العولمة تحديات عديدة، منها اختلاف الأنظمة القانونية والثقافات، بالإضافة إلى ضعف الإرادة السياسية، ولذلك فإن فهم أهمية عولمة التشريع الجنائي ومعالجة المعوقات التي تحول دون مكافحة الجريمة المنظمة يعد ضروريًا لتعزيز الأمن العالمي وتحقيق العدالة، وتعتبر الجريمة المنظمة من التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي في عصر العولمة، حيث تتجاوز آثارها الحدود الوطنية وتؤثر على الأمن والاستقرار، ولمكافحة هذه الجرائم، تُعتمد

([1]) دريس باخوية، خديجة شرفي، عولمة التشريع الجنائي لمواجهة عالمية الجريمة المنظمة، ص. 54

آليات متعددة تشمل التعاون الدولي، تبادل المعلومات، وتحديث التشريعات الوطنية لتتوافق مع المعايير العالمية، وجدير بالذكر أن هذه الجهود تواجه عدة عراقيل، مثل تباين التشريعات بين الدول، الفساد، ونقص الموارد المالية.

الفصل الأول

آثار العولمة وانعكساتها على النص الجنائي

تمهيد

العولمة تُعد واحدة من الظواهر التي أثرت على مختلف جوانب الحياة، ومنها النظام القانوني والسياسة الجنائية. في هذا الفصل، سنتناول التحولات التي فرضتها العولمة على النص الجنائي وكيف انعكست هذه التحولات على السياسة الجنائية، فقد انتقلت الجرائم من طابعها الفردي والعشوائي إلى إطار أكثر تنظيماً يمتاز بالتعقيد والتنسيق المحكم، وهذا التطور فرض إعادة تقييم جوهر المصالح التي يجب حمايتها، ما أدى بدوره إلى إعادة النظر في سياسات التجريم وتحديد الجرائم بوضوح، وصولاً إلى تقنين بعضها ضمن إطار جديد.

سنلقي الضوء على السمات المميزة للجريمة المنظمة، مثل التنسيق المتقن بين الأفراد والمجموعات، وكذلك استخدام التقنيات الحديثة كأداة فعالة لتنفيذ الأنشطة الإجرامية، إضافة إلى ذلك، سنتطرق إلى تأثير العولمة على مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي، حيث أصبحت معالجة الجرائم تتجاوز الحدود الوطنية، مما أوجب التفكير في صياغة استراتيجيات جديدة لمواجهة ظاهرة الجريمة العابرة للحدود، كما سنناقش انعكاسات العولمة على قانون الإجراءات الجزائية، بما يشمل أساليب البحث والتحري الخاصة والضوابط التي تحكم تنفيذها، إلى جانب الأبعاد المشروعة للأساليب المستخدمة خلال التحقيقات، ودراسة الإجراءات القضائية ذات الخصوصية، مع تسليط الضوء على أهمية الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية في النظام القانوني الجزائري، بما يبرز التحديات الجدية التي فرضتها العولمة على الإطار القانوني، حيث كان الغرض هو تقديم صورة متكاملة حول العلاقة بين ظاهرة العولمة والنظام الجنائي المعاصر، مستعرضين تأثيراتها العميقة على الطريقة التي تتم بها مكافحة الجرائم ومعالجتها اليوم.

المبحث الأول: آثار عولمة النص الجنائي وانعكاساتها على السياسة الجنائية

يشهد العالم في العصر الراهن موجة من التحولات الكبرى التي أعادت تشكيل ثوابت الفكر واستراتيجيات التنمية والتخطيط، مما أدى إلى ظهور عصر العولمة بتوجهات عامة شملت جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وهدف هذه التحولات هو تحسين حياة الإنسان وتحقيق رفاهيته عبر توفير الوقت وتعزيز الجودة في الإنتاج، الأمر الذي أسفر عن إنجازات غير مسبوقة مقارنة بعهود البشرية السابقة، خصوصًا بعد انتشار الإنترنت وظهور الإعلام الرقمي، بالتزامن مع التطورات المتسارعة في تقنيات التجارة والصناعة، والإنجازات الاقتصادية والتكنولوجية المذهلة، وغيرها من الابتكارات والاكتشافات المؤثرة، ولكن بالرغم من ذلك، وفي خضم هذا الزخم الحضاري المتصاعد، بدأت نتائج هذه التطورات تُستغل أحيانًا بطرق غير مشروعة، مما أدى إلى تجاوز واضح للوظائف الطبيعية لهذه الأدوات الحديثة، وهذه الاستغلالات السلبية أصبحت تخدم أهدافًا إجرامية كانت تهدف للإضرار بالمصالح الأساسية للمجتمع، ونتيجة لهذا ظهرت أنماط جديدة من الجرائم التي لم يشهدها تاريخ البشرية من قبل، منها ما يُعرف بالجرائم المستحدثة والمستجدة، وهذه الجرائم التي يمكن اعتبارها معولمة بشكل جوهري، نابعة من التأثير الشامل للعولمة على كافة المجالات، وتمتد طبيعتها الخطيرة إلى كل الدول، حيث غالبًا ما يتم إدارتها وتنفيذها عبر منظمات إجرامية متطورة بهدف تحقيق مكاسب مالية هائلة، ونظرًا لأن هذه الجرائم تتعدى الحدود الجغرافية والسياسية والاقتصادية والأيديولوجية، أصبح تطوير السياسات الجنائية بشكل يتماشى مع مخاطر هذا النوع الجديد من الجرائم ضرورة لا يمكن تجاهلها، وقد توسعت العولمة لتشمل البيئة التشريعية أيضًا، حيث فرضت على المشرعين أن يتكيفوا مع السياقات الدولية عبر صياغة التشريعات بشكل أكثر تخصصًا ودقة، وسنتطرق إلى آثار العولمة على النص الجنائي(**المطلب الأول**)، وانعكاسات هذه العولمة على السياسة الجنائية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: آثار العولمة على النص الجنائي

تؤثر العولمة بشكل عميق على النص الجنائي، حيث تساهم في تغيير المعايير القانونية وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ويكون ذلك من خلال تطوير تشريعات أكثر فعالية لمواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها الجريمة المنظمة، كما تؤدي العولمة إلى توحيد بعض القوانين، مما يسهل ملاحقة المجرمين عبر الحدود، ومع ذلك تظهر آثار سلبية أيضًا، مثل تباين تطبيق القوانين في الدول المختلفة، مما قد يؤدي إلى ثغرات قانونية، وإضافة إلى ذلك، قد تتعرض القيم القانونية المحلية للتحدي من قبل المعايير العالمية، وسوف نتناول في هذا الصدد تحول الجريمة من عشوائية إلى منظمة(**الفرع الأول**)، التحول في المصالح الجديرة بالحماية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تحول الجريمة من عشوائية إلى منظمة

إن الجريمة المنظمة تمثل تحديًا متزايدًا للمجتمعات في ظل تعقيداتها العابرة للحدود الوطنية وطبيعتها التي تهدد الأمن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا السياق، سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز الإطار القانوني وتكييف التشريعات لمواكبة خطورة هذه الظاهرة المتنامية، في تعديلاته للمادتين 176 و 177 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 الصادر في العاشر من نوفمبر عام 2004.[1]

وسّع المشرع نطاق جريمة تكوين جمعية الأشرار ليشمل الجنح، كما أقر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 176، وبذلك عُدّت هذه الجريمة بشكل ضمني كجريمة منظمة نظرًا لخصائصها، وانعكس اهتمام الجزائر بمواجهة الجريمة المنظمة في مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 15نوفمبر سنة 2000، وذلك بناءً على المرسوم رقم 02-55 الصادر في الخامس من فبراير عام 2002[2]، والذي أقر التصديق مع تحفظ على بعض محتويات الاتفاقية، وفي سياق هذا الالتزام الدولي، أُجريت تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر في العاشر من نوفمبر عام 2004، والتي أبرزت الاهتمام بخطورة الجريمة المنظمة من خلال النصوص التي تمنع التقادم في حالة الجنايات والجنح الموصوفة بوصف إرهابي أو تخريبي، علاوةً على تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو المرتبطة بالرشوة واختلاس الأموال العامة، وفي إطار تعزيز الآليات القانونية لمعالجة الجريمة المنظمة، نص القانون الجزائري على توسيع اختصاصات القضاء والقضاة وممثلي الادعاء العام، حيث وفق المادة 37 يمكن تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في حالات الجرائم الخاصة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات وغسيل الأموال والإرهاب وتشريعات الصرف، كما سمحت المادة 40 بتمديد مماثل لاختصاص قضاة التحقيق بغرض التعامل مع الجرائم ذات الطابع العابر للحدود أو تلك المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة والفساد، والاهتمام المتزايد بخطورة الجريمة المنظمة دفع المشرع لإجراء تعديلات إضافية على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006[3]، وشملت هذه التعديلات توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني استنادًا للمادة 16من القانون، مع تحديد إجراءات التفتيش والتحري بناءً على إذن يصدر عن وكيل[4]

([1]) القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر عام2004، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق

([2]) المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15-11-2002، الجريدة الرسمية، ع9، المؤرخة في 10-01-2002.

([3]) القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 والمتضمن ق ع إ ج، الجريدة الرسمية، ع84، الصادرة 12/24/ 2006.

([4]) هشام بخوش، عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج1، ع5، جامعة سوق أهراس، جانفي2017، ص.132.

الجمهورية أو قاضي التحقيق وفق المادة 44، واستُثنيت الجرائم المنظمة والمخدرات والإرهاب وغسيل الأموال والجرائم المتعلقة بالصرف من القيود التقليدية للتفتيش، مما يسمح بإجراء التفتيش ليلاً وفقًا لنصوص المواد المتعلقة بهذا الشأن، كما أدخلت تعديلات جوهرية أخرى مثل تمديد مدة التوقيف للنظر وفق المادة 51 (الفقرة الثالثة)، وتحديد الضوابط المتعلقة بهذا التوقيف بموجب المادة 65 (الفقرة الثانية)، إضافة إلى اعتماد وسائل استثنائية تشمل اعتراض المراسلات، تسجيل المحادثات الصوتية، التقاط الصور، والتسرب، التي تم تنظيمها عبر المواد 65 مكرر 5 إلى11، بحيث لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بهذه الخطوات سعى ليس فقط إلى مكافحة الجريمة المنظمة داخليًا بل أيضًا إلى استيفاء الالتزامات الدولية وتوفير الرد الملائم على التطورات التقنية والاقتصادية التي ترتبط بظاهرة في غاية التعقيد والتشابك[1].

الفرع الثاني: التحول في المصالح الجديرة بالحماية

انعكست عملية عولمة النصوص الجنائية على التشريعات الوطنية، حيث أصبحت الاتفاقيات والتوجهات الدولية قوة توجيهية تلزم الدول بمراجعة تصورها للمصالح الجديرة بالحماية، وهذا التحول فرض قيوداً على الهيئات التشريعية من حيث حرية تحديد وتقييم تلك المصالح، إذ لم يعد التركيز مقتصراً على المصالح الوطنية بل بات يمتد ليشمل المصالح ذات الاهتمام الدولي، أو ما يُطلق عليه "المصالح المشتركة، وهذه المواءمة أصبحت ضرورة لتلائم التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية المصادق عليها، ومثال على ذلك ما أُقرّ في الجزائر من نصوص جنائية بمعايير عالمية تتعامل مع الجرائم الخطيرة مثل الفساد، تبييض الأموال، المخدرات، والجريمة الإلكترونية؛ وعلى صعيد آخر أدى تكريس انسجام التشريعات مع قرارات مجلس الأمن، مثل تمويل الإرهاب، إلى تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (2005)، حيث أُدخل في فبراير 2023 تعديل جوهري يُجرّم أنشطة تمويل أسلحة الدمار الشامل، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم 1540 لسنة 2004، بينما يبدو هذا التحول إيجابيًا للوهلة الأولى نظراً لدوره في تعزيز التعاون الدولي وحماية المصالح الاقتصادية والسياسية والأمنية ذات البُعد الدولي، إلا أن هناك جانباً أكثر إثارة للجدل يتصل بالقيم الاجتماعية والأخلاقية التي تختلف بطبيعتها من مجتمع إلى آخر إن القيم الاجتماعية التي ترتبط بحرية الفرد وحقوق الإنسان تواجه تحديات كبيرة أمام هذه العولمة؛ فاختلاف الثقافات يؤثر بشدة على القبول المجتمعي لبعض المفاهيم المستوردة، وعلى سبيل المثال، توسعت بعض المنظمات الدولية في دعم حقوق المثليين والمطالبة بتقنين الزواج المثلي، بما يثير نقاشات حساسة في المجتمعات الإسلامية التي تعتبر هذه[2] الظاهرة جريمة منصوص عليها في قوانينها العقابية، وعلى الرغم من العديد من النصوص العربية التي تتناول هذا الموضوع بشكل ضمني أو غير مباشر، إلا أنها تختلف في تسمية ووصف تلك الأفعال، ففي الجزائر

(1) هشام بخوش، عولمة القوانين الجنائيةلمواجهة عالمية الجريمة، المرجع السابق، ص.ص. 132-133.

(2) شريفة سوماني، تحولات مبدأ الشرعية في ظل عولمة السياسة الجنائية المعاصرة للمشرع الجزائري، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية، مج21، ع3، جامعة خميس مليانة، جوان2023، ص. 66

ترتبط تسمية "الشذوذ الجنسي" بالمادة 338 من قانون العقوبات[1]، في حين يُطلق المشرع الليبي عليها تسمية "المواقعة "في المادة 407 فقرة4 من قانون العقوبات، وهي صيغة يراها البعض غير دقيقة مقارنة بالمصطلح المستخدم سابقًا في المادة 410 قبل إلغائها؛ ومن جهة أخرى فإن تأثير العولمة على النصوص الجنائية برغم إيجابياته الاقتصادية والسياسية أدى إلى إثارة تحديات تتعلق بالقيم الأخلاقية والاجتماعية التي تعكس خصوصيات كل مجتمع، فقد أدت الجريمة في أنماطها المستحدثة، مثل الجريمة الإلكترونية وتبييض الأموال، إلى كشف جوانب قصور ضمن القانون الجزائي الذي لم يتمكن أحياناً من التكيف الكامل معها، وفي هذا السياق تبنى المشرع الجزائري نهجاً يعتمد على ثلاثة أساليب لمعالجة الجرائم المستحدثة:

أ. **إدماجها ضمن قانون العقوبات**: بحيث يتم التعامل مع الجرائم الخطيرة ذات الطابع المنظم داخل قانون العقوبات بهدف الحفاظ على الاتساق التشريعي .تم تطبيق ذلك بوضوح على الجرائم الإرهابية، لكنه واجه تحديات تتمثل في تطور آليات ارتكاب تلك الجرائم وارتباطها بجرائم أخرى مثل الجريمة الإلكترونية وتبييض الأموال.

ب. **القوانين المستقلة:** لجأ المشرع إلى إصدار قوانين منفصلة تحتوي على القواعد الموضوعية والإجرائية للجرائم المستحدثة مثل جرائم الصرف والفساد والتهريب والمخدرات .هذه الطريقة تتيح الرجوع إلى القانون العام عند وقوع نقص أو فراغ تشريعي.

ت. **إدراج نصوص خاصة:** اتخذ بعض النصوص القانونية المتعلقة بجرائم معينة شكلاً مستقلاً عن قانون العقوبات الأساسي، مثل قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية (2009) وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (2023)، العولمة رغم دورها في توحيد المصالح الجديرة بالحماية لتعزيز الأمن والاستقرار الاقتصادي، ما زالت تُثير تساؤلات حول تأثيرها السلبي على القيم الاجتماعية والأخلاقية لكل مجتمع، مما يفرض تحديات معقدة يجب التعامل معها بانتباه لتحقيق توازن بين الالتزامات الدولية واحترام الخصوصيات الثقافية[2].

يشكّل قانون العقوبات الإطار العام للأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الجرمية ومعاقبتها، كما أنه يمثل حجر الزاوية للنظام القانوني في الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل المجتمع، ومع ذلك نظراً لتعقيد بعض الجرائم وتطورها المستمر، أصبح من الضروري أن يلجأ المشرّع إلى إصدار تشريعات جزئية أو نصوص قانونية خاصة تكون مكمّلة للنصوص الأصلية، وهذه النصوص تهدف إلى معالجة قضايا محددة مثل الوقاية من الجرائم وتعزيز التعاون الدولي بين الدول لمواجهتها، خاصةً تلك التي تأخذ طابعاً عابراً للحدود، غير أن[3]

(1) انظر المادة 338 من قانون العقوبات الجزائي.
(2) شريفة سوماني، تحولات مبدأ الشرعية في ظل عولمة السياسة الجنائية المعاصرة للمشرع الجزائري، المرجع السابق، ص.67.
(3) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

الواقع العملي يكشف عن مشكلة واضحة تتعلق بتشتت النصوص القانونية الزجرية عبر مجموعة من القوانين المختلفة، وهو ما يؤدي إلى إرباك الممارسين القانونيين في تحديد النصوص الصحيحة أو المنطبقة على الأفعال الجرمية، وهذا التشتت قد يعوق أحياناً القدرة على تقديم التكييف القانوني السليم، بل قد يجد الممارس القانوني نفسه أمام تحديات حقيقية وأحياناً صعوبة بالغة في العثور على النص القانوني الأنسب لحالة معينة، خاصة إذا كانت القضية متعددة الأبعاد أو معقدة من الناحية القانونية، ورغم هذه الإشكالية، فإن غالبية الفقه القانوني ترى أن موقع الأحكام الخاصة بمكافحة الجرائم داخل النصوص القانونية ليس هو العامل الأهم، بل إن الأولوية يجب أن تكون دائماً لالتزام المشرّع بضوابط التجريم والعقاب وأسس الشرعية الإجرائية التي تمثل جوهر القانون الجنائي، وبناءً عليه ينبغي أن يتم إخضاع النصوص الجزائية لتدقيق كبير أثناء صياغتها من حيث وضوحها ودقتها، مع ضرورة استنادها إلى معايير صارمة تشمل تحديد الجرائم بشكل دقيق وواضح، وتحديد عقوباتها بما يضمن تناسبها مع حجم وطبيعة الجريمة، فضلاً عن مراعاة تحقيق التوازن الحساس بين حماية حقوق الأفراد الفردية ومتطلبات تحقيق المصلحة العامة للمجتمع بأسره[1].

المطلب الثاني: سياسة تجريم الجرائم وتجنيحها

شهد العالم على مدار العقود الأخيرة تحولات جذرية على الصعيد الاجتماعي، الاقتصادي، والسياسي، بالإضافة إلى التغيرات الملحوظة على المستوى العالمي بشكل عام، وهذه التحولات أدت إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم، بعضها كان معروفاً تقليدياً، فيما اتخذ البعض الآخر أشكالاً مبتكرة تميزت بتنظيم دقيق قائم على هيكلية مستقلة ذات طابع هرمي، وفي هذا التنظيم تشكل القاعدة الواسعة أفراداً ينفذون الخطط الإجرامية التي تُصاغ بعناية من قِبل قيادات هذه الشبكات، وإن هذا التطور في طبيعة الجريمة يُعتبر انعكاساً واضحاً للسمات المادية للعولمة، حيث أسهمت هذه الظاهرة في منح الجرائم خصائص ومميزات جعلتها تتجاوز حدودها التقليدية التي كانت مألوفة في الفقه الجنائي والقانونن، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى أهم سمات الجريمة المنظمة(**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى تأثير العولمة على مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أهم سمات الجريمة المنظمة

أصبحنا أمام نمط من الجريمة يتميز بتنظيم محكم يمتد تأثيره عبر الأقاليم والحدود بغرض تحقيق أهداف إجرامية مدروسة تزعزع الاستقرار المالي والاقتصادي للدول، إلى جانب تهديد الأمن والسلام داخل[2]

([1]) شريفة سوماني، تحولات مبدأ الشرعية في ظل عولمة السياسة الجنائية المعاصرة للمشرع الجزائري، المرجع السابق، ص.ص66-67.

([2]) روان محمد صالح، انعكاسات العولمة على مظاهر تطور الجريمة والقانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي، 2009، ص.74.

المجتمعات، ظل هذا الواقع المُقلِق، بات من الضروري أن يتحرك المجتمع الدولي لمواجهة هذه الظاهرة المتفاقمة، ولعل جهود الأمم المتحدة جاءت استجابة لهذه الحاجة الملحة، حيث تم تبني اتفاقيات دولية تستهدف الحد من انتشار الجريمة المنظمة ومكافحتها بفعالية لضمان أمن الدول واستقرارها، حيث تمتاز هذه الجرائم بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميزها عن غيرها من الجرائم

تشير ظاهرة العولمة، وفقاً لمضمونها ووسائلها، إلى هيمنة المؤسسات المختلفة على القطاعات الحيوية في المجتمع، وفي هذا السياق وجد المجرمون ضرورة إعادة هيكلة أنفسهم ضمن أطر مؤسسية لتمكينهم من تحقيق أهدافهم بفعالية، وبالفعل تحقق ذلك من خلال تحول جماعات الإجرام المنظم، في عصر العولمة، إلى كيانات مؤسسية تُمارِس نشاطاتها باستخدام أساليب وتقنيات حديثة للغاية، مستفيدةً من دعم مادي وتنظيمي كبير، والجدير بالذكر أن أفراد هذه الجماعات يتمتعون بخبرات متقدمة في توظيف التكنولوجيا العالمية، مثل الإنترنت والاتصالات اللاسلكية المتطورة.

أ. **ارتباط الجريمة المنظمة بالعنف:** وتنطوي الجريمة المنظمة في كثير من الأحيان على استخدام العنف، وهو ما يتجسد بوضوح في ظاهرة الإرهاب، وتتنوع دوافع هذا العنف بين أغراض سياسية، مثل جرائم اختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن، وأهداف مادية، حيث يُرتكب الإرهاب بغرض تحقيق مكاسب مادية ضخمة وسريعة بغض النظر عن الآثار السلبية المترتبة عليه، وغالباً ما تشمل هذه الآثار تهديد حياة الأفراد وسلامتهم، بل وتتجاوز ذلك لتصل إلى تهديد الأمن الدولي ككل، ويزداد هذا التهديد خطورة عندما تتصارع مصالح العصابات الإجرامية وتتصادم أنشطتها، مما يؤدي إلى اندلاع مواجهات عنيفة بينها، باستخدام وسائل كالاغتيالات والعنف المسلح.[1]

ب. **الطبيعة العابرة للحدود:** لا تقتصر أنشطة التنظيمات الإجرامية على حدود دولة معينة؛ بل تمتد عبر الحدود لتشكّل شبكات إجرامية عالمية، ومن أبرز الشواهد على ذلك انتشار شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وغسيل الأموال، وتهريب الأسلحة والمخدرات، إضافة إلى تجارة البشر (الرقيق الأبيض)، وقد استغلت مجموعات الجريمة المنظمة الفرص التي وفرتها العولمة لتوسيع نطاق أنشطتها غير القانونية تحت غطاء قانوني، وذلك من خلال استخدام شركات شرعية ولا سيما تلك العاملة في قطاعات الاستيراد والتصدير أو الشركات متعددة الجنسيات كواجهات لأنشطتها المشبوهة.

ت. **أنماط الشركات المرتبطة بالجريمة المنظمة:** تتخذ الشركات المرتبطة بالجريمة المنظمة أشكالاً متعددة، تشمل:

- **شركات تجارية غير قانونية:** مثل الكارتلات العاملة في الاتجار بالمخدرات.[2]

([1]) روان محمد صالح، انعكاسات العولمة على مظاهر تطور الجريمة والقانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص.ص74-75

([2]) المرجع نفسه، صز75.

- **شركات قانونية ترتكب جرائم مالية:** كمصارف تسهّل عمليات تبييض الأموال أو تساعد في التهرب الضريبي.
- **شركات قانونية تأسست بأموال غير مشروعة:** بشكل كلي أو جزئي .وغالباً ما يصعب تتبع أنشطة هذه الجماعات الإجرامية، لاسيما إذا نجحت في التغلغل داخل مراكز صنع القرار السياسي

يُضاف إلى ذلك وجود شخصيات مؤثرة تتعاون معها لتحظى هذه التنظيمات بحماية رسمية غير معلنة، مقابل خدمات مالية أو شخصية أو سياسية تقدمها لها، ويصبح التعقيد أكبر عندما تحصل حالة من التواطؤ بين هذه الجماعات وأجهزة الدولة الأمنية أو العسكرية وبين أجهزة الاستخبارات، مما يؤدي إلى اختلاط الأنشطة الشرعية بغير الشرعية وإخفاء طبيعة الجرائم المرتكبة.[1]

الفرع الثاني: تأثير العولمة على مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي

قانون العقوبات يعتبر من بين أقدم فروع القانون التي عرفتها البشرية، وقد استخدمته السلطات الحاكمة كأداة لتوطيد سلطاتها وتنظيم العلاقة بين الفرد والمجتمع بما يخدم المصلحة الجماعية، ومع تطور فكرة السيادة الوطنية على الإقليم، وارتباطها بتكييف اختصاص الدولة ضمن حدود معينة، أصبحت لهذه الفكرة انعكاسات واضحة على نطاق تطبيق قانون العقوبات، إذ أصبح هذا الأخير قاعدة إقليمية، حيث يطبق فقط داخل حدود الدولة على جميع الجرائم المرتكبة فيها دون أن يمتد أثره إلى خارج تلك الحدود، وهذا التوجه يقوم على مبدأ إقليمية القانون الجنائي، الذي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بفكرة السيادة الوطنية، حيث يكون للدولة الحق المطلق في تنظيم مصالح مجتمعها وحماية أمن الأفراد وأرواحهم وممتلكاتهم ضمن إطار حدودها الجغرافية، ومع ذلك، فإن التحولات السريعة والانتشار المتزايد للجرائم عبر الحدود الجغرافية نتيجة لتطور أدوات الاتصال والعولمة أبقت التشريعات التقليدية غير قادرة على التعامل مع هذه المعطيات الجديدة، فالنصوص الجزائية القائمة تم وضعها لتحليل وتجريم السلوكيات والأساليب التقليدية للجريمة، وهذا ما يجعلها عاجزة عن مواكبة الوقائع الجرائمية الحديثة، ومن هنا يظهر أن الاعتماد الحصري على مبدأ الإقليمية قد يقصر عن معالجة أنواع معينة من الجرائم، على سبيل المثال الجرائم التي تستهدف مصالح الدولة الحيوية لكنها تقع خارج حدودها الجغرافية، وفي مثل هذه الحالات، قد لا تولي الدولة الأجنبية اهتمامًا عقابيًا بالواقعة كما تفعل الدولة المتضررة التي ترى ضرورة الاستجابة العدلية لتلك الجرائم حمايةً لمصالحها السيادية الحيوية، ويتضح بشكل جلي أن الالتزام الصارم بمبدأ الإقليمية دون مراعاة الخصوصيات التي تفرضها التفاعلات الناتجة عن العولمة وأدوات التكنولوجيا الحديثة يجعل قانون العقوبات الجزائري بعيدًا عن التعاون الدولي في مواجهة الجرائم العابرة[2]

([1]) روان محمد صالح، انعكاسات العولمة على مظاهر تطور الجريمة والقانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص.76.

([2]) عبد المومن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10، ع3، جامعة سعيدة، ديسمبر2019، ص.60.

للحدود، وعلى سبيل المثال عندما يرتكب أحد المواطنين الجزائريين جريمة في الخارج ثم يعود إلى وطنه، قد تواجه الدولة عائقًا بشأن تسليمه إذا كان المبدأ العام في التشريعات الوطنية لا يجيز تسليم مواطنيها، إذ أنه في هذه الحالة تُصبح الدولة مضطرة إلى محاكمته داخليًا وفق قوانينها، وهذا ما يُعرف بمبدأ "الشخصية الإيجابية"، حيث تمنح الدول لنفسها الحق في معاقبة رعاياها الذين ارتكبوا جرائم خارج حدودها، كوسيلة لمنع إفلاتهم من العقاب وضمان استمرارية العدالة؛ وعلى صعيد آخر ومع تعزيز التعاون الدولي والتوجه نحو مكافحة جرائم معينة ذات طابع عالمي تعرقل النظام العالمي والعدالة الدولية، تبنت العديد من الدول قوانين تصف بعض الجرائم كإخلال بالإنسانية والقانون الطبيعي، ومثل هذه الجرائم تشمل الأنشطة غير المشروعة لعصابات دولية تتجاوز عملياتها الحدود الجغرافية للدول، مثل جرائم القرصنة والاتجار بالبشر وغسيل الأموال وتهريب المخدرات ونشر الأمراض المعدية والاعتداء على وسائل النقل والمواصلات، وهذه الأنشطة تُعتبر تهديدًا للمجتمع الدولي بأسره، مما يحتم وضع إطار قانوني عالمي لمواجهتها استجابةً لتحديات العولمة الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، وبناءً على ذلك، ظهر مفهوم "عالمية حق العقاب"، وهو أحد الحلول التي فرضتها طبيعة العولمة وأثرها على الجرائم المعاصرة.[1]

أولا: مفهوم مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي الجزائري

يعد مبدأ الإقليمية من المبادئ القانونية المستقرة عالميًا في مجال القانون الجنائي، وهو ما يُعرف بمبدأ إقليمية النص الجنائي. يُصنف قانون العقوبات ضمن أوجه السيادة الوطنية، إذ يقتصر تطبيقه في الواقع العملي على الجرائم المُرتكبة داخل الحدود السياسية للدولة المعنية، ووفقًا لهذا المبدأ، يتسم الاختصاص الجنائي الوطني بالطابع الاحتكاري بمعنى أن الدولة وحدها تملك سلطة تحديد التشريعات وتطبيقها على الجرائم التي تقع ضمن إقليمها دون أن يُسمح لدولة أخرى بالمشاركة في هذه السلطة، وفي القانون الجنائي الجزائري، المادة الثالثة من قانون العقوبات تؤكد هذا التوجه بوضوح؛ إذ تنص على أن "قانون العقوبات يُطبق على كل الجرائم المُرتكبة في أراضي الجمهورية الجزائرية"، كما يمكن تطبيقه

يُعتبر مبدأ إقليمية القوانين، وفقاً لما يراه البعض، ذو وجهين أو شقين .الوجه الأول سلبي يتمثل في محدودية تطبيق القانون الوطني خارج النطاق الإقليمي للدولة، بينما الوجه الثاني إيجابي ويبرز في تطبيق القانون الوطني حصراً داخل إقليم الدولة دون تدخل أي تشريع أجنبي آخر، ومن الأسباب التي دفعت الأغلبية الساحقة من التشريعات الجنائية إلى تبني مبدأ الإقليمية نورد ما يلي:[2]

([1]) عبد المومن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، المرجع السابق، ص.ص.61-62

([2]) المرجع نفسه، ص62

- يُعد هذا المبدأ انعكاساً لممارسة الدولة سيادتها الكاملة على إقليمها، حيث تفرض قوانينها على كل الأفعال التي تقع داخله وتعتبرها جرائم، بغض النظر عن هوية الجاني أو الضحية، أو حتى إذا كانت المصلحة المعتدى عليها وطنية أم أجنبية، كما أن تطبيق هذا المبدأ يُفضي إلى التعامل مع الجرائم وفق قانون مكان وقوع الجريمة، ويُتيح لمحاكم الدولة المختصة معالجة القضية حيث تكون الأدلة واضحة غالباً ويكون المتهم متاحاً للحضور.
- محاكمة المتهم في المكان الذي ارتكب فيه الجريمة يمنح أهمية لفكرة الردع العام، وهي الهدف الأساسي للعقوبات الجنائية، مما يُرسخ قواعد النظام والحفاظ على الأمن.
- يصب تطبيق قانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة في مصلحة المتهم نفسه؛ فالمتهم يُفترض علمه بقوانين هذا البلد، الأمر الذي يتماشى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويمنع حدوث حالة "المفاجأة القانونية"، ما يُحقق عدالة أكثر وضوحاً وإنصافاً.[1]

ثانيا: مضمون مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي:

يعترف القانون الدولي بالإقليم كعنصر أساسي لوجود الدولة، إذ يعد الإقليم النطاق الذي تُمارس فيه الدولة سلطتها وسيادتها الإقليمية بشكل كامل، ووفقاً لهذا المفهوم، فإن قانون العقوبات الوطني للدولة يُطبَّق على جميع الجرائم المرتكبة داخل حدود هذا الإقليم، ليصبح مكان وقوع الجريمة المحدِّد الأساسي لتطبيق النصوص القانونية:

تحديد إقليم الدولة: لا تُعنى قوانين العقوبات عادةً بتعريف فكرة الإقليم بشكل صريح؛ إذ تُعتبر هذه الفكرة معروفة لدى جميع الدول استناداً إلى مبادئ القانون الدولي العام، ويقسم إقليم الدولة إلى ثلاثة أجزاء رئيسية :

أ. **الإقليم البري:** يشمل الأراضي التي تخضع لسيادة الدولة وتستغلها لتنظيم الخدمات العامة، تُحدد هذه الأراضي الحدود السياسية للدولة، وتمتد إلى مركز الكرة الأرضية شاملاً كل ما تحتويه الأرض من ثروات طبيعية ومعالم جغرافية كالجبال والصحاري والسهول، كما يُعتبر باطن الأرض وما يحتويه من موارد حقاً حصرياً للدولة.

ب. **الإقليم المائي:** يتألف من المساحات المائية التي تقع داخل حدود الدولة السياسية، مثل الأنهار الوطنية وأجزاء الأنهار الدولية، البحيرات، البحار المغلقة، والقنوات والموانئ البحرية التابعة لها، وإضافةً إلى ذلك يُشمل البحر الإقليمي التابع للدولة، والذي حددته اتفاقية جنيف لعام [2] 1958كمسافة ملاصقة لشواطئ[3]

([1]) عبد المومن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، المرجع السابق، ص62.

([2])اتفاقية جنيف لعام 1958، والمعروفة أيضًا باسم "اتفاقية البحار"، تتعلق بقانون البحار وتحديد المسافات البحرية للدول.

([3]) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

الدولة تمتد إلى حد أدنى يبلغ ثلاثة أميال بحري، ولو أن لكل دولة الحق في توسيع هذا النطاق وفقاً لمصالحها مع عدم تجاوز الحد المعقول.

ت. **الإقليم الجوي**: وفقاً لاتفاقية باريس لعام 1919 واتفاقية شيكاغو لعام 1944[1]، تملك الدولة سيادة كاملة وفردية على طبقات الهواء التي تعلو أراضيها وبحرها الإقليمي إلى غير مدى محدود، ما يجعل الهواء امتداداً طبيعياً لإقليم الدولة، ومع ذلك فإن طبقات الجو العليا والأجرام السماوية تبقى خارج نطاق السيادة بموجب اتفاقيات دولية تنظم الاستغلال المشترك لهذه المناطق، ومنها الاتفاق الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1966 [2]، بالتالي فإن مبدأ إقليمية النصوص الجنائية يعزز سيادة الدول على الأفعال والجرائم الواقعة داخل حدودها، كما أنه يوفر إطاراً قانونياً عادلاً للمجرم والمجتمع على حد سواء لتحقيق الأهداف الجنائية بكفاءة وفعالية[3].

ومنه يمكن القول أن العولمة تلعب دورًا رئيسيًا في تشكيل النصوص والسياسات الجنائية في العصر الحالي، حيث أحدثت تحولًا جذريًا في طبيعة الجريمة، منتقلةً من حالتها العشوائية إلى نمط منظم ومعقد، وهذا التحول أدى إلى نشوء ظاهرة الجريمة المنظمة، التي تتميز بالتنسيق المحكم بين الأطراف المعنية واستخدام التكنولوجيا بشكل واسع، مما يضاعف التحديات المتعلقة بمكافحتها، ونتيجة لهذه التغيرات، اضطر المشرعون إلى إعادة تقييم المصالح التي تستحق الحماية القانونية، مع اعتماد سياسات تجريمية أكثر تحديدًا ودقة، إلى جانب ذلك أثرت العولمة بعمق على مفهوم الإقليمية في القانون الجنائي؛ حيث باتت الجرائم العابرة للحدود تتطلب آليات قانونية تتجاوز التشريعات الوطنية التقليدية، وفي ضوء هذه التطورات، أصبحت هناك حاجة ملحة إلى صياغة استراتيجيات قانونية مبتكرة قادرة على صون المصالح الوطنية والعالمية على السواء.

([1]) اتفاقية باريس للطيران الجوي الدولي، وقعت عد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وكانت جزءًا من معاهدة فرساي، 28يونيو 1919، هدفت إلى إعادة تنظيم الحدود الأوروبية، والتعويضات، وتحديد المسؤوليات عن الحرب.

([2]) تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان في المناطق غير المستقلة، وقعت يوم 16ديسمبر 1966، تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي.

([3]) عبد المومن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، المرجع السابق، ص.63

المبحث الثاني: انعكاسات العولمة على قانون الإجراءات الجزائية

تؤثر العولمة بشكل بارز على قانون الإجراءات الجزائية، حيث تبرز الحاجة إلى تطوير آليات قانونية تتماشى مع التغيرات السريعة في البيئة الدولية، وذلك من خلال تعزيز التعاون بين الدول، تساهم العولمة في توحيد بعض الإجراءات القضائية، مما يسهل تبادل المعلومات والأدلة في القضايا الجنائية العابرة للحدود، وهذا يتطلب من الدول تحديث تشريعاتها لتتوافق مع المعايير الدولية، مما يعزز من حماية حقوق المتهمين وضمان العدالة، ومع ذلك قد تؤدي العولمة إلى تعارضات بين القوانين المحلية والمعايير العالمية، مما يستدعي تحقيق توازن دقيق يحافظ على السيادة القضائية، كما أن ظهور جرائم جديدة مثل الجرائم الإلكترونية يتطلب استجابة قانونية سريعة وفعالة، مما يفرض تحديات جديدة على الأنظمة القانونية التقليدية، وتماشيا مع ما تم ذكره سوف نتطرق إلى أساليب البحث والتحري الخاصة وضوابط تنفيذها(**المطلب الأول**)، و إجراءات المتابعة القضائية ذات الطابع الخاص(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أساليب البحث والتحري الخاصة وضوابط تنفيذها

إن أساليب البحث والتحري هي تحولات عميقة أفرزتها متطلبات العصر الحديث، ومع الامتداد التدريجي للعولمة، وما أوجده من آثار على المستوى القانوني في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة وحماية حقوق الإنسان، كان من الضروري أن يتكيف النظام القانوني الجزائري مع هذه التغيرات، وذلك انعكس على تبني إصلاحات جوهرية في قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره أداة رئيسة لضمان الأمن الداخلي وتعزيز استقرار العلاقات الدولية، وسنتطرق إلى أساليب البحث والتحري التقنية الحديثة(**الفرع الأول**)، وضوابط مشروعية الأساليب(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أساليب البحث والتحري التقنية الحديثة

مع تصاعد خطورة الجرائم المستحدثة وتأثيرها على الأمن والاستقرار، دفع ذلك المشرّع إلى اعتماد إجراءات استثنائية في بعض الحالات ضمن إطار قانون الإجراءات الجزائية، مع وضع ضوابط صارمة للحيلولة دون إساءة استخدامها، ومن أهم هذه الأساليب نجد:

أ. **تقنية المراقبة الإلكترونية والتصنت**: أقر المشرع الجزائري استخدام تقنية المراقبة الإلكترونية والتصنت على الاتصالات، مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بهدف مواجهة الجرائم[1] المنظمة، كما شمل ذلك الترصد الإلكتروني، الذي تم تضمينه في قوانين الوقاية من الفساد ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

([1]) محمد ريش، وسام عواش، عولمة القانون الجنائي وانعكاساتها على السياسية الجنائية الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج15، ع3، جامعة الجزائر1، أكتوبر2022، ص.929

ب. **المراقبة السرية:** تضمنت هذه الأساليب إجراءات التسرب، حيث يقوم أحد ضباط الشرطة القضائية بالتوغل بين الجناة باستخدام هوية مزيفة للكشف عن المخططات الإجرامية، كذلك إجراء التسليم المراقب، الذي يسمح بخروج شحنات غير مشروعة تحت الرقابة للاستدلال على الشبكات الإجرامية الكبرى.

ت. **توسيع صلاحيات البحث والتحري:** أتاح التشريع تفتيش الأماكن في أي وقت دون الحصول على موافقة مسبقة من المشتبه فيه، بشرط الحصول على إذن قضائي، كما أُجيز تمديد التوقيف للنظر لمدة تصل إلى ثلاث مرات لمدة 48 ساعة لكل مرة في حالة الجرائم المنظمة.

ث. **توسيع نطاق الاختصاص المحلي:** ضباط الشرطة القضائية يمكنهم تنفيذ مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به وحتى على كامل التراب الوطني في حالات الجرائم العابرة للحدود.

الفرع الثاني: ضوابط مشروعية الأساليب المذكورة:

سعى المُشرّع الجزائري لتكريس مبدأ حماية الحقوق والحريات الفردية، وقد تجلى هذا الحرص من خلال وضع مجموعة متكاملة من الضوابط التي تتمثل في الجانبين الموضوعي(أ) والشكلي(ب) لتأطير الإجراءات القانونية وضمان عدم المساس بمبادئ العدالة.[1]

أ. **في الجانب الموضوعي:** بادر المشرّع إلى حصر الجرائم التي يمكن فيها اتخاذ هذه الإجراءات، حيث حددها بشكل دقيق لضمان عدم التوسع في استخدامها بما يضر بمبدأ العدالة، بالإضافة إلى ذلك، شدّد على ضرورة أن تتم هذه الإجراءات تحت إشراف مباشر لكل من وكيل الجمهورية والقاضي ذي الاختصاص، مما يكفل مراقبة سير العمليات القانونية في جميع مراحل التنفيذ لتحقيق أقصى قدر من النزاهة والشفافية.

ب. **أما في الجانب الشكلي:** فقد وضع المُشرّع شروطًا صارمة لضمان تنظيم هذه الأساليب بما يحفظ الحقوق ويمنع أي شكل من أشكال الانتهاكات، ومن أبرز هذه الشروط إلزامية وجود إذن مكتوب من الجهات المختصة قبل استخدام الإجراءات، مما يمنحها طابعاً قانونياً واضحاً. علاوة على ذلك، حدد إطاراً زمنياً دقيقاً يُحكم استخدام تلك الأساليب، الأمر الذي يمنع استغلالها بشكل غير مبرر أو خارج الضوابط المحددة، وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول أن المشرع شدد بشكل صارم على ضرورة الالتزام بالسرية المطلقة أثناء تنفيذ هذه الإجراءات، وذلك لضمان احترام خصوصية الأفراد وعدم تسريب معلومات قد تؤدي إلى الإضرار بهم .من خلال هذه التدابير، بحيث يهدف المُشرّع إلى تحقيق توازن دقيق بين الحفاظ على الأمن العام وضمان صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم ضمن إطار قانوني منضبط ومحدد[2].

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية ذات الطابع الخاص

([1]) محمد ريش، وسام عواش، عولمة القانون الجنائي وانعكاساتها على السياسية الجنائية الوطنية، المرجع السابق، ص.930.

([2]) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

إن إجراءات المتابعة القضائية ذات الطابع الخاص تمثل أداة قانونية مصممة للتعامل مع قضايا ذات خصوصية متميزة، غالبًا بسبب حساسيتها المفرطة أو تعقيدها الكبير، وتشمل هذه القضايا الجرائم الاقتصادية، الجرائم المنظمة، وجرائم الإرهاب التي تستدعي نهجًا قانونيًا متخصصًا للوصول إلى حلول تحقق العدالة بأعلى درجات الكفاءة، وتعتمد هذه الإجراءات على معايير صارمة وتكنولوجيا قانونية متقدمة لضمان التوازن بين حماية حقوق الأفراد والمحافظة على أمن المجتمع، وإن أهم ما يميز هذه العمليات هو سرعتها وتأثيرها الإيجابي في تقليل المدة الزمنية اللازمة لمعالجة القضايا الحاسمة، مع الحفاظ على النزاهة القانونية، وسوف نتناول في هذا المطلب أساليب المتابعة القضائية(**الفرع الأول**)، والاعتراف بالأحكام الأجنبية في النظام القانوني الجزائري(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أساليب المتابعة القضائية

لمواكبة الاتفاقيات الجنائية التي صادقت عليها الجزائر واستجابة لتحديات العولمة، تبنى المشرع أساليب جديدة للمتابعة القضائية تشمل:

أ. تحديد الاختصاص المحلي للقضاة ووكلاء الجمهورية، فوفق قانون الإجراءات الجزائية المعدل، تم تنظيم هذا الاختصاص بشكل دقيق لمعالجة جرائم محددة بفعالية أكبر.

ب. تطبيق المعايير الحديثة لضمان جودة العدالة في التحقيق ومعالجة القضايا المتصلة بالإجرام المستحدث إن هذه الخطوات التنظيمية تؤكد التزام الجزائر بمواكبة التحولات العالمية، عبر تعزيز نظامها القانوني بوسائل متطورة تراعي تحديات العصر وتضمن حماية الحقوق الفردية مع التصدي الفاعل للجريمة المنظمة[1].

ت. إقرار مبدأ عدم تعارض الدعوى العمومية والعقوبة في القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح ذات الطابع الإرهابي والتخريبي، إلى جانب الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية، يمثل إحدى المستجدات القانونية الهامة، وهذا المبدأ مُكرس بموجب المواد 08 مكرر، 08 مكرر 1، و 612 مكرر من القانون رقم 04-14المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]، أما فيما يتعلق بإجراءات المتابعة القضائية اللاحقة.

ث. تأثير العولمة أصبح واضحاً في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أدى إلى ظهور مجموعة من الآليات القضائية على المستويين الوطني والدولي، ومن أبرز هذه الإجراءات نجد الإدانة القضائية[3]

([1]) محمد ريش، وسام عواش، عولمة القانون الجنائي وانعكاساتها على السياسية الجنائية الوطنية، المرجع السابق، ص930.

([2]) القانون رقم 04-14المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمؤرخ في 2004/11/10.

([3]) المرجع نفسه، ص932.

الدولية والتي التي تقوم على تبادل الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في مختلف الدول بهدف تحقيق العدالة بشكل سريع وفاعل.

ج. نظام تسليم المجرمين والذي يعتبر واحداً من أقدم صور التعاون الدولي في مجال القضايا الجنائية .يُعد هذا النظام من بين أكثر الآليات فعالية في تحقيق العدالة الجنائية وردع المجرمين الذين يتجاوزون الحدود لممارسة أنشطتهم الإجرامية دون عائق[1].

الفرع الثاني: الاعتراف بالأحكام الأجنبية في النظام القانوني الجزائري

نظّم المشرع الجزائري أحكام نظام الاعتراف بالأحكام الأجنبية في الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966[2]، الذي يُعد جزءًا من مواد قانون الإجراءات الجزائية، ويمثل هذا النظام خطوة مهمة في مجال التعاون القضائي الدولي، حيث يتعامل مع التحديات التي تطرحها ظاهرة الإجرام الدولي المتزايدة.

يعتبر الاعتراف بالأحكام الأجنبية جزءًا أساسيًا من تعزيز النظام القانوني في الجزائر، حيث يتيح للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية أن تُعتبر سارية المفعول داخل الإقليم الجزائري، ويأتي هذا الإجراء في سياق الحاجة إلى مواجهة الجرائم العابرة للحدود، التي تتطلب تنسيقًا وتعاونًا بين الدول المختلفة، وبفضل هذا النظام، يُمكن للسلطات الجزائرية أن تعترف بالأحكام الصادرة عن دول أخرى، مما يسهل عملية تنفيذ العقوبات ويعزز من فعالية القضاء، بحيث يكتسي هذا الاعتراف أهمية كبية من حيث مكافحة الإجرام الدولي لأنه وفي ظل تصاعد وتيرة الجرائم المنظمة، مثل الاتجار بالمخدرات، والجرائم المالية، والإرهاب، أصبح من الضروري وجود آليات قانونية تسمح بالتعاون بين الدول، إذ أن الاعتراف بالأحكام الأجنبية يعزز من جهود الدول في محاربة هذه الظواهر، حيث يمكنها تبادل المعلومات وتطبيق العقوبات بشكل فعال، بالإضافة إلى توحيد الجهود الدولية بحيث يعكس هذا النظام رغبة الجزائر في الانخراط في الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، فمن خلال الاعتراف بالأحكام الأجنبية، تُظهر الجزائر التزامها بمبادئ التعاون الدولي، مما يسهل تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى، زيادة على ذلك فإنه يحقق ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، إذ يُعتبر هذا النظام وسيلة فعالة لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، حيث يمكن محاكمتهم بناءً على الأحكام الصادرة ضدهم في دول أخرى، هذا يعزز من هيبة النظام القضائي ويزيد من ثقة المواطنين في العدالة.[3]

ومنه يمكن القول أن تأثير العولمة انعكس بوضوح على السياسة الجنائية الوطنية سواء من خلال قانون العقوبات والقوانين الخاصة أو قانون الإجراءات الجزائية، هذا التأثير جاء استجابة لما فرضته المعاهدات

([1]) محمد ريش، وسام عواش، عولمة القانون الجنائي وانعكاساتها على السياسية الجنائية الوطنية، المرجع السابق، ص932.

([2]) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع15، الصادرة بتاريخ 2009/3/8.

([3]) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

والاتفاقيات الدولية من التزامات، حيث تطلب الأمر تكييف هذه السياسات ضمن المنظومة القانونية الجنائية الوطنية لضمان مواءمتها مع المعايير الدولية وتقديم نظام عدالة أكثر فعالية وشمولية.

خلاصة الفصل

وفي ختام هذا الفصل يتضح، أن العولمة أحدثت تحولات هائلة في النصوص الجنائية والسياسات المرتبطة بها، مما أدى إلى تبدل طبيعة الجريمة من تصرفات فردية وعشوائية إلى أشكال منظمة ومعقدة، وقد كان لذلك أثر بالغ في بروز ظاهرة الجريمة المنظمة التي تتميز بتنسيق محكم واستغلال مكثف للتكنولوجيا، مما جعل مواجهتها أكثر تحدياً.

علاوة على ذلك، دفعت العولمة إلى إعادة تقييم مفهوم المصالح الجديرة بالحماية، حيث تم إدخال تعديلات جوهرية على سياسات تجريم الجرائم وتحديدها بشكل دقيق، إلى جانب تقليص أهمية بعض الجرائم التي لم تعد تتماشى مع التغيرات الحديثة، وتزامن هذا التأثير مع تراجع مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي، نظراً لتزايد الجرائم العابرة للحدود التي تستلزم تطوير استراتيجيات قانونية تتخطى القيود الوطنية، وللتغلب على هذه التعقيدات، بات من الضروري اعتماد وسائل بحث وتحقيق أكثر تطوراً، مع مراعاة الالتزام بالقواعد القانونية لضمان مشروعية العمليات التحقيقية .كذلك أصبحت الإجراءات القضائية المتخصصة ضرورة ملحة لمواجهة آثار العولمة على الجريمة، إلى جانب ذلك، يشكل الاعتراف بالأحكام القانونية الأجنبية في النظام القضائي الجزائري خطوة مؤثرة نحو تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وجميع هذه المستجدات تشي بأن العولمة لا تُعتبر مجرد تحدٍ لنظام العدالة، بل فرصة لإجراء مراجعة جذرية وتطوير الأنظمة القانونية لتتماشى مع السياقات العالمية المتغيرة.

الفصل الثانـي

مظاهر التحول إلى سياسة جزائية خاصة

تمهيد

يتألف الإنسان من منظومة متكاملة من الحقوق التي تُعد أساساً جوهرياً لوجوده وحياته ضمن إطار اجتماعي يضمن له الأمن والسكينة واحترام كرامته الإنسانية، وهذه الحقوق، التي تُعتبر امتداداً طبيعياً للفطرة البشرية، حظيت باهتمام متزايد من قبل المجتمعات الحديثة، حيث أُدرجت ضمن أولويات الفقه القضائي والممارسة القانونية بهدف توفير ضمانات فعّالة لصيانتها، وفي هذا السياق تدخل المشرع بفاعلية لتعزيز الحماية على المستويين الدولي والوطني، من خلال إقرار مجموعة من المواثيق والاتفاقيات العالمية والدساتير المحلية التي كرّست حقوق الإنسان كمفهوم عام ومستقل لا يخضع لأي شروط سوى كونه مرتبطاً بوجود الإنسان ذاته.

تجسيداً لهذه المبادئ، سعى التشريع إلى دمج هذه الحقوق ضمن منظومات قانونية وأخلاقية تهدف إلى توعية المجتمعات بغرس القيم التي تحول دون انتهاكها، كما اتخذ المشرع الدولي خطوات استراتيجية في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وهو النهج الذي دفع التشريعات الاجتماعية نحو تحقيق تطورات ملموسة لمكافحة الظواهر الجُرمية التي تمس بكرامة الإنسان عامةً، وبحقوق العامل بشكل خاص، ونتيجة لذلك أصبح المشرع، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، مسؤولاً بدرجة غير مسبوقة عن حماية حقوق الإنسان وضمان حرياته الأساسية، والتي يتصدرها الحق في المساواة ومنع جميع أشكال التمييز .تُعتبر هذه الحقوق ضماناً للمساواة بين الأفراد في الحصول على ذات الحقوق والحريات وحمايتهم من أي انتهاكات تُلحق الضرر بشرفهم أو كرامتهم، مثل المضايقات الجنسية أو المعنوية، والتي تُعد تجاوزاً لا يقتصر على الاعتداء الشخصي بل يمس الكرامة الإنسانية بصورة شاملة.

وفي ظل هذا الإطار القانوني والدولي المتقدم، برزت معالم اهتمام المشرع الجزائري بحماية كرامة الإنسان ومواكبة التوجهات الدولية في هذا المجال، ويتجلى ذلك من خلال جهوده المستمرة لإحداث تغييرات تشريعية تتماهى مع المعايير الدولية، وقد انعكس هذا على تعديلات قانون العقوبات الأخيرة التي تصبو إلى سد الثغرات التشريعية وتقديم ضمانات أكثر صرامة فيما يتعلق بصيانة واحترام حقوق وكرامة الأفراد، مما يظهر استجابة واضحة لضغوط الرقابة الدولية وسعي حثيث للتوافق مع الأنظمة القانونية العالمية.

المبحث الأول: العولمة في القانون الجنائي الخاص

إن العولمة أصبحت اليوم واحدة من أبرز الظواهر التي تشكل محركًا أساسيًا للتغير في مجالات عديدة، وبالطبع لم يكن القانون بعيدًا عن تأثيراتها العميقة، وخصوصًا القانون الجنائي الخاص، وفي هذا الإطار، يتزايد الحديث حول الحاجة الملحة لتعزيز حماية حقوق الإنسان وسط تدريبات العالم المستمرة نتيجة لهذه الظاهرة المتسارعة، وأدت العولمة إلى ظهور نوع جديد من التعاون الدولي يركز بشكل أكبر على مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، ما وضع التشريعات الوطنية تحت ضغط حتمي لتطويرها بما يتماشى مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان، وهذا التفاعل بين البُعد المحلي والدولي أسهم بشكل كبير في دعم الشفافية والمساءلة القانونية، كما فتح المجال أمام الدول لتبادل الخبرات والأفكار فيما بينها، بهدف بناء نظم قضائية أكثر قوة ومصداقية، وضمن هذا السياق يصبح إدماج مبادئ حقوق الإنسان في القانون الجنائي الخاص خطوة محورية، ليس فقط لضمان عدم انتهاك الحقوق من قِبَل الدولة أو الأفراد، بل أيضًا لتقديم نموذج أكثر إنسانية وعدالة، بحيث أن العولمة هنا ليست مجرد تحدٍ للقواعد التقليدية بل فرصة ذهبية تساعد على الاستفادة من التجارب العالمية في تعزيز العدالة الجنائية، وهذه العملية تضيف أبعادًا جديدة للقوانين المحلية عبر استلهام الأنظمة الدولية الأكثر نجاحًا وفاعلية، وتأسيسا لما سبق سوف نتطرق إلى تعزيز الحماية لحقوق الإنسان(**المطلب الأول**)، وتجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعزيز الحماية لحقوق الإنسان

إن عنصر تعزيز الحماية لحقوق الإنسان يمثل حجر الزاوية في أي نظام قانوني حديث، حيث يهدف المجتمع الدولي إلى صون كرامة الأفراد وحمايتهم من الانتهاكات المستمرة .لتحقيق هذا الهدف، لا بد من وجود تشريعات شاملة وآليات تنفيذية قوية لضمان مساءلة المسؤولين عن أي خروقا، تلعب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني دورًا جوهريًا في نشر الوعي بحقوق الإنسان، مما يساهم في تمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم والمطالبة بها، وإضافةً إلى ذلك، تعد المعاهدات الدولية أداة فعالة لتوحيد الأسس القانونية، مما يتيح حماية الحقوق الأساسية على نطاق عالمي ويعزز الالتزام بالمعايير المشتركة، وبالنظر إلى التحديات المعاصرة مثل التعذيب بمختلف أشكاله(**الفرع الأول**)، والإساءة والتعذيب للنساء والأطفال(**الفرع الثاني**)، فإن تعزيز حقوق الإنسان يحتاج إلى تعاون دولي حقيقي وفعّال، وجراء هذا التعاون، يمكن بناء بيئة قانونية متكاملة تضمن العدالة والمساواة وتحمي حقوق الأفراد في كل مكان.

الفرع الأول: تجريم التعذيب بمختلف أشكاله

إن الإسلام باعتباره منظومة متكاملة للتشريع والحياة، قد أولى اهتمامًا خاصًا بحقوق الإنسان، مكرّسًا مكانته ومكرّمًا إياه على سائر المخلوقات في هذا الكون، ويظهر ذلك جليًا من خلال تأكيده على حق الإنسان في السلامة الجسدية، ما يعد جزءًا لا يتجزأ من قيم الرحمة والعدالة التي دعا إليها الإسلام. ومن الملاحظ أن مفهوم "العذاب "ورد في العديد من آيات القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ولقد أخذناهم بالعذاب﴾[1] وأيضًا قوله: ﴿ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ﴾ (سورة إبراهيم، الآية 70)

والعذاب في سياقه القرآني يتضمن إيذاء الإنسان لأخيه الإنسان، وهو واضح في النصوص التي تحذر من أفعال الإيذاء المتعمدة وتعتبرها إثماً كبيراً، كما ورد في قوله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا﴾[2] (سورة الأحزاب، الآية 58)

وهذا التوجيه يؤكد ضرورة رفض أي شكل من أشكال الاعتداء على الإنسانية وفق المبادئ الإسلامية، وسوف نتطرق إلى تعريف التعذيب(**أولا**)، أركانه(**ثانيا**)، أنواعه(**ثالثا**).

أولا: تعريف التعذيب:

" يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً، لإنزال ألم بدني أو عقلي أو معاناة بأي شخص الأغراض التحقيق الجنائي، كوسيلة للتخويف، أو عقوبة شخصية، أو إجراء وقائي، أو لأي عرض آخر، ويفهم التعذيب على أنه استخدام وسائل يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته العقلية أو البدنية، حتى وإن لم تسبب الألم العقلي أو البدني، ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية، شرط ألا يشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة."[3]

ثانيا: أركان التعذيب

أ. **الركن الشرعي:** لا يمكن تحميل أي جهة أو شخص مسؤولية جنائية عن فعل التعذيب أو الإيذاء إلا إذا تم ذلك ضمن إطار قانوني وشرعي محدد. مبدأ الشرعية يشترط تجريم الفعل بشكل صريح وواضح من[4] خلال النصوص القانونية أو الشرعية إلى جانب تحديد العقوبة المناسبة في حال ارتكابه، وهو مبدأ مشترك

(1) سورة إبراهيم، الآية 70
(2)سورة الأحزاب، الآية 58
(3) الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم (67)، وتم بلده العمل بما في 1987/2/28.
(4) صالح سقني، عبد الرؤوف دباش، المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب، مجلة العلوم الإنسانية، مج20، ع2، جامعة بسكرة، ديسمبر2020، ص.118

بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، وفيما يتعلق بالتشريعات الوضعية على المستوى الجزائري، يظهر أن القانون الوطني يجرّم التعذيب بشكل واضح وفق القوانين المحلية والدولية، وقد تعزز ذلك بشكل خاص بعد التعديل الدستوري لعام 2016، حيث نصت المادة 40 من الدستور على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر أشكال العنف البدني والمعنوي والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، مع التأكيد على مبدأ العقاب القانوني، أما فيما يتعلق بالتفصيل القانوني، فقد ورد التجريم في قانون العقوبات الجزائري وفق المادة 263مكرر والمادة 263مكرر (جديد)[1]، والتي تنص على عقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 100,000 دج و500,000 دج لمن يرتكب فعل التعذيب أو يأمر بممارسته أو يحرض عليه، ومع ذلك يلاحظ أن هذه النصوص تستثني مسؤولية الموظف أو المستخدم العمومي الذي يرضى بالتعذيب أو يسكت عنه، ما يثير تساؤلات حول نطاق تجريم تلك الأفعال والتي تخرج عن سياق المادة المذكورة .يقودنا هذا التحليل إلى استنتاج أهمية تعزيز إطار التشريعات الوطنية والدولية لتغطية كافة الأفعال المتعلقة بالتعذيب والإيذاء الإنساني على نحو يعكس احترام الإنسان وكرامته ويضمن تطبيق مبدأ العدل والمساءلة المستندة إلى النصوص القانونية بشكل كامل ومتكامل[2].

ب. **الركن المادي:** جريمة التعذيب تتألف من ثلاثة عناصر أساسية :الفعل، النتيجة، والعلاقة السببية .ويتمثل الفعل إما في الأمر بالتعذيب أو التنفيذ المباشر له، سواء كان ذلك إيجابياً أو سلبياً، مهما كان نوعه أو شدته، وحتى إذا كان بسيطاً للغاية .وقد أشارت اتفاقية مناهضة التعذيب إلى شكل ثالث لهذا الفعل، يتمثل في "السكوت عن التعذيب أو الموافقة عليه"، ولإكمال عناصر الركن المادي، يجب وجود ارتباط فعلي وواضح بين فعل التعذيب ذاته والنتيجة الناتجة عنه، وهذه النتيجة قد لا تكون دائماً محسوسة كضرر مادي واضح، بل يمكن أن تشمل الأضرار المعنوية أو النفسية، كما هو الحال في جرائم مثل التهديد أو السب والقذف، وكذلك، ليس من الضروري أن يكون هذا الضرر ظاهراً بشكل مباشر .يضاف إلى ذلك أن القانون لم يحدد درجة معينة من الجسامة للضرر الناتج عن فعل التعذيب، مما يجعله شاملاً لمختلف أنواع الأضرار وتأثيراتها.

أ. **الركن المعنوي:** يشير إلى الجانب الذهني للجريمة، ويتمثل في القصد الجنائي الذي يُعد الأساس المحدد للمسؤولية الجزائية، حيث يتم التحقيق فيه لتحديد مدى تعمّد الفاعل ارتكاب الفعل الإجرامي أو إذا كان ذلك نتيجة خطأ أو إهمال، وتعتبر الإرادة محور القصد الجنائي، لأنها العامل الأساسي الذي يوجّه سلوك الجاني نحو القيام بالفعل، سواء كان ذلك في صورة فعل إيجابي أو امتناع سلبي، مع شرط توافر العلم الكامل[3] بحقيقة السلوك الذي يقوم به الفاعل بناءً على اعتباره مخالفًا للتشريع النافذ .الإرادة الواعية تُشكّل جوهر

(1) المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري.
(2) صالح سقني، عبد الرؤوف دباش، المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص.ص.118-119
(3) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

القصد الجنائي، حيث تُبرز العلاقة المباشرة بين الشخص والفعل الذي ارتُكب، ويُلاحظ أن القصد الجنائي المطلوب لهذه الجريمة ليس فقط القصد العام؛ إذ يلزم توافر قصد جنائي خاص إلى جانبه، يتمثل في وجود غاية محددة أو نية يسعى الفاعل لتحقيقها من خلال سلوكه الإجرامي، وقد بيّن محمد عبد الله أبوبكر سلامة هذه النقطة، مؤكداً أن القصد الخاص هو عنصر أساسي في بعض الجرائم، وتجدر الإشارة هنا إلى المادة 263 مكرر (2)، التي تُبرز بوضوح في فقرتها الأولى أهمية وجود هدف محدد وراء فعل التعذيب ليُعتبر الجاني مسؤولاً جنائيًا، وهذا الهدف قد يتمثل في الحصول على اعترافات، معلومات، أو تحقيق غاية أخرى، وبذلك تكتمل عناصر الركن المعنوي لجريمة التعذيب عندما يُثبت أن الفعل كان مدفوعًا بهذه النية المحددة[1].

ثالثا: أنواع التعذيب

إن التعذيب يُعتبر من أبشع الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، حيث يتضمن استخدام القوة أو الضغط النفسي لإلحاق الأذى بالأفراد بغرض الانتقام أو تحقيق أهداف معينة، تتنوع أشكال التعذيب وأساليبه، مما يجعلها قضية معقدة تتطلب اهتمامًا خاصًا من المجتمع الدولي، وتتراوح أنواع التعذيب بين البدني والنفسي، ويستخدم في سياقات متعددة مثل النزاعات المسلحة، والاعتقالات التعسفية، إذ أن التعذيب ليس مجرد اعتداء على الأفراد، بل هو اعتداء على القيم الإنسانية الأساسية، مما يستدعي ضرورة التصدي له على جميع الأصعدة، ومن أنواعه نجد:

1. **الإتجار بالبشر:** يُعد الاتجار بالبشر من أخطر الأنشطة التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة لتحقيق مصالحها، ويُصنف كأحد أشكال العبودية المعاصرة التي تنتهك بشكل صارخ كرامة الإنسان وإنسانيته، متجاوزاً بذلك كونها مجرد جريمة تستهدف الدولة والمجتمع، ونظراً لما تمثله هذه الظاهرة من تهديد جسيم لكل من الفرد والمجتمع، بذل المجتمع الدولي جهوداً ملحوظة لتطوير استراتيجيات فعالة من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية بهدف التصدي لهذه الجريمة والتقليل من آثارها.

أ. **تعريف الاتجار بالأشخاص**

" يشير مصطلح "الاتجار" إلى أصل لغوي مشتق من مفهوم التجارة، وهو مستمد من الكلمة اللاتينية التي تعني تبادل السلع والخدمات مقابل عائد مادي، يرتبط هذا المصطلح بممارسة البيع والشراء التي يقوم[2]

(1) صالح سقني، عبد الرؤوف دباش، المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب، المرجع السابق، ص.119

(2) لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع9، جامعة منتوري، جوان2016، ص.324

بها التاجر بصفته متخصصًا في الأعمال التجارية، ومن هذا المنطلق، يُعرّف الاتجار على أنه الأنشطة المتعلقة بنقل السلع إلى الآخرين بهدف تحقيق منفعة مالية من خلال عملية تبادل.

في هذا السياق، كان الاتجار في البداية مقتصرًا على السلع بمفهومها التقليدي، إلا أنه اليوم قد امتد إلى التعامل مع البشر، وخصوصًا النساء والأطفال، وكأنهم أصبحوا سلعة تُباع وتُشترى، إن هذا الانحلال الأخلاقي تجلّى في استغلال منظمات الجريمة المنظمة للأشخاص بنفس الأسلوب الذي تُمارس به الجرائم مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة وحتى الأعضاء البشرية."

ب. الجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري

عند الإشارة إلى جريمة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، يتبادر للذهن الحديث عن الجريمة المنظمة التي تعد الحاضنة الرئيسية لمثل هذه الأنشطة، فالجريمة المنظمة بمكوناتها الرئيسية، التي تشمل النشاط الإجرامي والتنظيم الإجرامي المهيكل، تستند إلى مجموعة من الأفراد الذين يتمتعون بخصائص تنظيمية مميزة تجعلهم يختلفون عن مرتكبي الجرائم الفردية. تتميز الجرائم المنظمة بتعدد أشكالها، من بينها: الاتجار غير القانوني بالمخدرات، تهريب السلع وتجاوز الحدود القانونية، الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، تسهيل الهجرة غير الشرعية، الأنشطة المساندة مثل غسل الأموال، وتعتبر هذه الأنشطة جزءًا من الهيكل العام للجريمة المنظمة التي تتيح دمج عائداتها ضمن النظام الاقتصادي المشروع من خلال عمليات تبييض الأموال.

وأما فيما يتعلق بالموقف القانوني في الجزائر، يقتضي التحليل الوقوف على كيفية معالجة المشرّع لهذه الظاهرة الخطيرة، فسنبحث أولاً في الإطار التشريعي الذي وضعه القانون الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها، ثم نتناول لاحقًا بالتفصيل جريمة الاتجار بالأشخاص، وسيمتد التحليل ليشمل جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بوصفها أحد التجليات الأكثر خطورة لانتهاك الكرامة الإنسانية.[1]

2. الاتجار بالأعضاء البشرية

يمثل ظاهرة معقدة وخطيرة تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، حيث يُعرف بعمليات بيع وشراء الأعضاء البشرية مثل الأنسجة والجلد والدم والكلى، وقد تم تصنيف هذه الممارسة من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي في عام 2003 كجزء من الاتجار بالبشر، نظراً لما تحمله من أبعاد اجتماعية وأخلاقية وانتهاكات لكرامة الإنسان، ولأنها تُعد واحدة من أخطر صور الاتجار بالبشر، ومع التقدم الطبي في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، شهدت الجريمة تطوراً ملحوظاً بفعل نشاط الشبكات الإجرامية الدولية، ومن منظور اقتصادي، لا تُمارس تجارة الأعضاء البشرية بهدف الأساسي المتمثل في تحسين الصحة العامة أو إنقاذ حياة المرضى الذين يحتاجون إليها؛ بل الهدف الأبرز هو تحقيق الأرباح، ما يجعلها تجسد[2]

(1) لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.ص.324-325.
(2) المرجع نفسه، ص.325

دور التجارة في السياقات الرأسمالية الحديثة، بالإضافة إلى ذلك، ساهمت سياسات العولمة وتوسيع حرية التجارة في تعزيز انتشار هذه الظاهرة على نطاق واسع، والهيكل الاقتصادي لهذه الظاهرة يشبه خصائص الاتجار بالبشر؛ إذ يتم نقل الأعضاء غالبًا بين دول فقيرة تعاني من أزمات اقتصادية واجتماعية، والدول الغنية المتقدمة علمياً وطبياً التي تستخدم هذه الأعضاء في أغراض طبية أو بحثية، وتحدد أسعار الأعضاء البشرية بناءً على ديناميكيات السوق، أي العرض والطلب، مما يعكس وجه التشابه بين تجارة الأعضاء وباقي أشكال التجارة التقليدية. وفقًا للإحصائيات المتاحة، فإن ما يقرب من 80% من عمليات زراعة الأعضاء البشرية في إسرائيل مصدرها أفراد يعانون من الفقر في دول مثل مصر والأردن وفلسطين.

علاوةً على ذلك، تشير الدراسات إلى أن 9% من حالات اختطاف الأطفال في الدول العربية ترتبط بعمليات البيع غير القانونية للأطفال لصالح سوق الأعضاء البشرية في إسرائيل، سواء لأغراض التبني أو استخدام الأعضاء، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الظاهرة ليست مجرد قضية طبية أو اقتصادية؛ بل إنها تعكس تحديات قانونية وأخلاقية تستوجب معالجة شاملة ومتعددة الجوانب لمكافحة جذورها وتأثيرها على السلم الاجتماعي.[1]

الفرع الثاني: تجريم الإساءة والتعذيب للنساء والأطفال

لقد أسهمت العولمة في تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، حيث ازدادت فئة الأغنياء ثراءً بينما غرقت فئة أخرى في دوامة الفقر المتفاقم، وهذا التفاوت أدى بدوره إلى ارتفاع حاد في ظاهرة الاتجار بالبشر، سواء كان الأمر يتعلق بالأطفال، النساء، أو حتى الرجال .ويتم استغلال هؤلاء، أحيانًا بموافقتهم نتيجة ظروف قاهرة، وغالبًا دون إرادتهم، ليُزَجَّ بهم في أعمال شاقة كخدم أو عمال مستعبدين، أو استغلالهم في شبكات الدعارة، أو توظيفهم كأدوات لتنفيذ أنشطة إجرامية، بل وحتى تجنيدهم لحمل السلاح في نزاعات لا ناقة لهم فيها ولا جمل، هؤلاء يصبحون غالبًا الضحية الأكبر لهذه الأوضاع المأساوية، وهذه الظاهرة تُعد من أبشع النتائج المترتبة على تضخم شبكات الجريمة المنظمة، التي توسعت بشكل غير مسبوق في مجالات تهريب المهاجرين بطرق غير قانونية، ومن جهة القانون الدولي نجد أن المادة الأولى من النصوص المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية تدرج في فقرتها (جريمة الاسترقاق، وفي فقرتها) جريمة الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء، هذه النصوص تُبرز الجانب القانوني الذي يُدين بشدة الاتجار النساء والأطفال على المستوى الدولي؛ أما داخليًّا وبحسب تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام 2009، فإن 80% من دول العالم ضمت جريمة الاتجار بالبشر ضمن قوانينها الوطنية كجريمة محددة ومجرّمة، وفي الجزائر أقرّ المشرّع عقوبات واضحة لهذه الجريمة المشينة، وذلك عبر المواد الممتدة من 303 مكرر 4 إلى المادة 303 مكرر[2]

([1]) لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.328.

([2]) هوارية بن زرفة، العولمة وتأثيرها على الجريمة والعقاب، مجلة المعيار، مج25، ع56، المركز الجامعي أحمد زبانة، جوان2021، ص.550.

15، وسوف نتطرق في هذا الصدد إلى تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية(**أولا**)، تجريم تبييض الأموال(**ثانيا**)، تدعيم الحماية الجنائية للمنظومة الاجتماعية والمعلوماتية(**ثالثا**).

أولا: تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية

الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يُعد من أخطر الجرائم الدولية نظرًا لتأثيره الواسع على المصالح الحيوية للمجتمع العالمي، كما أنه يصنف ضمن الجرائم العابرة للحدود بسبب الانتشار الواسع لعصابات المخدرات في مختلف دول العالم .هذه العصابات تعمل بتنظيم محكم، حيث تتبادل المعلومات وتستغل التقدم العلمي والتقني لتعزيز هيمنتها، مما يجعلها قادرة على تهديد الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، والطبيعة الدولية لهذه الجريمة تنعكس في توزيع عناصرها عبر دول مختلفة، إذ يمكن أن يكون الإنتاج في بلد، الترويج في بلد آخر، والتهريب عابرًا لعدة دول حتى يصل إلى وجهته النهائية، واستجابة لهذه التحديات، بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة بتاريخ 19ديسمبر 1988بطرح "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1]"، وهي الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 4195 المؤرخ في 28 يناير 1988والموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر من نفس العام[2]، تضمنت الاتفاقية أهدافًا واضحة لتعزيز التعاون بين الدول بغرض مواجهة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بشكل أكثر فعالية، حيث دعت إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية تتماشى مع النظام القانوني لكل دولة، بالإضافة إلى تدابير خاصة تركز على تجريم الأنشطة المتعلقة بالاتجار غير المشروع .وفي سياق التزام الجزائر بتعهداتها الدولية والتصدي للمخاطر الداخلية المرتبطة بهذه الظاهرة، تم إصدار القانون رقم 04/18 بتاريخ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية[3]، وجاء القانون شاملاً ليضع إطارًا وقائيًا وعلاجيًا بجانب الأحكام الجزائية الموجهة لمكافحة جميع أشكال الاستعمال غير المشروع والاتجار بالمخدرات، بالإضافة إلى تعزيز القواعد الإجرائية لضمان تطبيقه بفعالية، وبذلك تؤكد الجزائر مساعيها لمواجهة هذه الجريمة المدمرة التي تهدد استقرار المجتمع الدولي والمحلي على حد سواء[4].

ثانيا: تجريم تبييض الأموال

([1]) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، هدفت إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات، و وضع إطار قانوني للدول الأعضاء لتبني تدابير قانونية فعالة لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية، 19 ديسمبر 1988

([2]) المرسوم الرئاسي رقم 4195 هو وثيقة قانونية صدرت عن السلطات الجزائرية، ويهدف إلى تنظيم بعض الجوانب الإدارية أو القانونية في البلاد. يتناول المرسوم عادةً مواضيع تتعلق بالسياسات العامة، الإدارة المحلية، أو تنظيم مؤسسات معينة.

([3]) القانون 18/04 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير الشرعيين، الجريدة الرسمية، ع30، الصادرة في 26ديسمبر.

([4]) هوارية بن زرفة، العولمة وتأثيرها على الجريمة والعقاب، المرجع السابق، ص.549

أ. **تعريفها:** يقصد بعملية تبييض الأموال كما هو ظاهر من اسمها أنها عملية تطهر من خلالها أموال لم يكن بالإمكان التعامل فيها إلا من خلال إضفاء صفة المشروعية عليها، بسبب أنها كانت ناتجة عن عمل غير المشروع، ومخالف لقوانين الدولة الواقع فيها، ومن أمثلة: الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وجرائم الفساد المالي الاداري، تعتبر جريمة تبييض الأموال، جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة ، وهي تهدف إلى إضفاء طابع المشروعية على هذه العوائد، ليتمكن مالكوها أو حائزوها من استخدامها، دون إثارة لشكوك السلطات القضائية المختصة.[1]

ب. **أركان جريمة تبييض الأموال**

- **الركن الشرعي:** يشكل مفهومًا جوهريًا في القانون الجنائي، حيث يرتكز على مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب نص قانوني، وهذا المبدأ يضمن أن القضاء لا يمكنه معاقبة أي فعل لم يجرّمه المشرّع أو فرض عقوبة غير منصوص عليها قانونًا، مما يجعل التشريع المصدر الوحيد لتحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المرتبطة بها، مستبعدًا تأثير أي مصادر أخرى للقانون، بالتعريف الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل انتهاكًا لنص تشريعي ويتبعه عقاب محدد وفقًا للقانون . تنطبق هذه القاعدة أيضًا على جريمة غسل الأموال، حيث تستدعي وجود نص قانوني صريح يُجرّم الأفعال التي تمثلها هذه الجريمة ويرتب عليها جزاء قانونيًا، فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال تحديدًا، برزت تباينات في الفقه القانوني حول دور الركن الشرعي كأحد أركانها الأساسية، في السياق الجزائري، يأخذ المشرّع في الاعتبار النية ضمن عناصر الجريمة، إلى جانب الركنين المادي والمعنوي، ويضيف الركن الشرعي كبعد رئيسي مستندًا إلى المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمنية إلا بنص قانوني". عند صدور قانون العقوبات الجزائري سنة 1966، كان هذا القانون خاليًا من أي نصوص تعاقب على جرائم غسل الأموال، نظرًا لحداثة هذه الظاهرة التي تفاقمت بشكل ملحوظ خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين.
- وبهدف مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، اتخذت الجزائر خطوات متعددة في هذا المجال، من بينها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[2]

([1]) نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، (2011/2010)، ص.7

([2]) خدوجة خلوفي، فريدة لوني، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج2، ع8، جامعة آكلي محند، ديسمبر2017، ص. ص600-601

والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، التي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر [1] 1990 بموجب المرسوم رقم 95/41 المؤرخ في 28 يناير 1995.[2]

علاوة على ذلك، صادقت الجزائر على اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة بمكافحة الجرائم المالية والإرهاب، مثل اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام 2000، وذلك بموجب المراسيم الرئاسية المؤرخة في 23 ديسمبر 2000 و 25فبراير 2002، على التوالي، وقد استندت النصوص القانونية الوطنية إلى هذه الاتفاقيات لتعزيز الآليات التشريعية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وفي الإطار الوطني، عمل المشرّع الجزائري على إصدار مجموعة من القوانين الخاصة بهذا النوع من الجرائم، يُذكر الأمر رقم96-22 المؤرخ في 9 يوليو1961 والذي يتعلق بتشديد العقوبات على مخالفات التنظيم النقدي وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3]، والمادة الأولى من هذا الأمر تُحدد عدة أنواع من المخالفات التي تدخل ضمن نطاق هذه الجرائم، مثل التصريح الكاذب، عدم الالتزام بإجراءات التصريح، وعدم إعادة الأموال المحولة إلى الوطن، كما يفرض هذا القانون الالتزام بالشروط والإجراءات اللازمة للحصول على التراخيص المطلوب تنفيذها، علاوة على ذلك صدر القانون رقم 02/11 بتاريخ 24ديسمبر 2002المتعلق بقانون المالية لعام 2003، وتم تعديل بعض مواده بموجب قانون رقم 01/05المؤرخ في [4]2005، يهدف هذا التعديل إلى تعزيز تدابير الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة هذه الظواهر بفاعلية أكبر، وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد اتخذ خطوات هامة نحو تطوير تشريعات متكاملة تتجاوب مع المعايير الدولية لمكافحة هذه الجرائم المعقدة والمتزايدة[5].

- **الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال**: لا يقتصر على مجرد وجود الركن المادي، بل يشترط أن يكون لهذه الماديات انعكاس واضح في نفسية الجاني، بمعنى آخر يجب أن يكون لدى الشخص إرادة مقصودة لارتكاب هذا الفعل غير المشروع مع إدراكه الكامل لطبيعته وأبعاده، وتعد هذه الجريمة عمدية، إذ تتطلب توافر الإرادة المقصودة والإحاطة بالعناصر الأساسية للجريمة، في معظم الجرائم، يتحقق الركن المعنوي[6]

([1]) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي تم توقيعها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، تهدف إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتنسيق الجهود الدولية لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامي

([2]) مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية، ع7، الصادرة بتاريخ1995/02/15.

([3]) الأمر 96-22 المؤرخ في9 يوليو 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع14، الصادرة بتاريخ 2006/3/8.

([4]) القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، ع14، الصادرة بتاريخ 2006/3/8.

([5]) خدوجة خلوفي، فريدة لوني، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.ص602-603

([6]) المرجع نفسه، ص603

من خلال القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، ومع ذلك توجد بعض الجرائم التي تستلزم توافر القصد الخاص لاستكمال عناصرها، أما في جرائم تبييض الأموال، وهي جرائم عمدية بطبيعتها، فيُشترط اجتماع القصد العام والقصد الخاص لتحقيق الركن المعنوي، ونجد أن المشرع الجزائري يتبنى كلا القصدين، حيث يظهر القصد العام من خلال عنصري العلم والإرادة، في حين يتضح القصد الخاص من أحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من القانون 05/01 المعدل المرتبط بمكافحة تبييض الأموال.[1]

- **القصد العام لجريمة تبييض الأموال** يقوم القصد العام لجريمة تبييض الأموال على عنصرين أساسيين : العلم والإرادة، إذ يتمثل العلم في الإحاطة الكاملة بالمصدر غير المشروع للأموال وجميع الوقائع المتعلقة بالجريمة عند ارتكاب النشاط، وقد أكدت اتفاقية فيينا لعام 1988 على أهمية عنصر العلم في المادة 03 منها، حيث نصت فقرتها الأولى على ضرورة نقل أو تحويل الأموال مع العلم بأنها متأتية من نشاط غير مشروع، ويشترط أن يكون هذا العلم يقينيًا وليس مجرد اعتقاد أو ظن، أما بالنسبة للمشرّع الجزائري، فهو يشير بوضوح في المادة 389مكرر الفقرة أوب من قانون العقوبات،[2] إلى أن عنصر العلم والإرادة يشكل أساس القصد الجنائي العام، وهنا يظهر دور الإرادة الحرة والواعية، إذ تتجه نية الفاعل نحو تحقيق نتيجة إجرامية محددة بشكل مدروس، ومع ذلك قد يظهر تحدٍ كبير في استخلاص النية الإجرامية والتحقق من وجودها في بعض الحالات، خصوصًا تلك المتعلقة بقبول تحويل أو إيداع الأموال غير المشروعة عبر العمليات المصرفية المتقدمة، وفيما يتعلق بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء، فإنه ليس كافيًا لنفي الإرادة الإجرامية إلا إذا كان هناك حسن نية مسبق، إذا انتفى حسن النية عند قبول أو تحويل الأموال غير القانونية، ينتفي الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي قد تُرفع المسؤولية الجنائية عن الفعل.[3]
- **القصد الخاص لجريمة تبييض الأموال:** إلى جانب القصد العام، يشترط القانون الجزائري وجود القصد الخاص لتحديد الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال .وهذا يتضح من نص المادة 02 من القانون 01/05المعدل، التي تشير إلى "تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية، القصد الخاص ينصبّ على توافر نية الجاني لتحقيق غاية محددة أو هدف معين يدفعه نحو ارتكاب الفعل لتحقيق نتيجة غير مشروعة، وهذا العنصر يعكس نية الجاني في التمويه أو الإخفاء بهدف التستر على الطبيعة غير القانونية للأموال أو مساعدة فاعلين آخرين على تجنب[4]

([1]) المرجع السابق

([2]) المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم55-156 المؤرخ في 1966/6/8 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10.

([3]) خدوجة خلوفي، فريدة لوني، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص603

([4]) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

المسؤولية القانونية الناجمة عن الجرائم التي أنتجت تلك الأموال، وبهذا تتضح عناصر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال وفقًا للتشريعات الجزائرية، التي تجمع بين القصد العام والقصد الخاص لضمان توافر كافة الأركان اللازمة لتحديد المسؤوليات الجنائية[1].

ثالثا: تدعيم الحماية الجنائية للمنظومة الاجتماعية والمعلوماتية

تعتبر جريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وعمليات إتلاف البيانات المرتبطة بها من أبرز التحديات القانونية والأمنية في عصر التكنولوجيا الحديثة، فقد شهد هذا المجال تطورًا ملحوظًا تمثّل في تقليص استخدام الوثائق الورقية، واستبدالها بالبيانات والمحفوظات الإلكترونية التي أصبحت محور معظم المعاملات في مختلف القطاعات، ومع ذلك أدى هذا التحول إلى تعقيد عملية اكتشاف الجرائم المرتكبة في نطاق نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وكذلك إثبات المسؤولية الجنائية عنها، وفي سياق معالجة هذه الجرائم، خصّص المشرّع الجزائري نصوصًا قانونية تهدف إلى التصدي لهذه السلوكيات الإجرامية، وذلك من خلال تضمين المادة 394مكرر ضمن قانون العقوبات، إذ جاءت هذه المادة لتُحدد عقوبات واضحة على الأفعال التي تتضمن إدخال البيانات بطرق مخادعة إلى نظام المعالجة الآلية، أو حذفها أو تعديلها بصورة غير قانونية، وتنص العقوبات على السجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاثة أشهر، بالإضافة إلى فرض غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 5000 و20000 دينار جزائري، مما يعكس جدّية المشرّع في الحد من الجرائم الإلكترونية والحفاظ على أمن نظم البيانات الرقمية[2].

المطلب الثاني: تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات

تعتبر أنظمة المعالجة الآلية للبيانات من العناصر الأساسية في العصر الرقمي، حيث تلعب دوراً محورياً في تنظيم المعلومات وحمايتها، ومع تزايد الاعتماد على هذه الأنظمة، تبرز مخاطر المساس بها، مما يستدعي ضرورة تجريم أي اعتداء عليها، ويُعد هذا التجريم خطوة هامة لحماية البيانات الشخصية والسرية، وضمان سلامة الأنظمة المعلوماتية من التهديدات المتزايدة، ويتطلب ذلك وضع إطار قانوني فعال يحدد أركان الجريمة والعقوبات المناسبة، بما يساهم في تعزيز الثقة في التكنولوجيا وحماية حقوق الأفراد، من خلال هذا المطلب، سنستعرض الأسس القانونية لتجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية(**الفرع الأول**)، و تجريم عملية المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تجريم أفعال الإرهاب

(1) خدوجة خلوفي، فريدة لوني، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص603
(2) انظر المادة 394 مكرر من قتانون العقوبات

عانت الهيكلة التشريعية لفترة طويلة من غياب إطار قانوني واضح للتصدي لظاهرة الإرهاب، التي تستدعي المكافحة والوقاية من تبعاتها، وفي هذا السياق، صدر المرسوم التشريعي رقم 32 لعام 1992، المختص بمكافحة التخريب والإرهاب، ليعالج هذا الفراغ القانوني، ولاحقا أُصدر المرسوم التشريعي رقم 9بتاريخ 19 أبريل 1993لتعديل وتتميم المرسوم السابق، إلى جانب الأمر رقم 95/11 الصادر في 25 فبراير 1995 الذي عدّل وأتمّ المرسوم 156-66 الصادر في 8يوليو 1916 الخاص بقانون العقوبات .هدفت هذه الخطوات إلى تعزيز قدرة التشريع الجزائري لمواجهة الجرائم الجنائية الجديدة والمعقدة التي يمثلها الإرهاب، سواء على المستوى الوطني أو العابر للحدود، وركزت النصوص التشريعية على تصنيف الجرائم المتعلقة بالإرهاب ضمن النسق القانوني، حيث اعتُبرت تمويل الإرهاب جريمة منفصلة بدءًا من أولى المراحل بتجريم العمليات المتعلقة بتبييض الأموال، وفقًا لقانون [1]05-01، يُدان كل من يجمع أو يقدّم أموالًا بصورة غير مشروعة وبنية واضحة لاستخدامها كليًا أو جزئيًا في تنفيذ أعمال إرهابية أو تخريبية، وفي ظل تعديل لاحق بموجب الأمر رقم 12-[2]02، تم توسيع نطاق المسؤولية ليشمل المنظمات الإرهابية إلى جانب الأفراد، كما أكّد القانون أن جريمة تمويل الإرهاب تُعد متحققة بغض النظر عن نتيجة الأعمال الإرهابية المرتبطة بها، عدّلت المرحلة الثانية من التشريع هذا الإطار بشكل إضافي مع صدور قانون 15-20، الذي تطوّر ليشمل في الركن المادي للجريمة إدارة أو تسيير الأموال المخصصة للأعمال الإرهابية، بعدما كان مقتصرًا على تقديمها أو جمعها، كما شدّد على تجريم مجرد محاولة ارتكاب أعمال إرهابية باستخدام هذه الأموال، ومن أبرز جهود المشرع الجزائري في التصدي لتمويل الإرهاب ما يأتي:[3]

- تجريم تمويل الإرهاب كفعل معاقب عليه قانونيًا.
- تعزيز التعاون الدولي عبر المساعدة القضائية وتبادل المعلومات حول الأنشطة المتعلقة بتمويل الإرهاب، بما يضمن عدم استغلال هذه المعلومات لأغراض تتنافى مع مكافحة هذه الظاهرة.
- تنفيذ تدابير وقائية، مثل حظر فتح حسابات مجهولة الهوية، الإبلاغ الفوري عن المعاملات غير الطبيعية ذات الطابع غير الاقتصادي الواضح، وإلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلاتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.[4]

أولا: أركان جريمة أفعال الإرهاب

([1]) القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لاسيما المادة 6 منه، الجريدة الرسمية، ع15، الصادرة بتاريخ 2006/3/12.

([2]) الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 15 فبراير2005، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

([3]) مراد ماشوش وآخرون، المقاربة الجزائرية في مجال نمكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج14، ع1، جامعة غرداية، أفريل2021، ص.224.

([4]) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

أ. **الركن المادي للجريمة**: يُعرّف الركن المادي بأنه الفعل المحظور الذي تم اقترافه وقت نص القانون على تحريمه .يتحقق هذا الركن بثلاثة شروط: أن يكون الفاعل أصليًا أو تابعًا (مستقلًّا أو شريكًا)، تحقق النتيجة الإجرامية المقصودة أو أي نتيجة محتملة الوقوع، وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة المتحققة.

ب. **الركن المعنوي للجريمة**: تُصنف جريمة تمويل الإرهاب كجريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام والخاص:

- **القصد الجنائي العام:** تطلب العلم بأن السلوك مجرّم قانونيًا مع توجيه الإرادة لارتكابه وتحقيق نتيجته.
- **القصد الجنائي الخاص**: يشترط النية لتعزيز الجماعات أو التنظيمات الإرهابية ماليًا لتمكينها من تنفيذ مخططاتها الإجرامية، إذا فقد الفاعل النية الخاصة في فعل التمويل، تنفى المسؤولية الجنائية عنه.[1]

ثانيا: الجريمة الإرهابية في ظل قانون العقوبات الجزائري

حدد المشرع الجزائري تعريف الجريمة الإرهابية ضمن المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[2]، مشيرًا إلى أنها تشمل أي عمل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرارها المؤسسي عبر أفعال كالتالي: بث الرعب وسط السكان عبر الهجمات الجسدية أو المعنوية وشلّ الشعور بالأمان، تقويض النظام العام من خلال تعطيل حركة المرور أو التجمعات العامة، الاعتداء على رموز الأمة والمؤسسات الوطنية مثل وسائل النقل والبنية التحتية، تشمل هذه التعديلات تطلعات الجزائر لتقييد انتشار الإرهاب بجميع أشكاله، ووضع آليات قانونية مرنة وشاملة للتصدي له داخليًا وخارجيًا بالتنسيق مع الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.

من خلال هذه المادة، يظهر أن المشرّع لم يُقدّم تعريفًا واضحًا للجريمة الإرهابية أو للأعمال الإرهابية، بل اكتفى بتعداد حصري لبعض الأفعال واعتبارها إرهابية دون أن يكون هذا التعداد شاملاً لكافة أشكال النشاط الإرهابي، على سبيل المثال لم يتم تضمين جرائم معينة تُعدّ إرهابية وفقًا للاتفاقيات الدولية، مثل احتجاز الرهائن أو اختطاف الطائرات .كما أن العبارة التي تنص على "كل فعل يستهدف أمن الدولة "تثير العديد من التساؤلات حول نية المشرّع، خاصةً فيما يتعلق بعلاقة هذه الجرائم بأمن الدولة وما يميّزها عن الجرائم الأخرى التي تمسّ أمن الدولة والمذكورة في المواد (61-87) من قانون العقوبات، إضافة لذلك يبدو أن المشرّع أعاد الوقوع في بعض الأخطاء التي اتسمت بها نصوص المرسوم التشريعي 92/03، مثل استخدام عبارات فضفاضة وغير دقيقة قانونيًا، فقد نقل مواد هذا المرسوم وأعاد صياغتها ضمن قانون العقوبات[3]

([1]) مراد ماشوش وآخرون، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص.225.

([2]) يعاقب المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

([3]) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

بموجب الأمر 95/11[1] دون أي تعديل جوهري، مما أفقد النصوص الدقة اللازمة وتركها عرضةً للتأويل، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يشكّل أساس قانون العقوبات، كما أن الصياغة المطولة والمبهمة للنصوص تسببت في صعوبة فهم المقصود منها، حيث تم المزج بين الأفعال المادية المركّبة لكل جريمة إرهابية دون تمييز واضح، وهذا الأمر أضاف بعدًا آخر من الضعف والافتقار إلى الوضوح لهذه النصوص.[2]

الفرع الثاني: تجريم عملية المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات

تُعد أنظمة المعالجة الآلية للبيانات إحدى الركائز الأساسية في العصر الرقمي، حيث تضطلع بدور محوري في تخزين المعلومات ومعالجتها، ومع تزايد الاعتماد المتسارع على هذه الأنظمة، ظهرت ضرورة ملحة لحماية البيانات من أي انتهاك أو تعدٍ، وهو ما دفع إلى تصنيف مثل هذه الأفعال ضمن الجرائم المجرّمة قانونيًا، وتشمل هذه الجرائم أنشطة الاختراق، وسرقة البيانات، والتلاعب بها، وهي أفعال قد تترتب عليها تأثيرات خطيرة تمس الأفراد والمؤسسات على حد سواء، ومن هنا تبرز أهمية سن تشريعات حازمة تهدف إلى مكافحة هذه الجرائم وضمان أمن البيانات وصون الخصوصية، وتعكس القوانين الحديثة هذا التوجه عبر تعزيز الحماية القانونية لأنظمة المعالجة الآلية، بما يعبر عن التزام المجتمع بحماية الحقوق الرقمية في ظل التحولات التكنولوجية السريعة التي يشهدها العالم، وسوف نتناول تعريف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات(**أولا**)، أركان جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات(**ثانيا**)، ومحاولة الضرر بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات(**ثالثا**)

أولا: تعريف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات

تعرف على أنها: **"كل سلوك غير قانوني أو مخالف للأخلاق أو غير مسموح به، والذي يتعلق بمعالجة آلية للمعطيات وبغرض إرسال المعطيات"[3].**

ثانيا: أركان جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات

أ. **الركن المادي:** فيما يتعلق بالركن المادي لجريمة الغش المعلوماتي، تُعد هذه الجريمة واحدة من أخطر[4]

([1]) مرسوم تنفيذي رقم 95/11 المؤرخ في 24 فيفري2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 30/96 المؤرخ في 13 يناير1996، والذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الأمر 23/95 المؤرخ في 26 أوت1995، والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، ع14، الصادرة في 2011/3/6.

([2]) مراد ماشوش وآخرون، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص.226.

([3]) عبد الرحيم بوبرقيق، مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر2، من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج4، ع1، جامعة سيدي بلعباس، جوان2019، ص.356

([4]) بسمة مامن، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج9، ع1، جامعة عباس لغرور، ديسمبر2021، ص، 13

أنواع الغش في مجال المعطيات الرقمية، خصوصاً بعد تراجع الاعتماد على الوسائط الورقية واستبدالها بالمحررات الإلكترونية، تزيد هذه النقلة من صعوبة اكتشاف وتوثيق هذا النوع من الغش، حيث يتمثل الغش في تغيير الحقيقة بمضمون مستند إلكتروني وليس تقليدي .يرى المشرّع أن الغش في مجال الحاسوب يشمل التلاعب بالمعلومات المخزنة بما يمس حقوق الأفراد، حياتهم الخاصة، أو ممتلكاتهم، مما يستوجب حماية هذه البيانات من أي محاولة لتبديل أو تزييف .

ب. **الركن المادي:** يرتكز على تغيير الحقيقة في محرر معلوماتي عبر طرق محددة ينص عليها القانون، بشرط أن يؤدي هذا التغيير إلى ضرر .ويتطلب تحقق هذا الجرم ثلاثة عناصر رئيسية: وجود محرر معلوماتي وقد اعتبر البعض برامج الكمبيوتر وأقراصها مرنة أو مادية نوعاً من المحررات، تغيير الحقيقة بما يغاير مضمون البيانات الأصلية، احتمال الضرر المترتب على هذا التعديل، أما بالنسبة لجريمة الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية، فقد نصت المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات على أن تشكيل مجموعة تسعى إلى الإعداد لارتكاب جرائم ضمن هذا المجال يعد جريمة بحد ذاته، وهذه الجريمة تصنف عمدية عندما يكون فعل العرقلة أو التعطيل نابعاً عن نية واضحة، ما يميزها عن الاعتداء غير العمدي الذي يعتبر ظرفاً مشدداً في إطار الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام .في الجريمة العمدية على المعطيات، يشترط القصد الجنائي الذي يتضمن العلم والإرادة، ويجب أن يكون الفاعل مدركاً لنشاطه الإجرامي وأثره على المعطيات، وأن يعلم بأنه ليس مخوَّلاً بالتصرف فيها، بالإضافة إلى القصد الجنائي، يُشترط وجود نية الاعتداء، والتي تتحقق حتى وإن لم يكن إحداث الضرر هدفاً مباشراً للجاني.[1]

ت. **الركن المعنوي:** يقتضي إثبات هذه الجريمة توفر القصد العام لدى الجاني، ويكفي أن يعلم الفاعل أن الأموال التي يتلفها مملوكة للغير وأن فعله يؤدي إلى تدمير الشيء أو تعطيله أو تقليل قيمته، ويجب أيضاً أن تتوجه إرادة الفاعل نحو تحقيق الإتلاف أو التخريب مع العلم بعدم شرعية فعله، وجريمة الإتلاف تعتمد على توفر القصد الجنائي الذي يستلزم معرفة الجاني بأن فعله يؤدي إلى إلحاق الضرر بأموال ليست ملكه، مع توجه إرادته نحو إجراء عمل الإتلاف، وتتسم هذه الجريمة بكونها عمدية، سواء عبر إعاقة سير نظام معلوماتي أو التعدي على البيانات الموجودة داخل الأجهزة، إذا قام الجاني بوضع برنامج يؤدي إلى تغيير أو حذف معلومات، فإنه يُعتبر على علم مسبق بأنها مملوكة لجهة أخرى، مما يثبت القصد الجنائي بشكل واضح، وبذلك تتحقق أركان الجرائم المنصوص عليها قانوناً عند توفر العناصر المادية والمعنوية المطلوبة لكل جريمة بشكل يكفل إدانة الفاعل وتحقيق العدالة، إذا كان حدوث الإتلاف ناتجًا عن حادث عارض[2] وغير مقصود كأن يقوم أحد الموظفين أو العاملين بإسقاط شيء على الجهاز مما يؤدي إلى إتلاف جزء منه، فلا يمكن اعتبار ذلك جريمة إتلاف عمدي مؤدية إلى إعاقة النظام المعلوماتي.

([1]) بسمة مامن، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.13

([2]) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

ثالثا: محاولة الضرر بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات

يُعدّ الضرر عنصرًا أساسيًا في جريمة الغش المعلوماتي، حيث لا يشترط أن يتحقق فعليًا، بل يكفي وجود احتمالية وقوعه

أ. **الركن المادي لجريمة إتلاف المعلومات:** يتخذ الركن المادي لجريمة إتلاف المعلومات أشكالًا متعددة، منها :

- القيام بتعديلات غير مشروعة على البيانات، أو تدميرها، أو إدخال معطيات بطريقة غير قانونية إلى الأنظمة الحاسوبية، فعل الإدخال يشمل هذا الفعل إضافة بيانات جديدة إلى وسيط البيانات، سواء كان الوسيط خاليًا أو يحتوي على بيانات مسبقًا، كذلك قد يتم اللجوء إلى إدخال بيانات وهمية بهدف إرباك صحة البيانات الأصلية.
- تدمير المعلومات يُعتبر تدمير المعلومات أحد أشكال الإتلاف، وهو أكثر خطورة من مجرد تعديل البيانات، ويتم ذلك من خلال فعل المحو أو الإزالة والذي يُقصد به حذف البيانات، سواء كليًا أو جزئيًا، من النظام أو إعادة تخزينها في أماكن أخرى ضمن ذاكرة النظام، ويُعد المحو جريمة إتلاف طالما نتج عن ذلك تخريب للبيانات أو تعطيل لكفاءتها، بغض النظر عن الأداة المستخدمة.
- فعل التعديل والذي يشير إلى تغيير البيانات القائمة داخل النظام واستبدالها ببيانات أخرى، ويمكن تنفيذ ذلك باستخدام وسائل مثل المصائد الرقمية أو اختراق الأنظمة عبر "المداخل المميزة" التي تُمكّن من الوصول إلى التعليمات المخزنة والشفرات الأساسية للنظام، وقد تُرتكب هذه الجريمة من قِبَل أفراد مسؤولين عن المعالجة الآلية، سواء بشكل مباشر أو عن طريق متعاقدين.[1]

ب. **الركن المعنوي إتلاف المعلومات:** تُصنف جريمة إتلاف المعلومات ضمن الجرائم العمدية التي يتطلب فيها الركن المعنوي توافر القصد الجنائي، وهذا يستوجب أن تتجه إرادة الجاني نحو القيام بفعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل مع علمه بأن نشاطه سيؤدي إلى اعتداء على المعطيات، كما يجب أن يعي الجاني تمامًا أنه لا يمتلك الصلاحية للقيام بهذا التصرف دون الحصول على إذن من الجهة المالكة للمعطيات أو الجهة المخولة بالتحكم بها، وبذلك تعتبر هذه الجرائم تأسيسًا على النية والقصد الجنائي وعلم الفاعل بأفعاله وأثرها[2].

وتأسيسا لما سبق، تُعتبر العولمة ظاهرة متزايدة التأثير على القانون الجنائي الخاص، حيث أدت إلى تغييرات جذرية في كيفية معالجة الجرائم، و يتجلى تأثير العولمة في ظهور جرائم جديدة تتجاوز الحدود

(1) بسمة مامن، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص14.
(2) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

الوطنية، مما يتطلب استراتيجيات قانونية أكثر تنسيقًا بين الدول، كما أثرت العولمة على مفاهيم مثل الإقليمية والسيادة، حيث أصبح من الضروري تبني قوانين تتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود.

تظهر العولمة أيضًا في تطور أساليب الجريمة، مثل استخدام التكنولوجيا الحديثة، مما يزيد من تعقيد التحقيقات الجنائية. بالإضافة إلى ذلك، تبرز الحاجة إلى حماية الحقوق الفردية في سياق العولمة، مما يستدعي مراجعة القوانين الجنائية لضمان التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحريات، وفي هذا السياق، يُعتبر التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول أمرًا حيويًا لمواجهة التحديات التي تطرحها العولمة على القانون الجنائي الخاص.

المبحث الثاني: انعكاسات العولمة في مجال المسؤولية والعقاب

العولمة تمثل ظاهرة عالمية تترك أثرًا عميقًا على مختلف جوانب الحياة الحديثة، بما فيها مفاهيم المسؤولية والعقاب، فالتحولات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها أسهمت في إعادة صياغة العلاقات بين الأفراد والدول، مما أثار تساؤلات معقدة حول كيفية تحديد المسؤوليات في سياقات متنوعة ومتشابكة، ومع تصاعد التداخل بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية، أصبح من الضروري ابتكار آليات أكثر فعالية لمحاسبة الأشخاص والكيانات على سلوكياتهم العابرة للحدود، كما أن زيادة تبادل المعلومات والخبرات الذي تعززه العولمة يساهم في تحسين أدوات العقاب وضمان تطبيق العدالة بشكل أكثر كفاءة وشمولية، ولكن في مقابل ذلك، تظهر تحديات مرتبطة بالاختلاف في القيم الثقافية والأخلاقية بين المجتمعات، مما يعقد مسألة وضع إطار موحد لتحديد المسؤوليات، ونتيجة لذلك يصبح التفكير في إيجاد توازن مثالي بين السعي نحو تقدم عالمي مستدام وبين الحفاظ على العدالة الاجتماعية مطلبًا رئيسيًا لمواجهة تلك التحديات المتشابكة، وسوف نتطرق إلى إقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(**المطلب الأول**)، وظهور المسائلة للشخص المعنوي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: إقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تُعتبر الشخصية القانونية إطارًا محوريًا في القانون، حيث تُعطي الكيان القادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، ويُميز القانون بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي: فالشخص الطبيعي يتمتع بالشخصية القانونية بمجرد ولادته حياً، بل وقد تُثبت له بعض مزايا هذه الشخصية القانونية قبل أن يولد، كحقه في الإرث أو الهبة المشروطة بولادته حياً، وأما الشخص المعنوي فهو عبارة عن تجمع لمجموعة من الأشخاص أو الأموال يهدف إلى تحقيق غايات مشتركة، وقد أُطلق عليه[1]

([1]) عبد العزيز فرحاوي، المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، مج16، ع2، جامعة سطيف2، جوان2019، ص.91.

مصطلح "الشخص الاعتباري "لأنه لا يمتلك وجوداً مادياً ملموساً، بل يُنظر إليه ككيان معنوي تُقره القوانين بقدرة تماثل الشخص الطبيعي في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إن قدرة الشخص المعنوي على تحمل الالتزامات ترتبط بمفهوم المسؤولية القانونية، التي تتجسد في المحاسبة على الأضرار الناشئة عن الأفعال التي قد تسبب ضرراً للآخرين. فإذا كان الضرر يُصيب مصالح خاصة لأفراد أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الخاص، تُعتبر المسؤولية مدنية .أما إذا امتدت تلك الأضرار لتشمل مصالح عامة أو ترتبت عن أفعال تُصنف كجرائم يعاقب عليها القانون، فإن المسؤولية تتحول إلى جزائية، ومن الجدير بالذكر أن فكرة الشخص المعنوي تُعد ابتكاراً قانونياً حديثاً نسبياً، وبالإضافة إلى النمو الملحوظ في أعداد هذه الكيانات وتعاظم نشاطاتها، خاصة في المجالات الاقتصادية، باتت قدرتها على إحداث أضرار جسيمة بالمصالح الخاصة والعامة قضية تستلزم اهتماماً قانونياً وتنظيماً دقيقاً، تُمثل المسؤولية الجزائية حجر الزاوية في الفلسفة القانونية والسياسات الجزائية، كما تُعتبر الأساس الفكراني للقانون الجنائي بشكل عام، وقد ظهرت فكرة المسؤولية الجزائية في العصور القديمة، حيث كانت تُركز بشكل حصري على الشخص الطبيعي باعتباره الوحيد المسؤول عن أفعاله ومعرضًا للجزاء وفقًا للقواعد السائدة آنذاك، إلا أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمعات الحديثة دفعت الأفراد نحو تنظيم أنفسهم في إطار جماعات أو كيانات تهدف إلى حماية مصالحهم المشتركة، مما أدى إلى تطوير مفهوم المسؤولية لتشمل نوعاً جديداً يتمثل في المسؤولية عن فعل الغير، ومن أبرز تجليات هذا التطور هو ظهور الشخص المعنوي ككيان قانوني يُطبق عليه الجزاء تماماً كما يُطبق على الشخص الطبيعي، وسيتم التطرق إلى ظهور المسائلة للشخص المعنوي(**الفرع الأول**)، وإدراج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري(**الفرع الثاني**).[1]

الفرع الأول: ظهور المسائلة للشخص المعنوي

يمثل الأمر رقم 69-107 الصادر بتاريخ 31ديسمبر 1969[2] والمتضمن لقانون المالية أول قاعدة قانونية وطنية تأسست بعد الاستقلال لتؤسس تنظيمًا شاملًا لجريمة الصرف، ويُمكن اعتبار هذا التشريع ذا أهمية كبرى، خصوصًا من الناحية الشكلية، حيث يحتوي على أكثر من عشرين مادة تبدأ من المادة 44حتى المادة 66تحت عنوان "قمع مخالفات الصرف"، وتبرز المادة 55 ضمن هذا التشريع كأساس قانوني لتأصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بحيث نصت على أنه عندما تُرتكب مخالفات تتعلق بنظام الصرف بواسطة مسؤولي الوحدة المعنوية أو متصرفيها أو مديريها أو أيٍّ من هؤلاء يعملون باسم أو لصالح هذه[3]

(1) عبد العزيز فرحاوي، المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص91

(2) الأمر69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر1969، والمتضمن قمع مخالفات الصرف والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وكذا معاقبتهم، الجريدة الرسمية، ع110، الصادرة 1969.

(3) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

الوحدة، فإن الوحدة ذاتها تكون موضع ملاحقة قانونية وتُفرض عليها العقوبات المالية المنصوص عليها في الأمر إضافةً إلى الملاحقات القانونية بحق المسؤولين.

وفي سياق لاحق، جاء الأمر رقم 96-22 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1996والخاص بقمع مخالفات التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال[1]، ليوضح مجددًا فكرة المسؤولية القانونية، وقد ورد ذلك في المادة الخامسة التي تنص على أن الشخص المعنوي، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه القانونيين، يُعد مسؤولًا عن المخالفات الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر إذا ارتُكبت لحسابه بواسطة أجهزته أو ممثليه الشرعيين[2].

الفرع الثاني: إدراج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري

نص القانون الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي جنائيًا، وذلك في إطار توجه تشريعي واضح يلتزم بمبدأ التخصص من خلال إقرار نصوص صريحة تحدد الجرائم التي يمكن أن يقع عليها المساءلة الجنائية، ومن بين هذه النصوص، ينص التشريع على أمثلة محددة توضح الحالات التي يمكن فيها تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية، وعلى سبيل المثال تضمنت المادة 253 مكرر من قانون العقوبات أحكامًا واضحة في هذا السياق، حيث نصت على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المحددة ضمن هذا الفصل، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من القانون ذاته، وأشارت المادة كذلك إلى تطبيق العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر، بالإضافة إلى إمكانية تفعيل العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، كما يمكن أن يخضع الشخص المعنوي لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي حددتها المادة 18 مكرر، يتعلق هذا النص تحديدًا بجرائم التزوير التي وردت ضمن الفصل السابع المعنون بـ"التزوير"، والذي يندرج تحت الباب الأول بعنوان "الجنايات والجنح وعقوبتها"، وفي سياق مشابه، نصت المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات، المتعلقة بالجرائم ذات الطابع المالي، على إمكانية تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في الأقسام 1و2 و3 من هذا الفصل، وذلك بشرط الالتزام بالأحكام المحددة في المادة 51 مكرر، يتضح من هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد أقر آليات واضحة ومحددة لضمان المساءلة الجنائية للشخص المعنوي في حالات جرائم معينة، بما يعكس رؤية شاملة لتنظيم العلاقة بين المسؤولية القانونية والأفعال الجنائية المرتبطة بالكائنات الاعتبارية[3].

المطلب الثاني: الإصلاحات المدخلة على المنظومة العقابية

([1]) الأمر رقم 96-22 المؤرخ في في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، ع43، الصادرة 1996.

([2]) عبد العزيز فرحاوي، المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.92

([3]) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

تحتل المنظومة العقابية موقعًا جوهريًا في بنية النظام القانوني، حيث ترتكز جهودها على تحقيق العدالة وحماية المجتمع من المخاطر. ومع تطور المجتمعات وتنامي التحديات الاقتصادية والاجتماعية، لجأت العديد من الدول إلى تنفيذ إصلاحات جوهرية في هذا المجال على مدار السنوات الأخيرة، سعياً لمواكبة المتغيرات والتعامل مع أنماط جديدة من الجرائم والسلوكيات، وتركز هذه الإصلاحات على إعادة صياغة مفهوم العقوبات لتكون أكثر فاعلية في تحقيق أهدافها طويلة المدى، وبدلاً من الاقتصار على إيقاع العقاب، أصبح توجه العديد من النظم القانونية يُركز على إعادة تأهيل الأشخاص المحكوم عليهم لدمجهم مرة أخرى في المجتمع بما يقلل من معدلات العودة إلى الجريمة، وجزء من هذه الإصلاحات ينطلق أيضاً من مراجعة التشريعات بما يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان، ما يعكس حرص الدول على تعزيز العدالة الاجتماعية وترسيخ مبدأ المساواة أمام القانون .ومن بين الأهداف المحورية لهذه التعديلات تأتي مسألة معالجة الاكتظاظ في السجون، وهي أزمة تعاني منها بلدان كثيرة. لهذا السبب، يتم النظر بجدية في اعتماد بدائل فعّالة للعقوبات السالبة للحرية، مثل برامج الخدمة المجتمعية أو الرقابة الإلكترونية، التي تتيح تحقيق الردع والإصلاح دون اللجوء دائماً إلى السجن، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام(**الفرع الأول**)، إعتماد نضم بديلة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام

موضوع عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة يثير نقاشًا مستمرًا في الأوساط الفلسفية والقانونية، حيث تتداخل فيه أبعاد أخلاقية، قانونية، وسياسية، وكما هو معروف، تُشكّل عقوبة الإعدام إجراءً قضائيًا يُحدد إنهاء حياة الإنسان نتيجة لحكم صادر عن السلطة القضائية .هذا النوع من العقوبات يعود إلى تاريخ طويل ضمن التشريعات القديمة والحديثة التي اعتبرتها وسيلة للعقاب على جرائم خطيرة، وأبرزها جريمة القتل، وذلك انسجامًا مع ما حددته النصوص التشريعية، من الناحية النظرية عقوبة الإعدام ترتكز على خلفية فلسفية وقانونية في حقول علم الإجرام والعلوم الجنائية، ومع ذلك شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة تحول بارزة لتوجيه انتقادات واسعة لهذه العقوبة، وتسليط الضوء عليها بوصفها انتهاكًا مباشرًا لحق الإنسان في الحياة.[1]

وفي هذا السياق، أصبح اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في العاشر من أكتوبر فرصة عالمية للتعبير عن رفض هذه العقوبة، مما دفع العديد من الهيئات الحكومية وغير الحكومية إلى الشروع في البحث عن بدائل أكثر إنسانية لنظام العقوبة، حتى الآن قامت 137 دولة بإلغاء عقوبة الإعدام أو تعليق تنفيذها، بما في ذلك الجزائر التي جمدت تطبيقها منذ عام 1993على الرغم من الظروف الصعبة المتعلقة بالإرهاب الذي[2]

(1) روان محمد صالح، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام، دفاتر السياسة والقانون، مج9، ع16، جامعة العربي بن مهيدي، جانفي2017، ص.267

(2) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

كان يجتاح البلاد آنذاك، ومع ذلك ما زال الجدل حول هذه العقوبة قائمًا بين مختلف الأطراف، حيث يرى البعض أنها انتهاك صريح للحق في الحياة الذي أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بينما يعتبرها آخرون أداة جزائية ضرورية لمواجهة الجرائم الخطيرة، وهذا التناقض في الآراء أدى إلى ظهور العديد من النقاشات القانونية بشأنها، ومنها تلك التي جرت أثناء "الندوة الوطنية الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر "والتي نظمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في يناير 2009بفندق الأوراسي، وهدفت الندوة وفقًا لما أوضحه رئيس اللجنة الوطنية فاروق قسنطيني، إلى تقديم عناصر موضوعية ودينية وفلسفية تساعد المشرّع الجزائري على تحسين الإطار القانوني وتبني موقف يتماشى مع القرار الأممي رقم 149/62لعام 2007 المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام[1]، واستبدالها بعقوبات أكثر إنسانية .من خلال أفكار المشاركين في هذه الندوة، برزت توجهات واضحة نحو فكرة إلغاء عقوبة الإعدام على أسس فلسفية وإنسانية، وعلى سبيل المثال أشار السيد الطاهر بومدرة مدير المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، إلى أن الإعدام هو عقوبة موروثة من الحقبة الاستعمارية، وهي بحاجة إلى إعادة نظر شاملة .بينما ركّز الأستاذ مليود إبراهيمي على قرار الجزائر بتجميد تنفيذ العقوبة منذ عام1993 رغم التحديات الأمنية التي شهدتها تلك الفترة، كما أشار إلى الدور المحوري الذي لعبه علي هارون، رئيس المجلس الأعلى للدولة آنذاك، في ترسيخ فكرة الإلغاء داخل المنظومة القانونية الجزائرية، أما السيد علي هارون فقد شدد على عدم إنسانية العقوبة خاصةً عند وقوع أخطاء قضائية بعد تنفيذ الأحكام، مستذكرًا أمثلة تاريخية لأشخاص أُعدموا ثم ثبتت براءتهم لاحقًا، يرى أنصار إلغاء عقوبة الإعدام أن العقوبة لا تحقق الردع العام كما هو مرجو منها، بل أصبحت وسيلة لبث الرعب والخوف داخل المجتمعات، وبدلاً من ذلك يُطالب هؤلاء بالتركيز على إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم بدلًا من الانتقام أو التنكيل، كما أشار نائب المجلس التشريعي الفلسطيني عيسى قراقع إلى أن إلغاء العقوبة يعكس تقدم الفكر السياسي والاجتماعي نحو تبني تشريعات أكثر احترامًا للحقوق الطبيعية للفرد بوصفه قيمة إنسانية عليا، وعلى هذا الأساس تُعتبر فلسفة إلغاء الإعدام ضرورة أخلاقية وقانونية تستند إلى الحفاظ على الحقوق الأساسية للأفراد وتجنب استخدام العقوبة كوسيلة لخدمة أهداف سياسية أو لترسيخ الفوارق الاجتماعية بين المجموعات المُهمشة والنخب السياسية بالمحصلة، قضية عقوبة الإعدام تشكِّل ملفًا معقدًا يتطلب إعادة النظر في منظومات العدالة بما يضمن تحقيق توازن بين حماية المجتمع وبين احترام حقوق الإنسان كركيزة أساسية للتشريع الحديث[2].

إن موقف الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان تجاه عقوبة الإعدام يعطي انطباعًا واضحًا بأن المسار العالمي يميل نحو إلغائها بشكل تدريجي، بدأت هذه الجهود بإعلان مبادئ مثل تعليق تنفيذ عقوبة

([1]) تم اعتماد القرار الأممي رقم 62/149 في 18 ديسمبر 2007 خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعتبر خطوة مهمة نحو تعزيز حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، هدف القرار إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايته.

([2]) روان محمد صالح، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص.269.

الإعدام كإجراء أولي، خاصةً بالنسبة للأفراد الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية، ويستند هذا المنحى إلى المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، التي أكدت الحق في الحياة والأمن الشخصي لكل فرد، مما جعل المساس بهذا الحق غير مقبول حتى لو كان نتيجة لمحاكمة عادلة، وهذا الموقف يدفع الدول الموقعة إلى مواءمة أنظمتها القانونية مع هذه النصوص الدولية، مما يمنعها من فرض تشريعات تتعارض مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان المتفق عليها دوليًا، وعززت البروتوكولات والاتفاقيات الدولية هذه المبادئ بشكل أكبر، ونجد أن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1989، دعا إلى الإلغاء الواضح لعقوبة الإعدام، مشيرًا إلى أن جميع التدابير المتخذة لتحقيق ذلك تُمثل تقدمًا نحو تعزيز الحق في الحياة واحترام الكرامة الإنسانية. نص البروتوكول على أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في أي دولة طرف داخله، وحث الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء هذه العقوبة، ويتسق هذا البروتوكول مع المادة السادسة الفقرة الخامسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي شددت على أنه لا ينبغي فرض عقوبة الإعدام إلا في الحالات القصوى وعلى الجرائم الأكثر خطورة، وأُلزم الدول التي لم تلغِ العقوبة بألا تُطبقها إلا وفق إجراءات محاكمة عادلة وضوابط تقيد تنفيذها بشكل كبير .كما أوضحت الاتفاقية أهمية منع استخدام هذه العقوبة في حق الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18عامًا أو النساء الحوامل، علاوة على ذلك، تضمّن القانون الدولي إسهامات إضافية من خلال الاتفاقيات الإقليمية مثل البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، كما أشار إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان مثل قرارا 8/1998 و61/1999، حيث اعتبرت اللجنة أن إلغاء عقوبة الإعدام يُسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية ويُسرّع التطور التدريجي لحقوق الإنسان عالميًا، كما ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دعم هذا الاتجاه، من خلال توصيات واضحة مثل توصية نوفمبر 2008 التي تدعو الدول إلى تقليص استخدام هذه العقوبة تدريجيًا، وذلك تحديدًا عبر تقليل عدد الجرائم التي تُجيز فرضها، ومن اللافت أن الجزائر كانت الدولة العربية الوحيدة التي صوتت لصالح هذه التوصيات دون تحفظات، بينما امتنعت أغلبية الدول العربية أو صوتت ضد القرار، النهج المتبع من الأمم المتحدة والقوانين الدولية إذن يعكس توجهاً صريحاً نحو إلغاء عقوبة الإعدام تدريجياً، مع السعي لتوفير إطار قانوني مناسب يحترم حقوق الإنسان ويتيح الفرصة للعفو أو تقليل العقوبات دون حرمان الجاني من حقه الأساسي في الحياة، ويأتي هذا التوجه نتيجة عوامل ملموسة أبرزها ما كشفته التقارير الدولية عن أخطاء حكمية وتعسفات قضائية أثناء تنفيذ العقوبة في بعض الدول، مما أدى إلى إعدام أشخاص كانوا أبرياء لاحقًا بعد إثبات براءتهم . فضلاً عن ضعف ضمانات المحاكمة العادلة وعدم استقلالية القضاء في دول أخرى، وهي عوامل تُشكّل أساساً لدعم التحرك العالمي نحو إنهاء هذه العقوبة وتحقيق عدالة أكثر إنسانية وشمولية[1].

([1]) روان محمد صالح، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص.ص269-270

الفرع الثاني: إعتماد نضم بديلة

في إطار السعي نحو تحسين فعالية المنظومة العقابية، تم اعتماد نظم بديلة تهدف إلى تعزيز العدالة وتقليل الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، تشمل هذه النظم العمل للمنفعة العامة(**أولا**)، الذي يتيح للمحكوم عليهم المساهمة في خدمة المجتمع، مما يعزز من شعورهم بالمسؤولية، كما يُعتبر نظام المراقبة الإلكترونية(**ثانيا**) وسيلة فعالة لمتابعة السلوكيات دون الحاجة إلى الاحتجاز، مما يسهم في تخفيف الاكتظاظ في السجون، بالإضافة إلى ذلك يوفر نظام الاختبار القضائي(**ثالثا**) فرصة للمحكوم عليهم لإثبات قدرتهم على التكيف مع المجتمع قبل اتخاذ قرارات نهائية بشأن عقوباتهم، تسعى هذه النظم البديلة إلى تحقيق توازن بين العقوبة وإعادة التأهيل، مما يعكس توجهًا حديثًا في فلسفة العقاب.

أولا: العمل للمنفعة العامة

يعد واحدة من العقوبات البديلة التي تصدرها السلطات القضائية المختصة، ويتمثل هذا النوع من العقوبات في إلزام المحكوم عليه بأداء أعمال معينة دون مقابل، بديلاً عن إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء عقوبة السجن . وقد تم تقنين هذه العقوبة بموجب القانون رقم 01-09 الصادر بتاريخ 25فبراير 2009[1] كبديل للحبس قصير المدة، يتشابه العمل للمنفعة العامة مع نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني في هدف مشترك، وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع بشكل إيجابي، كما يتطلب كلا النظامين موافقة المحكوم عليه، إذ يعتبر عنصر الرضا شرطاً أساسياً لتطبيقهما، أما فيما يخص الاختلافات بين النظامين، فإن العمل للمنفعة العامة يُطبق عادة على الأشخاص المدانين بعقوبة الحبس البسيط التي لا تزيد مدتها عن سنة، في حالات الجنح التي تصل عقوبتها إلى ثلاث سنوات كحد أقصى؛ في المقابل يتم اللجوء إلى نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، شريطة أن تكون مدة الإدانة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو إذا كانت الفترة المتبقية من عقوبة السجن أقل من ذلك[2].

1. شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

وفق القانون تحدد أحكام القانون01-09 المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لإقرار هذه العقوبة البديلة، ويتم تقسيم هذه الشروط إلى قسمين رئيسيين: شروط ذاتية(أ) وشروط موضوعية(ب).

أ- الشروط الذاتية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

([1]) قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير2009، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، ع15، الصادرة بتاريخ 2009/3/8.

([2]) فيصل بدري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية-السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج2، ع10، جامعة الجزائر1، جوان2018، ص.806.

- عدم وجود سوابق قضائية للمحكوم عليه: وفقًا لنص المادة 5 مكرر(1)[1] يجب أن يكون الشخص المحكوم عليه غير مسبوق قضائيًا، أي لم يصدر بحقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، سواء كانت العقوبة نافذة أو موقوفة التنفيذ، وسواء تعلقت بجريمة أو جنحة ذات صلة بالقانون العام .هذه القاعدة تضمن أن العقوبة تستهدف المتهمين المبتدئين في ميدان الانحراف الذين ارتكبوا جرائم بسيطة لا تشكل تهديدًا كبيرًا للفرد أو المجتمع.
- عمر المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة :يشترط القانون أن يكون عمر المحكوم عليه 16عامًا على الأقل عند ارتكاب الفعل المجرَّم، وهذا الشرط يتماشى مع الاتفاقيات الدولية وقوانين العمل التي تمنع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سن.
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه :تُعتبر الموافقة الصريحة شرطًا أساسيًا لتطبيق هذه العقوبة البديلة، إذ لا يمكن النطق بها إلا بحضور المحكوم عليه جلسة إصدار الحكم، وتعبيره عن رضاه الواضح بقبول هذه العقوبة .كونها تعتبر عملًا تطوعيًّا، فإن التنفيذ لا يمكن ضمانه إلا إذا كان المحكوم عليه راغبًا وقادرًا على الالتزام بها.[2]

ب- **الشروط الموضوعية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام:**

- ألا تتجاوز العقوبة المنصوص عليها ثلاث سنوات حبس، تُفرض هذه العقوبة فقط على الجرائم البسيطة، مثل خيانة الأمانة، تزوير الوثائق الإدارية، القذف والسب والشتم.
- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة واحدة من الحبس النافذ، ويظهر ذلك التوجه نحو تحديد فترة الحبس القصيرة بعام كحد أقصى.
- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40إلى 600 ساعة للبالغين، وبين 20 إلى 300 ساعة للقاصرين .
- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في الحكم القضائي والتوضيح بأنها استُبدلت بعقوبة العمل للنفع العام - .ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام في القرار القضائي بجانب تنبيه المحكوم عليه لعواقب عدم تنفيذ الالتزام المترتب عليه.[3]

ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية

تمثل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تحديًا كبيرًا على المستوى الاجتماعي والقانوني، لما لها من آثار سلبية تتجلى في إنتاج جيل جديد من المجرمين نتيجة البيئة غير السليمة داخل المؤسسات العقابية، فضلاًعن مشكلة الاكتظاظ الكبير داخل هذه المؤسسات، وعدم قدرة تلك العقوبات على تحقيق التأهيل وإعادة

(1) المادة 5 مكرر فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.
(2) فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مج30، ع2، جامعة الإخوة منتوري، ديسمبر2019، ص.290
(3) المرجع نفسه، ص.291

الإدماج بفعالية خلال فترات زمنية قصيرة. كما أن الاعتماد على وسائل تقليدية في نظام المراقبة القضائية لم يحقق النجاح المطلوب، مما دفع إلى البحث عن حلول أكثر تطورًا، وأحد أبرز هذه الحلول هو الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تعزيز جهود إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، وفي هذا السياق ظهر نظام المراقبة الإلكترونية، الذي يعد ابتكارًا يعكس استخدام التكنولوجيا كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ويتمثل هذا النظام في استخدام السوار الإلكتروني الذي يتيح للمحكوم عليهم فرصة الانخراط مجددًا في المجتمع تحت رقابة دقيقة لأجهزة العدالة الجنائية، وقد أثبت هذا النظام نجاحه الواسع في العديد من الدول المتقدمة.

عرف نظام المراقبة الإلكترونية على أنه طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالمكوث في مقر إقامته أو في أي مقر آخر محدده خلال ساعات معينة يحددها القاضي، وللمحكوم عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته، وكذلك الوفاء بمتطلباته الأسرية كافة وغيرها؛ ويتم تطبيق هذا النظام من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، حيث تعهد هذه المهمة في مراقبة المحكوم عليه إلى جهاز إرسال يوضع على يد المحكوم عليه يمكن مؤسسة الإصلاح والتأهيل المؤسسة العقابية من التأكد من تنفيذ العقوبة، وعرف نظام المراقبة الإلكترونية على أنه طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالمكوث في مقر إقامته أو في أي مقر آخر محدده خلال ساعات معينة يحددها القاضي، وللمحكوم عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته، وكذلك الوفاء بمتطلباته الأسرية كافة وغيرها؛ ويتم تطبيق هذا النظام من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، حيث تعهد هذه المهمة في مراقبة المحكوم عليه إلى جهاز إرسال يوضع على يد المحكوم عليه يمكن مؤسسة الإصلاح والتأهيل المؤسسة العقابية من التأكد من تنفيذ العقوبة.[1]

إن المراقبة الإلكترونية تطرح العديد من القضايا القانونية التي أثارت جدلاً واسعاً حول جدواها، على الرغم من نجاحها المُثبت في بعض الدول التي تبنت هذا النظام مثل الولايات المتحدة، كندا، السويد، وفرنسا التي أدخلته حيز التنفيذ عام 1997، ومن أبرز الإشكاليات المرتبطة بهذا النظام أنه قد يؤدي إلى انتهاك الحرية الشخصية، خاصةً فيما يتعلق بخصوصية حياة المحكوم عليه، فالمراقبة الإلكترونية تعتمد على إلزام الشخص بالبقاء ضمن مكان إقامته خلال أوقات معينة يتم مراقبتها عبر جهاز إرسال يُثبّت على يده، حيث يتيح هذا الجهاز لمركز المراقبة التأكد من التزام الشخص بالمكان المحدد، ويُرسل الجهاز بيانات إلى الكمبيوتر بشأن وجود المحكوم عليه في الموضع المطلوب، مما يسهّل عملية المتابعة،و أحياناً تتعدى المراقبة حدود ذلك،[2]

([1]) عبد الكريم بلعرابي، عبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، جامعة أحمد دارية-أدرار، 2017، ص6.

([2]) فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج39، ع2، جامعة عمان العربية، جوان2012، ص12.

لتشمل تركيب كاميرات تراقب حركة الشخص في منزله، حيث تُخزن الصور في ملفات إلكترونية ويتم التصوير عشوائياً دون مواعيد مسبقة، ورغم الانتقاد الموجه لهذا النظام، نجح في تحقيق نتائج إيجابية لدى بعض الدول التي لجأت إليه، أبرزها تقليل تكاليف السجن التي تُثقل ميزانية الدولة، حماية المجتمع من الجريمة بإبعاد المرتكبين عن المناطق المشبوهة، وتعزيز صلة الشخص بعائلته، مما يُسهم في إصلاحه وتأهيله بصورة أفضل .في التشريع المصري، ورد ذِكر المراقبة الإلكترونية بصورة غير مباشرة ضمن القانون رقم 145 لسنة 2006، حيث يُعتبر عدم مغادرة المتهم مسكنه أو موطنه وتحديد حضوره إلى مركز الشرطة في أوقات معينة وأماكن محددة أحد بدائل الحبس الاحتياطي، أما بالنسبة للأردن، يبدو أن تطبيق هذا النظام صعب نظراً لعدم وجود أساس تشريعي يدعمه، بالإضافة إلى تعارضه مع النصوص الدستورية التي تكفل حرية التنقل. علاوةً على ذلك، يتطلب هذا النظام بنية تحتية تكنولوجية وبشرية متقدمة تفوق الإمكانيات المتاحة حالياً، مما يطرح شكوكاً حول مدى نجاحه إذا تم اعتماده.[1]

ثالثا: نظام الاختبار القضائي

يمثل إحدى صور العقوبات البديلة التي تهدف إلى تحقيق إصلاح الجاني ودمجه في المجتمع، بعيداً عن عقوبات السجن التي تسلب الحرية، ويُعتبر هذا الإجراء القضائي وسيلة تمتنع فيها المحكمة الجنائية عن إصدار الحكم أو الامتناع عن تنفيذ العقوبة بعد إصدارها، حيث يتم إخضاع المحكوم عليه لفترة اختبار قضائي محددة أو غير محددة وفق شروط معينة تراها المحكمة مناسبة، ويتم الإشراف على تنفيذ هذه الشروط بواسطة هيئة متخصصة، على أن يُعاد النظر في العقوبة إذا أخل الجاني بالتزاماته، سواء بفرض حكم جديد أو تنفيذ العقوبة المعلقة حسب الشروط المحددة، ويمثل الاختبار القضائي نهجاً إصلاحياً يعتمد على فكرة تعديل سلوكيات بعض المجرمين من خلال تقديم الدعم والإرشاد لهم خارج نطاق السجون، ويرى أستاذ القانون مارك إنسل أن هذا النظام يقدم بديلاً فعالاً للأحكام الجنائية التقليدية، وقد ركزت فلسفة الاختبار القضائي على تقييد الحرية دون الحاجة للسجن، مما يتيح للقاضي فرصة منح هذا الخيار لمن يُتوقع تقويم سلوكهم في بيئة اجتماعية عادية، كما أن الاختبار القضائي لا يُطبق إلا بموافقة المتهم الذي يقر به بشكل واضح لا لبس فيه، والتشريعات حول هذا النظام تختلف بين الدول بناءً على الحالات والأساليب والقواعد المطبقة، ففي الولايات المتحدة، يشترط النظام إخضاع المجرم لفترة سجن قصيرة قبل إطلاق سراحه تحت المراقبة القضائية، كجزء من تجربة تُرسم لتذكيره بمعاناة الحياة داخل السجن، أما في إيطاليا، وبموجب المادة 47 من قانون السجون رقم 354 لعام 1975، يعتمد تطبيق الاختبار القضائي على دراسة شخصية المجرم من خلال مراكز مختصة أو أثناء الحبس الاحتياطي، وإذا لم يقبل الجاني بهذا النظام، يتم اللجوء إلى بديل الحبس المنزلي وفق المادة 47/3 من قانون[2]

(1) فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص.12
(2) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

السجون الإيطالي، وفي مصر، حدد قانون الطفل رقم12 لعام 1966 في المادة 106 أن الاختبار العقابي يكون بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت توجيه ومراقبة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أما في الأردن نص قانون الأحداث المعدل رقم24 لعام 1968 على تدابير الاختبار القضائي التي تشمل الولد والحدث، حيث يمكن للمحكمة وضعهما تحت إشراف مراقب السلوك لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، ورغم الانتقادات الموجهة لهذا النظام بحجة أنه مجرد وسيلة لتخفيف العقوبة مما قد يؤدي لزيادة الجرائم، إلا أن الآثار السلبية داخل المؤسسات العقابية تفوق هذه الانتقادات، لذلك يعتبر الاختبار القضائي وسيلة إصلاح وتأهيل فعالة، كما يُرى أن الحبس المنزلي يمثل صورة أخرى من صور الاختبار القضائي حسب خطة المشرع الإيطالي، مما يبرر عدم إدراجه ضمن بدائل السجن التقليدية[1].

([1]) فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص.14

خلاصة الفصل

تُعتبر العولمة من العوامل الرئيسية التي أثرت على تطور القانون الجنائي الخاص، حيث أدت إلى تعزيز الحماية لحقوق الإنسان من خلال تجريم التعذيب بجميع أشكاله، وهذا التجريم يعكس التزام الدول بحماية الأفراد من الانتهاكات، ويعتبر جزءًا من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما أن العولمة ساهمت في تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات، حيث أصبحت الجرائم المعلوماتية تمثل تهديدًا متزايدًا للأمن الشخصي والخصوصية، إذ أصبح من الضروري وضع تشريعات صارمة لمواجهة هذه التحديات وحماية البيانات الشخصية، أما فيما يتعلق بالمسؤولية والعقاب، أقرّت العولمة بمسؤولية الشخص المعنوي، مما يتيح محاسبة الكيانات القانونية عن الأفعال الإجرامية التي ترتكب باسمها. هذا الإقرار يعزز من مبدأ المساءلة ويعكس أهمية الدور الذي تلعبه الشركات في المجتمع، وتتطلب الإصلاحات المدخلة على المنظومة العقابية في ظل العولمة مراجعة شاملة للقوانين، بهدف تحسين ظروف الاحتجاز وتوفير برامج إعادة تأهيل للمجرمين، وهذه الإصلاحات تشير إلى تحول في السياسة الجنائية نحو مزيد من الإنسانية والعدالة.

بشكل عام، تعكس هذه الديناميكيات تأثير العولمة على القانون الجنائي الخاص، مما يستدعي التعاون الدولي وتبادل الخبرات لمواجهة التحديات المعاصرة وضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان.

خاتمة

خاتمة

كخلاصة لما سبق ذكره أمكن القول أن إن ظاهرة العولمة أصبحت حقيقةً لا يمكن تجاوزها، حيث فرضت سيطرتها على مختلف جوانب الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، بل امتد تأثيرها ليطال المجال القانوني بشكل عام، والمجال الجنائي بشكل خاص، وفي عصرنا الحالي، تُعد مكافحة الجريمة عالمياً واحدة من أبرز التحديات التي تواجه الدول، خصوصاً في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي نتج عن العولمة، والذي وفر بيئة خصبة وآفاقًا واسعة لأنشطة الجريمة، مما ساهم في تعزيز قدرتها على تحقيق أهدافها واستراتيجياتها.

إن مكافحة الجريمة العالمية لا يمكن أن تساهم في تحقيق الأمن إلا عبر تكثيف الجهود الوطنية والدولية بشكل متزامن، من خلال صياغة نصوص قانونية دولية تهدف إلى وضع حد لهذه الظاهرة والحد من انتشارها، كما يجب إدماج هذه النصوص ضمن المنظومات القانونية الجنائية الوطنية بطريقة فعالة .وهذا التوجه يتضح جليًا من خلال التعديلات والاستحداثات التي أجراها المشرع الجزائري على السياسة الجنائية الوطنية، سواء على مستوى قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، وعلى الرغم من أن وتيرة هذه التعديلات قد تبدو بطيئة مقارنةً بالتسارع الكبير في تطور المجال الإجرامي، تبقى هذه المبادرات خطوات ذات فعالية نسبية ونجاح ملموس في مواجهة التحديات، كما تم التوصل في الأخير إلى نتائج نجملها في الآتي:

- العولمة القانونية تعد ظاهرة عريقة تعود جذورها إلى البدايات الأولى لنشأة المنظومة الدولية وتطورها، والتي تتولى قيادتها منظمة الأمم المتحدة.
- العولمة تفرض الحاجة إلى إعادة تعريف دور الدولة، مما يستدعي تقليص مهامها ووظائفها، وأحيانًا التخلي عن بعض مسؤولياتها، لضمان عدم تعارضها مع حقوق الإنسان كما يتم فهمها وفقًا للمنظور الغربي.
- مع ظهور النظام الدولي الجديد، لم تعد الدولة العنصر الوحيد الفاعل والمؤثر؛ فقد برزت إلى جانبها هيئات أخرى تنافسها في المكانة، مثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
- تدعو الحاجة إلى استبدال مبدأ التعاون الدولي تدريجيًا بالمبادئ التقليدية المرتبطة بالسيادة الإقليمية، حيث يتجلى هذا التعاون بوضوح متزايد يومًا بعد يوم في القضايا السياسية والمالية وسواها.
- على الرغم من الفوائد الجلية التي قدمتها العولمة للاقتصادات الوطنية لمعظم الدول، إلا أنها ساهمت من جهة أخرى في توسيع نطاق الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، مثل الإتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وتهريب الآثار، والإتجار بالبشر .

- لا يزال القانون الجنائي يقوم، كقاعدة عامة، على مبدأ الإقليمية دون أن يواكب التطورات المتسارعة التي طرأت على الجرائم الدولية، وهذا التناقض بين العولمة الاقتصادية واعتماد القانون الجنائي على فكرة السيادة الإقليمية يجعل مواجهة تلك الأنشطة الإجرامية بتدابير فعّالة أمرًا بالغ الصعوبة.
- تُعد المعاهدات الدولية أحد المصادر الأساسية التي تُسهم في تشكيل قواعد القانون الجنائي الدولي.
- الإدعاء بأن عملية التوحيد يمكن أن تمتد لتشمل المجال القضائي لا يزال غير مثبت ويبدو صعب التحقيق في الوقت الراهن، وذلك لأن إنشاء هيئة قضائية دولية ذات صلاحيات للفصل في النزاعات التي تقع ضمن اختصاص الدول يمثل تعدياً على مفهوم السيادة الوطنية، فالدولة بوصفها صاحبة الحق الحصري في سن التشريعات، تحتفظ أيضاً بالسيطرة المطلقة على السلطة القضائية من خلال هيمنتها على المؤسسات القضائية، وهذه السيادة تظهر بشكل واضح عبر تطبيق قوانينها الداخلية على النزاعات الواقعة ضمن اختصاصها، وهو ما يتجسد في الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني.
- ضرورة ضمان استقلالية تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي بعيدًا عن تأثير الإرادة السياسية للدول، مع التركيز على تبني إجراءات فعالة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بكل حيادية وشفافية.
- الحديث عن عولمة القانون باعتبارها توحيداً شاملاً للقوانين وتحويلها إلى طابع عالمي يقترن بشيء من المثالية والمبالغة، فالعالم لا يزال بعيداً عن الوصول إلى مرحلة يندمج فيها أعضاء المجتمع الدولي، أي الدول، في كيان موحد، وتحقيق مثل هذا الهدف يفترض وجود هيئة تشريعية عابرة للحدود الوطنية ذات سلطة أعلى، وهو أمر يبدو صعب المنال في الواقع، وذلك أنه يتعارض مع مفهوم السيادة الذي تحرص الدولة على ممارسته من خلال تشريعاتها التي تعبّر عن سيادتها على إقليمها. إضافةً إلى ذلك، فإن لكل دولة خصوصياتها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، التي تنعكس بشكل مباشر في قوانينها وتشريعاتها.
- تركيز الدول على تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي بشكل مطلق يشمل كافة الجوانب الإجرائية والتشريعية، يعكس توجها نحو تحقيق نظام قانوني عالمي أكثر شمولية، ويعتمد هذا النهج على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الظواهر الإجرامية التي تتجاوز الحدود الوطنية، ما يقتضي توحيد المفاهيم القانونية وتنسيق الإطار التشريعي بين الدول لضمان فعالية القواعد الجنائية في مواجهة التحديات المتزايدة، وينبغي مراعاة التوازن بين السيادة الوطنية ومتطلبات هذا الانفتاح القانوني، بما يضمن الالتزام بمعايير العدالة واحترام حقوق الإنسان في تطبيق النصوص الجنائية العالمية.

كما يمكن تذليل هذه الدراسة ببعض المقترحات، إذ نأمل أن تكون هذه المذكرة قد وفقت في تسديدها وهي كالآتي:

- أهمية تبني الدول العربية لمبدأ عالمية تطبيق قانون العقوبات كقاعدة أساسية وضرورية في أنظمتها القضائية، بحيث يتحول إلى أداة فعّالة تمكن القضاء الوطني من ملاحقة الأفراد المتورطين في ارتكاب الانتهاكات التي ترتقي إلى جرائم دولية جسيمة، وتستهدف هذه الجهود التصدي للانتهاكات التي وقعت في فلسطين ولبنان وسوريا والعراق وليبيا والسودان، فضلاً عن مناطق أخرى في الوطن العربي والقارة الأفريقية، إذ يُبرز هذا التوجه أهمية وجود نظم قضائية محلية قادرة على التعامل مع مثل هذه القضايا الحساسة والمعقدة، ما يساهم في تقليص الاعتماد على القضاء الأجنبي أو المحاكم الجنائية الدولية، وتوفير بيئة قضائية وطنية أكثر سيادة وكفاءة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان تحقيق العدالة للضحايا.
- تشجيع الدول على إقرار اتفاقيات دولية تهدف إلى وضع آلية فعّالة للاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة في دول أخرى، بما يتيح لها اكتساب قيمة قانونية دولية خارج نطاق الإقليم الذي صدرت فيه .يمكن استلهام هذه المبادرة من الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية لعام 1970.
- تحقيق تطبيق فعّال لمبدأ عالمية قانون العقوبات يتطلب تعاوناً قضائياً وثيقاً مع دولة أجنبية .يمكن تحقيق هذا التعاون من خلال مجموعة من الوسائل التي تساهم في دعم العملية القانونية وتعزيز العدالة .من بين هذه الوسائل، الاعتماد على الإنابة القضائية لإجراء التحقيقات المرتبطة بالجريمة وتوفير الأدلة ذات الصلة للدولة الطالبة، كما يشمل ذلك نقل وتحويل الأدلة المادية، بما يضمن استخدامها بمهنية وشفافية في مسار التحقيق أو التقاضي، إضافة إلى يتمثل التعاون في قبول أو نقل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحق المتهمين، ما يعزز الثقة المتبادلة بين الدول. ولا يمكن إغفال دور تقوية إجراءات تسليم المجرمين بما يتيح محاكمتهم في الدولة المختصة، مما يسهم في تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب على المستوى الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

القرآن الكريم

ثانيا: المراجع:

أ- الإعلانات والإتفاقيات الدولية:

1. وثيقة تاريخية تم توقيعها في 15 يونيو 1215 في إنجلترا. تُعتبر هذه الوثيقة واحدة من أولى الخطوات نحو تطوير مفهوم حقوق الإنسان والحكم الدستوري.
2. القرار الأممي رقم 62/149 في 18 ديسمبر 2007 خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعتبر خطوة مهمة نحو تعزيز حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، هدف القرار إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايته.

ب- القوانين والأوامر:

1. المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم55-156 المؤرخ في 1966/6/8 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/04 المِؤرخ في 2004/11/10.
2. الأمر69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر1969، والمتضمن قمع مخالفات الصرف والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وكذا معاقبتهم، الجريدة الرسمية، ع110، الصادرة 1969.
3. مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية، ع7، الصادرة بتاريخ1995/02/15.
4. مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية، ع7، الصادرة بتاريخ1995/02/15.
5. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، ع43، الصادرة 1996.
6. الأمر 96-22 المؤرخ في9 يوليو 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع14، الصادرة بتاريخ 2006/3/8.

7. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15-11-2002، الجريدة الرسمية، ع9، المؤرخة في 10-01-2002.
8. القانون 18/04 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير الشرعيين، الجريدة الرسمية، ع30، الصادرة في 26ديسمبر.
9. القانون رقم 04-14المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمؤرخ في 2004/11/10.
10. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر عام2004، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق.
11. القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لاسيما المادة 6 منه، الجريدة الرسمية، ع15، الصادرة بتاريخ 2006/3/12.
12. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 والمتضمن ق ع إ ج، الجريدة الرسمية، ع84، الصادرة 12/24/ 2006.
13. قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير2009، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، ع15، الصادرة بتاريخ 2009/3/8.
14. مرسوم تنفيدي رقم 95/11 المؤرخ في 24 فيفري2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 30/96 المؤرخ في 13 يناير1996، والذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الأمر 23/95 المؤرخ في 26 أوت1995، والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، ع14، الصادرة في 2011/3/6.

ت- المذكرات والرسائل العلمية:

1. بعداش بوبكر، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، (2010/2009).
2. بوجعدارهاني، عولمة النص الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، (2020/2019).
3. ساقع ياسين، العولمة وأثرها على الأنشطة التسويقية في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، (2014/2013)
4. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، (2011/2010)

ث- المجلات العلمية:

1. أوشن حنان، عولمة النص الجنائي واستدامته كآلية حماية من الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، ع2، جامعة محمد خيضر، ديسمبر2014.
2. باخوية دريس ، خديجة شرفي، عولمة التشريع الجنائي لمواجهة عالمية الجريمة المنظمة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج1، ع1، جامعة أحمد دارية-بشار، جوان2017.
3. بخوش هشام، عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج1، ع5، جامعة سوق أهراس، جانفي2017.
4. بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية-السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج2، ع10، جامعة الجزائر1، جوان2018.
5. بن دعاس لمياء، جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع9، جامعة منتوري، جوان2016.
6. بن زرفة هوارية، العولمة وتأثيرها على الجريمة والعقاب، مجلة المعيار، مج25، ع56، المركز الجامعي أحمد زبانة، جوان2021 .
7. بن صغير عبد المومن، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10، ع3، جامعة سعيدة، ديسمبر2019.
8. بوبرقيق عبد الرحيم، مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر2، من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج4، ع1، جامعة سيدي بلعباس، جوان2019
9. بوزيد سراغني، العولمة القانونية وآلياتها، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مج5، ع9، جامعة بجاية، جويلية2019.
10. خلوفي خدوجة، فريدة لوني، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج2، ع8، جامعة آكلي محند، ديسمبر2017.
11. ريش محمد، وسام عواش، عولمة القانون الجنائي وانعكاساتها على السياسية الجنائية الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج15، ع3، جامعة الجزائر1، أكتوبر2022.
12. سقني صالح، عبد الرؤوف دباش، المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب، مجلة العلوم الإنسانية، مج20، ع2، جامعة بسكرة، ديسمبر2020.
13. سوماني شريفة، تحولات مبدأ الشرعية في ظل عولمة السياسة الجنائية المعاصرة للمشرع الجزائري، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية، مج21، ع3، جامعة خميس مليانة، جوان2023

14. طاشمة بومدين، أمال غنو، العولمة وأثرها على سيادة الدولة الوطنية، مجلة أكاديمي، ع6، جامعة أبو بكر بلقايد، جوان2017.
15. عنان جمال الدين، عولمة القانون الجنائي: الأليات والمظاهر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج3، ع4، جامعة محمد بوضياف، ديسمبر2018
16. فرحاوي عبد العزيز، المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، مج16، ع2، جامعة سطيف2، جوان2019.
17. الكساسبة فهد يوسف، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج39، ع2، جامعة عمان العربية، جوان2012.
18. ماشوش مراد وآخرون، المقاربة الجزائرية في مجال نمكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج14، ع1، جامعة غرداية، أفريل2021.
19. مامن بسمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج9، ع1، جامعة عباس لغرور، ديسمبر2021.
20. المبروك مريم خليفة، العولمة المفهوم-النشأة- الأبعاد، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، مج1، ع3، جامعة سرت، سبتمبر2020.
21. محمد صالح روان، انعكاسات العولمة على مظاهر تطور الجريمة والقانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي، 2009.
22. محمد صالح روان، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام، دفاتر السياسة والقانون، مج9، ع16، جامعة العربي بن مهيدي، جانفي2017.
23. هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مج30، ع2، جامعة الإخوة منتوري، ديسمبر2019.

ج- القرارات القضائية:

1. وثيقة تاريخية تم توقيعها في 15 يونيو 1215 في إنجلترا. تُعتبر هذه الوثيقة واحدة من أولى الخطوات نحو تطوير مفهوم حقوق الإنسان والحكم الدستوري
2. القرار الأممي رقم 62/149 في 18 ديسمبر 2007 خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعتبر خطوة مهمة نحو تعزيز حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، هدف القرار إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايته.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان 3

الإهداء 4

قائمة بأهم المختصرات 5

مقدمة 1

مبحث تمهيدي الإطار المفاهيمي لعولمة النص الجنائي..... 10

تمهيد 11

المبحث الأول: ماهية العولمة 12

المطلب الأول: مفهوم العولمة ومظاهرها: 12

الفرع الثاني: مظاهر العولمة 15

أولا: المؤسسات المالية الدولية 15

ثانيا: الشركات العالمية متعددة الجنسيات 17

ثالثا: التطور التكنولوجي 18

المطلب الثاني: إشكالية علاقة مفهوم العولمة بغيرها من المفاهيم 19

الفرع الأول: العولمة والعالمية 19

الفرع الثاني: العولمة والأمركة 20

المبحث الثاني: آليات مكافحة العولمة الجنائية للجرائم المنظمة وأهم العراقيل التي تواجهها 22

المطلب الأول: آليات مكافحة العولمة الجنائية للجرائم المنظمة 22

الفرع الأول: الاتفاقيات والعقود الدولية 22

الفرع الثاني: المنظمات الدولية 23

المطلب الثاني: أهمية عولمة التشريع الجنائي أهم المعوقات التي تحول دون مكافحة الجريمة المنظمة عالميا..... 25

الفرع الأول: أهمية عولمة التشريع الجنائي..... 25

الفرع الثاني: أهم المعوقات التي تحول دون مكافحة الجريمة المنضمة عالميا 26

الفصل الأول آثار العولمة وانعكاساتها على النص الجنائي..... 29

تمهيد 30
المبحث الأول: آثار عولمة النص الجنائي وانعكاساتها على السياسة الجنائية 31
المطلب الأول: آثار العولمة على النص الجنائي 31
الفرع الأول: تحول الجريمة من عشوائية إلى منظمة 32
الفرع الثاني: التحول في المصالح الجديرة بالحماية 33
المطلب الثاني: سياسة تجريم الجرائم وتجنيحها 35
الفرع الأول: أهم سمات الجريمة المنظمة 35
الفرع الثاني: تأثير العولمة على مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي 37
أولا: مفهوم مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي الجزائري 38
ثانيا: مضمون مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي: 39
المبحث الثاني: انعكاسات العولمة على قانون الإجراءات الجزائية 41
المطلب الأول: أساليب البحث والتحري الخاصة وضوابط تنفيذها 41
الفرع الأول: أساليب البحث والتحري التقنية الحديثة 41
الفرع الثاني: ضوابط مشروعية الأساليب المذكورة: 42
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية ذات الطابع الخاص 42
الفرع الأول: أساليب المتابعة القضائية 43
الفرع الثاني: الاعتراف بالأحكام الأجنبية في النظام القانوني الجزائري 44
خلاصة الفصل ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.
الفصل الثاني مظاهر التحول إلى سياسة جزائية خاصة 47
تمهيد 48
المبحث الأول: العولمة في القانون الجنائي الخاص 49
المطلب الأول: تعزيز الحماية لحقوق الإنسان 49
الفرع الأول: تجريم التعذيب بمختلف أشكاله 50
أولا: تعريف التعذيب: 50
ثانيا: أركان التعذيب 50
ثالثا: أنواع التعذيب 52
الفرع الثاني: تجريم الإساءة والتعذيب للنساء والأطفال 54
أولا: تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية 55
ثانيا: تجريم تبييض الأموال 55

ثالثا: تدعيم الحماية الجنائية للمنظومة الاجتماعية والمعلوماتية 59
المطلب الثاني: تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات 59
الفرع الأول: تجريم أفعال الإرهاب 59
أولا: أركان جريمة أفعال الإرهاب 60
ثانيا: الجريمة الإرهابية في ظل قانون العقوبات الجزائري 61
الفرع الثاني: تجريم عملية المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات 62
أولا: تعريف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات 62
ثانيا: أركان جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات 62
ثالثا: محاولة الضرر بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات 64
المبحث الثاني: انعكاسات العولمة في مجال المسؤولية والعقاب 65
المطلب الأول: إقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 65
الفرع الأول: ظهور المسائلة للشخص المعنوي 66
الفرع الثاني: إدراج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري 67
المطلب الثاني: الإصلاحات المدخلة على المنظومة العقابية 67
الفرع الأول: تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام 68
الفرع الثاني: إعتماد نضم بديلة 71
أولا: العمل للمنفعة العامة 71
ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية 72
ثالثا: نظام الاختبار القضائي 74
خاتمة **77**
قائمة المصادر والمراجع **81**
ملخص: 90

ملخص:

يُعدّ مبدأ العالمية تطورًا ثوريًا في مجالات القانون الدولي، حيث يقوم على فكرة الدفاع عن القيم والمصالح ذات الطابع العالمي دون الالتفات إلى أي اعتبارات أخرى، مثل الجنسية أو الخلفية الثقافية أو مكان وقوع الجريمة، ووفقًا لهذا المبدأ، يستطيع أي قاضٍ وطني اتخاذ إجراءات قانونية كالملاحقة والتوقيف والمحاكمة أو حتى تسليم مرتكبي الجرائم الخطيرة التي وردت في الاتفاقيات الدولية المعنية أو تلك التي أصبحت جزءًا من العرف الدولي، بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية أو المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة.

يمثل هذا المبدأ نقلة نوعية متقدمة في تطور مفهوم النظام العام الدولي، الذي بات يولي أهمية متزايدة لمحاربة سياسة الإفلات من العقاب باعتبارها عائقًا رئيسيًا أمام تحقيق العدالة ومنع الجريمة، وقد ظل هذا المفهوم لفترة طويلة يتصادم مع قواعد القانون الدولي التقليدي مثل مبدأ الحصانة وغيره من المبادئ التي كانت تُشكل حجر الأساس للنظام القانوني الدولي القديم، لكن واقع العلاقات الدولية المعاصرة، وتطور الأحداث فرض تجاوز تلك القواعد البائدة لتعزيز العدالة العالمية.

الكلمات المفتاحية: العولمة، عولمة النص الجنائي، الجريمة المنظمة، الإتفاقيات الدولية.

Abstract :

The principle of universality is a revolutionary development in the fields of international law, as it is based on the idea of defending values and interests of a global nature without regard to any other considerations, such as nationality, cultural background, or the place where the crime occurred. According to this principle, any national judge can take legal measures such as prosecution, arrest, trial, or even extradition of perpetrators of serious crimes stipulated in the relevant international agreements or those that have become part of international custom, regardless of the nationality of the perpetrator, the victim, or the place where the crime was committed.

This principle represents an advanced qualitative shift in the development of the concept of international public order, which has increasingly placed importance on combating impunity as a major obstacle to achieving justice and preventing crime. For a long time, this concept has been in conflict with the rules of traditional

international law, such as the principle of prudence and other principles that formed the cornerstone of the old international legal system. However, the reality of contemporary international relations and the development of events have forced the transcendence of these distant rules to promote global justice.

Keywords:globalisation, globalisation of criminel Law, organized crime, international agreements.

Résumé:

Le principe d'universalité constitue une avancée révolutionnaire en droit international. Il repose sur l'idée de défendre des valeurs et des intérêts mondiaux sans tenir compte d'autres considérations, telles que la nationalité, le contexte culturel ou le lieu du crime. Selon ce principe, tout juge national peut prendre des mesures juridiques, telles que la poursuite, l'arrestation, le jugement, voire l'extradition, des auteurs de crimes graves prévus par les conventions internationales pertinentes ou celles qui sont devenues monnaie courante, indépendamment de la nationalité de l'auteur ou de la victime, ou du lieu où le crime a été commis. Ce principe représente un bond en avant qualitatif dans le développement de la notion d'ordre public international, qui accorde une importance croissante à la lutte contre l'impunité, obstacle majeur à l'instauration de la justice et à la prévention du crime.

Pendant longtemps, ce concept s'est heurté aux règles du droit international traditionnel, telles que le principe d'immunité et d'autres principes qui constituaient la pierre angulaire de l'ancien système juridique international. Cependant, la réalité des relations internationales contemporaines et l'évolution des événements ont rendu nécessaire le dépassement de ces règles obsolètes afin de promouvoir la justice mondiale.

Mots-clés : Mondialisation, Mondialisation des textes pénaux, Criminalité organisée, Conventions internationals.